

### تقرير الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين الغر الميمانين وبعد قد لاحظت شطراً مما كتبه فضيلة العلامة الجليل السيد منير السيد عدنان القطيفي حفظه الله ورعاه تقريراً لباحثي الأصولية فوجده وافياً بالمراد مستوعباً لما ذكرته في مجلس الدرس ببيان جميل وتعبير جزل واني لأسال المولى العلي القدير ان يبارك له في جهوده ويوافقه لمواصلة مسيرته العلمية انه ولني التوفيق والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

علي الحسيني السيستاني

١٤١٤ ربى الثاني

### المقدمة

والصلوة والسلام على محمد وأله الطاهرين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين .

إن هذه البحوث الأصولية المستفادة من نمير سيدنا الأستاذ السيد علي السيستاني - دام عطاوه - تمثل الملامح العامة للفكر الأصولي ، من خلال عرض مسيرته التاريخية ومراحله التكاملية ، وتحليل علاقته بالعلوم الأخرى، وبيان محور أبحاثه ونظرياته ، وطرح بعض المسائل الشاهدة على مستوىه عند المدرسة الإمامية في العمق والدقة وصفاء الذوق ، مع استعراض المناهج المقترحة في طريقة تنظيمه وتوسيعه في اطار التناسب مع العلوم الأخرى وعلاقتها بها .

وتتلخص هذه البحوث في عشرة هي :

الأول : أهمية علم الأصول في المدرسة الإمامية .

الثاني : الأدوار التطورية التي قطعها أثناء مسيرته الصاعدة .

الثالث : علاقته بعلم الفقه والأدب والفلسفة .

الرابع : المنهج المختار في طريقة تنظيمه وترتيبه .

الخامس : أنواع الاسناد الحقيقية والمجازي .

السادس : موضوع علم الأصول.

السابع : ميزان المسألة الأصولية .

الثامن : حقيقة الوضع .

التاسع : مسألة استعمال اللفظ في عدة معانٍ .

العاشر: المشتق .

وقد قمت بصياغتها وتحريرها بالأسلوب المنسجم - في اعتقادي - مع الاتجاه الأصولي المتجدد عند السيد دام فضله .

فما فيها من محاسن فهو غيض من فيض المعرفة لدى سماحته ، وما فيها من قصور . والكمال لله وحده - فهو من سوء الصياغة والغفلة وزلل القلم .

أسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب المعرفة وإن يؤتينا ثواب الانتفاع بها انه جواد كريم .

السيد منير السيد عدنان القطيفي

١٤١٤ | ٢ | هـ

القطيف المحروسة

### المبحث الأول علم الأصول عند المدرسة الإمامية

اختلفت المدرستان - مدرسة المحدثين ومدرسة الأصوليين - في قيمة علم الأصول عند علماء الإمامية ومدى اهتمامهم به على مدى التاريخ الفقهي ، ونحن لا نريد الخوض في هذا البحث بتمام فصوله ، لعدم ارتباطه بهدفنا وهو تقديم أطروحتنا العامة في علم الأصول ، ولكن من باب التمهيد للدخول في صميم البحوث الأصولية نستعرض بعض الجوانب المفيدة في تجليه واقع علم الأصول وأهميته التاريخية والفعالية بالنسبة للفقيه ، ونبذأ ذلك بعرض عبارات من كتاب هداية الأبرار للكركي نقلآ عن القطيفي (١) - أحد مشائخ صاحب الوسائل - قال : «فاعلم أن علم الأصول ملطف من علوم عدة ومسائل متفرقة بعضها حق وبعضها باطل ، وضعه العامة لقلة السنن عندهم الدالة على الأحكام » ، وقال : «ولم يكن للشيعة في أصول الفقه تأليف لعدم احتياجهم إليه ، لوجود كل ما لا بد منه من ضروريات الدين ونظرياته في الأصول المنقوله عن أئمة الهدى، إلى أن جاء ابن الجنيد فنظر في أصول العامة وأخذ عنهم وألف الكتب على ذلك المنوال حتى أنه عمل بالقياس » .

## نقل كلام القطيفي وانحلاله إلى ثلاثة دعوى

وهذا الكلام ينحل لثلاث دعاوى:

- ١ - إنكار استقلالية علم الأصول ، بل هو بنظره مجموعة من المسائل الملفقة.
- ٢ - إن الواقع الأول لعلم الأصول هم العامة ، وأول من ألف فيه من الشيعة ابن الجنيد حتى أنه عمل بالقياس .
- ٣ - الإستغناء عن علم الأصول ، لوجود ضروريات الدين ونظرياته في أحاديث الأئمة عليهم السلام.

## الدعوى الأولى ونقاشها

الدعوى الأولى ونقاشها : من الواضح أن كثيراً من المسائل المطروحة في علم الأصول لا مناسبة بينها وبين علم آخر، فيحث تعارض الأدلة الشرعية وطرق علاجه ، ويبحث حجية الطرق والأمارات كخبر الواحد والشهرة والإجماع ، ويبحث الطن الإنسادي ، وموارد الأصول اللغوية كبحث تعارض العام والخاص والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ ، كل هذه البحوث لا علاقة لها بعلم اللغة ولا بعلم الفقه ولا بعلم الرجال ولا غيرها من العلوم ، لأنها تتعلق بحجية الدليل الفقهي الذي هو مناط أصولية المسالة، فالمناسب لها هو علم الأصول . ومجرد وجود بعض المسائل اللغوية في علم الأصول كبحث الواقع والاستعمال وعلامات الحقيقة والمجاز مما ذكر تميدها بعض البحوث الأصولية ، وكذلك بعض البحوث الكلامية والفلسفية كبحث اتحاد الطلب والإرادة ويبحث اعتبارات الماهية في المطلق والمقييد مما ذكر تميدها بعض البحوث الأصولية أو استطراداً ، وهذه لا تخرج تلك المسائل السابقة عن كونها مسائل أصولية وكون العلم المشتمل عليها علمًا مستقلاً برأيه ، ما دام مناط المسالة الأصولية موجوداً فيها كما سيأتي تحقيقه .

## الدعوى الثانية وجوابها

ونذكر هنا أمرين :

- ١ - إن أول مؤلف لمدرسة أهل السنة في علم الأصول هو رسالة الشافعي ، وفي تلك الفترة كتب الشيعة رسائل مختلفة في علم الأصول أيضاً ، فقد كتب ابن أبي عمير - المتوفى عام ٢١٧ هـ - يونس بن عبدالرحمن - المتوفى عام ٢٠٨ هـ - في علاج الحديدين المختلفين ، وكتب أيضًا في العام والخاص والناسخ والمنسوخ كما يلاحظ عند مراجعة تراجمهم في كتب الرجال ، وليس الشافعي أقدم منهما زماناً، فقد ولد عام ١٥٠ هـ بعد وفاة الصادق عليه السلام بينما يومنا يومن عبد الرحمن ادرك الصادق عليه السلام وتوفي الشافعي عام ٥٠٢ هـ مقارباً لوقت وفاة يومنا بن عبد الرحمن ، فلم يثبت أن الواقع الأول لعلم الأصول هو مدرسة أهل السنة، بل الشيعة كتبت في علم الأصول في نفس الفترة الزمنية لولادته عند أهل السنة، ثم جاء أبو سهل التويختي وكتب رسالتين : أحدهما في بطلان القياس والعمل بخبر الواحد ، والآخر في مناقشة رسالة الشافعي ، ثم توسيع علم الأصول على يد ابن الجنيد والمقييد والمرتضى في الذريعة والطوسى في العدة، وبذلك يتبيّن لنا أيضًا عدم كون ابن الجنيد هو أول مؤلف شيعي في علم الأصول .
- ٢ - إن نسبة العمل بالقياس لابن الجنيد وردت في عدة كتب ولكننا نحتمل أن تكون النسبة في غير محلها بمقتضى تتبعنا لاستعمال كلمة القياس ، فعلل المراد بهذه الكلمة هو ما نعبر عنه بالموافقة الروحية للكتاب والسنة .

بيان ذلك : إن معظم الأصوليين المتأخرین فسروا الأحادیث الآمرة بعرض الخبر على الكتاب والسنة نحو: «ما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فذره»<sup>(١)</sup> بالموافقة والمخالفة النصية، بمعنى أن يعرض الخبر على آية قرانية معينة فإن كانت النسبة بينهما هي التباین أو العموم من وجه طرح الخبر، وإن كانت النسبة هي التساوى أو العموم المطلق أخذ، ولكننا نفهم أن المراد بالموافقة الموافقة الروحية أي توافق مضمون الحديث مع الأصول الإسلامية العامة المستفادة من الكتاب والسنة، فإذا كان الخبر مثلاً ظاهره الجير فهو مرفوض لمخالفته قاعدة الأمر بين الأمرين المستفاده من الكتاب والسنة بدون مقارنته مع آية معينة، وهذا المفهوم الذي نطرحه هو الذي يعبر عنه علماء الحديث المتأخرین بالنقد الداخلي للخبر، أي مقارنة مضمونه مع الأصول العامة والأهداف الإسلامية، وهو المعبّر عنه في النصوص بالقياس ، نحو: «فسسه على كتاب الله»<sup>(٢)</sup>، إذن فمن المحتمل كون المراد من عمل ابن الجنيد بالقياس هو كونه من المدرسة المتشددة في قبول الحديث التي تلتزم بنظرية النقد الداخلي للحديث والموافقة الروحية فيه للكتاب والسنة، في مقابل مدرسة المحدثين التي تعتقد بقطعية صدور أكثر الأحادیث دون مقارنتها مع الأصول الإسلامية، ومما يؤيد ما ذكرناه نسبة العمل بالقياس لأعاظم الإمامية كما في رجال السيد بحر العلوم<sup>(٣)</sup>، قال : « فقد ذكر السيد المرتضى في رسالة له في أخبار الأحادي أنه قد كان في رواتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس ، كالفضل بن شاذان ويومنا بن عبد الرحمن وجماعة معروفين ». وقال في كشف النقاع<sup>(٤)</sup> : «وحكى - الصدوق - في مواضع متفرقة عن جماعة من اساطيتهم العمل بالقياس ، وفيهم من الأوائل مثل زرارة بن اعين وجميل بن دراج وعبد الله بن بيكير». ولا يتصور في حق هؤلاء الأعاظم العمل بالقياس الفقهي مما يشير إلى أن المقصود بالقياس هو التشدد في قبول الحديث بالعمل بنظرية النقد الداخلي ، ويؤيد ما حكاه المحقق<sup>(٥)</sup> في المعارج ، قال : « المسالة السادسة : قال شيخنا المفيد : خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقرن بدليل يفضي بالنظر فيه إلى العلم ، وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل أو حاكماً من قياس».

١. البحار ٢ : ٢٢٥ | ٢٣٦٢ ، الوسائل ٢٧ : ١١٨ | ٢٣٦٢ .
٢. الوسائل ٢٧ : ٢٧ | ١٢٢ ، البحار ٢ : ٢٤٤ | ٥٢ .
٣. رجال السيد بحر العلوم ٣ : ٢١٥ .
٤. كشف النقانع : ٨٣ .
٥. معارج الأصول : ١٨٧ .

## الدعوة الثالثة وجوابها

ونقدم هنا ملاحظتين :

أ - إن وجود القواعد الشرعية في روايات أهل بيت العصمة عليهم السلام لا يلغى علم الأصول ، فإن استفادة القاعدة والحكم من الحديث يتوقف على عدة عناصر أصلية، منها تحقيق الظهور من خلال مباحث الألفاظ المطروحة في علم الأصول كالبحث في الأوامر والتواهي والمفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقييد، ومنها الإعتراف بكتاب حجية الظهور، ومنها الاعتراف بحجية خبر الثقة ، ومنها إجراء قواعد التعارض لو كان للنص معارض ، وهذه العناصر كلها مدونة في علم واحد هو علم الأصول ، فمجرد وجود القواعد والأحكام في النصوص المعصومية لا يلغى الحاجة لعلم الأصول .

ب - إن وجود القواعد الأصلية نفسها في النصوص والروايات ، كالروايات الدالة على حجية القياس ، وحجية أصلية البراءة والإستصحاب ، وقواعد التعارض ، لا يلغى قيمة علم الأصول بل يؤكد لنا انتباخ هذا العلم من منبعه الصافي وهم أهل البيت عليهم السلام لا من المدارس الأخرى كما ذكر بعض المحدثين . فوجود هذه المسائل الأصلية في النصوص كوجود بعض البحوث الأصلية في ضمن البحوث الفقهية، نحو ما ذكره الكليني في الكافي في كتاب الطلاق عن الفضل بن شاذان انه استدل على بطلان بعض صور الطلاق بان النهي يقتضي الفساد (١) ، وهي قاعدة أصلية، كذلك ما صنعه صاحب الحدائق عندما بحث حجية الإجماع ضمن حديثه عن صلاة الجمعة (٢) ، كل ذلك لا يلغى أهمية علم الأصول واستقلاليته عن غيره من العلوم ، فإن ميزان المسألة الأصلية كونها باحثة عن حجية الدليل الفقهي ، سواءً ذكرت بصورة مستقلة، أم في ضمن كتب الحديث ، او ضمن كتب الفقه ، ومن طبيعة كل علم تكامله على نحو التدرج لا الدفعية الواحدة، كما في علم المنطق حيث ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء بان أرسطو ما وضع علم المنطق وإنما أكمل ما وصل إليه من هذا العلم (٣) فكون بعض مسائل علم الأصول كانت متفرقة في علوم أخرى ثم اجتمعت بصورة تدريجية لاشتراكتها في هدف واحد تحت علم واحد يسمى بعلم الأصول لا يضر باهمية العلم واستقلاليته .

١. الكافي ٦ : ٩٤٥ | ٩٣ .
٢. الحدائق الناضرة ٩ : ٣٦١ .
٣. الشفاء ١ : المقولات ٦ .

## أدوار الفكر الأصولي

مقدمة : إن معيار الدور بحسب تصورنا لا يرتبط بالمرحلة الزمنية للعلم ، إذ ربما تمر المرحلة الزمنية من دون حصول أي تطور وتجدد في مسيرة العلم وتكميله ، وإنما معيار الدور المتميز عن غيره من أدوار هو ببروز النظريات المتطورة التي تدفع بمسيرة الفكر للإمام ، وهذا إنما يحدث عادة نتيجة التنافس العلمي والمبازلات الثقافية، فكما أن المجتمعات تترقى في سلم الحضارة نتيجة التنافس الاقتصادي والثقافي فيما بينها ، فكذلك تطور أي فكر كان يحتاج لنوع من الصراع الحاد بين أقطاب هذا الفكر ليتساهم ذلك الصراع في بلورة النظريات وتجددتها ، وعلى هذا الأساس – أي أساس صراع الأفكار – سنحدد أدوار الفكر الأصولي عند الشيعة الإمامية .

## الدور الأول

الدور الأول : وهو عبارة عن موقف علماء الشيعة من المدارس الفكرية الأخرى ومن العلماء الشيعة المتاثرين بهذه المدارس .  
بيان ذلك . إن هناك مدرستين متصارعتين في مجال تحديد الحكم الشرعي ، وهما : مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، فمدرسة الرأي بدأت شراراتها من بعض الصحابة والخلفاء الذين منعوا من تدوين السنة لأهداف سياسية معينة وأخذوا بآرائهم وتصوراتهم الشخصية فيما يناسب المصلحة العامة، وامتدت هذه المدرسة للقرن الثاني حيث كانت هي الطابع العام للعراقيين أتباع أبي حنيفة الذين قالوا بحجية القياس والاستحسان والتزموا بالنقد الداخلي للأحاديث بمقارنتها مع الأصول العامة في الإسلام ، وأما مدرسة الحديث التي نشأت كرد فعل لامتداد مدرسة الرأي وتجسدت في المذهب الحنفي والمالكي أكثر من بقية المذاهب فقد أفرطت في الاعتماد على الحديث بمجرد كونه خبر ثقة من دون ملاحظة القواعد العامة، وقد تأثر بكل واحدة من المدرستين بعض علماء الشيعة كما حكي عن ابن الجنيد في قوله بالقياس إن صح ذلك

وحكى عن بعض اخر ما يناسب أقوال الحشوية . لذلك ومن هذا المنطلق خاض علماء الشيعة الفكر الأصولي وبدأ الدور الأول من مسيرته في مواجهة مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ومن تأثر بهما من علماء الإمامية ، فكتبت رسائل في عدم حجية القياس وفي الحديثين المختلفين من بعض بنى نويخت وغيرهم كما يلاحظ في كتب الرجال ، وذكر الشيخ الطوسي في الفهرست والسيد المرتضى في الانترنت معارضات حادة لمنهج ابن الجنيد <sup>(١)</sup>، كما كتب <sup>(٢)</sup> الشيخ المفید رسالة في بطلان القياس وكتاب مقابيس الأنوار في الرد على أهل الأخبار، وهذه الرسائل اعطت الفكر الأصولي نصجاً وتطوراً ملحوظاً كما في عدة الشيخ الطوسي ، ثم استمر الفكر الأصولي بعد رحيل الطوسي بين تطور وتوقف ، ففي عصر الدياليمة تقدم بعض الخطوات لوجود التنافس الفكري ولكنه توقف عن حركة التطور في عصر السلاجقة لوجود الضغط والتضييق ، ورجع للتفوق بعد غزو التتار لانفتاح آفاق الحرية الفكرية آنذاك فقد أبرز المحقق والعلامة في التذكرة والمعتبر مدى عمق الفكر الأصولي في الفقه المقارن ، وهذه الفترة الزمنية وإن كانت قصيرة إلا أنها وضعت بصماتها حتى على فكر بعض علماء المذاهب الأخرى، فقد ذكر أبو زهرة في كتابه (ابن تيمية) أن ابن تيمية تأثر بالفقه الشيعي المعاصر له ، كما يظهر من بعض مسائل الطلاق في فقهه ، وبعد تهيه هذه الفترة رجع الفكر الأصولي والفقه الخلافي للركود فلا يلاحظ في كتب الشهيد الأول إشارة للفقه المقارن ومواطن إبداع الإمامية في الفكر الأصولي ، بل ذكر الشهيد الثاني في كتاب القضاة أنه يكفي للطالب دراسة مختصر ابن الحاجب في المنطق والأصول <sup>(٣)</sup> ، مع أن هذا الكتاب لا يمثل الإبداع الإمامي .

١. الفهرست : ١٣٤ | ٦٠١ ، الانتصار :
  ٢. الفهرست : ١٥٧ | ٧٠٦ ، رجال الجاشي :
  ٣. الكفاية : ١٢ .

الدور الثاني

الدور الثاني: وهو عبارة عن الصراع الفكري بين المدرسة الأصولية والأخبارية.

بيان ذلك : أن الشيعة بعد استقرارهم السياسي في عهد الصفوية في أوائل القرن العاشر برزت فيهم المدرسة الأخبارية المتمثلة في الملا أحمد أمين الاسترابادي ومن تأثر به كالمجلسين والفيض الكاشاني والحر العاملي والشيخ يوسف البحرياني ، وكان من عوامل بروز هذه المدرسة تصور بعض علماء الشيعة أن الفواعد الأصولية المساهمة في استنباط الحكم الشرعي تعتمد على الفكر الكلامي والفلسفى مما أدى لابتعاد الحكم الشرعي عن مصادره الصافية وهي روايات أهل البيت عليهم السلام ، ومن هنا بدأ الصراع الفكري الحاد بين المدرستين واستفاد الفكر الأخباري بتطوره كبيراً من هذا الصراع وتقدماً عظيماً على يد المحدث النعيماني والمحقق القمي ومهماجر ، الفضلاني والمعلامة الأنباري .

الدورة الثالثة

بيان ذلك : أن الفترة التي نعيشها الان بمقتضى العوامل الاقتصادية والسياسية تمثل الصراع الحاد بين الثقافة الإسلامية والثقافات الأخرى على مختلف الأصعدة، فلا بد من تطوير علم الأصول وصياغته بالمستوى المناسب للوضع الحضاري المعاشر . وقد ركزنا في بحوثنا على بعض الشذرات الفكرية التي تلتقي مع حركة التطوير لعلم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة قديمها وحديثها كالفلسفة وعلم القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع ومن خلال محاولة التجديد على مستوى المنهجية وعلى مستوى النظريات الكبورية استمداداً من كلمات الأعلام (قدتهم) في

الاستفادة من العلم والمخالفـة : الحقـا، الفـاسـفـ

الحقل الفلسفى : هناك عدة نظريات فلسفية ذكرناها في علم الأصول ورتبنا عليها بعض الأفكار الأصولية ، منها نظرية التكثير الإدراكي والتي تعنى أن الذهن البشري ليس صندوقاً أميناً في استقبال المعلومات الخارجية كما كان يذكر قدماء الفلاسفة بان الذهن البشري كصفحة المرأة يرتسם فيها صور المحسوسات بلا تغيير ولا تبدل ، بل الذهن قد يتلقى بعض الصور بعدة وجوه وأشكال لحكومة العوامل الخارجية والنفسية على الذهن أثناء تصوره كما تتحرك القوة المتخيلة لإدراك الشيء على عدة أنحاء ، فقد نتصور الإنسان بصورة إجمالية ببساطة ونعتبر عنها بالإنسان أو البشر وقد نتصوره بصورة تفصيلية مركبة ونعتبر عنه بالحيوان الناطق مع أنه حقيقة واحدة ، وهذا دليل على الفعالية الذهنية في كثرة مدركاتها . ومما رتبناه على هذه النظرية الفلسفية تحليل مفهوم الوجود الرابط الذي يعتقد أغلب الفلاسفة أنه وجود واقعي حقيقته عين الربط والتعلق بطريقه وهما الجوهر والعرض وأنه يتحقق في الذهن كذلك ، فكما يوجد في الخارج مثلاً زيد وقيام وربط واقعي بينهما فكذلك في الذهن ، لكننا نعتقد ان الوجود الرابط مجرد عمل إبداعي ذهني يرتبط بهذه النظرية وهي نظرية التكثير الإدراكي فالخارج لا يحوي غير وجودين جوهري وعرضي كزيد والقيام بلا حاجة للربط بينهما، فإن عرضية العرض متقومة بكون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره من دون حاجة لوجود رابط وراء ذلك ، فالذهن يعملاً تلقائياً أو من دون تلاقيه على نحو ما يقتضيه نظرية التكثير الإدراكي :

٢ - ثبوت شيء لشيء آخر فيحتاج الذهن حينئذ لعمل إبداعي وهو الدمج والربط بينهما، وهذا لون آخر من ألوان الوجود الرا بط الذي طرحة الأصوليون في بحث المعنى الحرفي ، وبحث بساطة المشتق وتركيبه ، وفي بحث اجتماع الأمر والنهي ، وفي بحث استصحاب العدم الأزلي ، ومما رتبناه على نظرية التكثير الإدراكي أيضاً نظرية تحليل المعنى الحرفي الذي وقع النزاع عند علماء الأصول في الفارق بينه وبين المعنى الاسمي على قولين :

١ - أن الفارق بينهما فارق ذاتي ، وهو الذي ذهب له معظم الأصوليين حيث قالوا بأن الفرق بين مفهوم لفظة - في - ومفهوم لفظة - الظرفية - أن الثاني يعبر عن الوجود النفسي للحلول والظرفية، بينما الأول يعبر عن الوجود الاندكاكى في الطرفين الذي لا مفهوم له أصلاً حتى مفهوم التعلق بالطرفين فإنه مفهوم اسمى لا حرفي .

٢ - أن الفارق لحظي ، وذهب له صاحب الكفاية ، وقال : بأن حقيقة المعنى واحدة ومشتركة وهي حقيقة الظرفية - مثلاً - إلا أن الذهن تارة يتصور هذا المعنى على نحو الاستقلالية ويعبر عنه بالمعنى الاسمي وتارة يتصوره بنحو الآلة أو المرآية . على اختلاف في تحليل مطلب الكفاية - ويعبر عنه بالمعنى الحرفي <sup>(١)</sup> ، وهذا التففن في التصور هو ما نعبر عنه بنظرية التكثير الإدراكي الذهني ، ونحن قد اختربنا القول الثاني أيضاً ، لكننا ذهبنا لكون الفارق اللحظي بين المعنيين ليس هو الاستقلالية والآلية بل هو الخفاء والوضوح ، معنى أن هناك معنى واحداً وهو حقيقة الحلول - مثلاً . ولكننا تارة نتصور هذا المعنى بصورة تفصيلية واضحة ونعتبر عنه بالظرفية فهذه الكلمة تعكس مفهوم الحلول بنحو تفصيلي واضح السمات ، ومرة نتصوره بصورة داكرة ونعتبر عنه بلفظ - في - الذي يعكس المعنى نفسه بنحو من الإجمال والخفاء لعوامل متعددة يأتي عرضها في بحث المعنى الحرفي .

ومن النظريات الفلسفية التي نت frem بها كثيراً في بحوثنا الأصولية نظرية وحدة الموجود .

بيان ذلك : أن النظرية المشهورة في الفلسفة التقليدية هي تعدد الموجود لجوهر وعرض ، وأن الوجود الجوهرى ما كان موجوداً لا في موضوع الوجود العرضي ما كان وجوده في الموضوع ، واختلف أصحاب هذه النظرية في كون التركيب بينهما إذا اجتمعا هل هو تركيب اتحادي أم تركيب انضمامي كانضمام الحجر للحديد في بناء الدار مثلاً، ولكننا نختار ما طرحة بعض فلاسفة الغرب كالفيلسوف الفرنسي - روسي - وبعض فلاسفة الشرق وهو آقا علي مدرسي من اتحاد هذين المفهومين وهما الجوهر والعرض وجوداً، وذلك لأن الموجود لشيء واحد في الخارج إلا أنه يعيش حركة تطورية تكاملية والأعراض ما هي إلا أنحاء وجوده التطوري وألوان حركته التكاملية المتتجدة لا أنها وجودات محمولة أخرى ترتبط بوجوده وتتنضم إليه ، وقد رتبنا على هذه النظرية كثيراً من البحوث الفلسفية ، منها عدم الحاجة لدعوى واقعية الوجود الرا بط خارجاً كما هو المشهور في الفلسفة ، باعتبار أنها إنما تحتاج للقول بالوجود الرا بط نتيجة تعدد الموجود ولكن مع وحدته لا نرى حاجة لوجود رابط متعلق بطرفين إذ لا يوجد طرفان في الخارج أصلاً، كذلك بعض البحوث الأصولية التي ترتبط بهذه النظرية ، فمثلاً بحث اجتماع الأمر والنهي قد ربطه المحقق النائيني بنظرية تعدد الموجود حيث قال في مثال اجتماع الصلاة والغصب في صورة واحدة في الأرض المغضوبة : باتنا إن قلنا في مثال اجتماع الصلاة والغصب أن حبيبة الغصب والصلاة حبيبات تقبيديات ، بمعنى أن الصلاة عمل يرتبط بمقدمة الوضع والغصب حركة ترتبط بمقدمة الأين والأعراض اجناس عالية متباعدة بتمام الذات ، فالحركات اجتمعتا على نحو التركيب الانضمامي لا الاتحادي ، وبالتالي لا مانع من اجتماع الأمر والنهي لتعذر المتعلق ، وإن قلنا بأن الحبيبات تعليليات ومجتمعات في هوية واحدة فالتركيب بينهما اتحادي - بحسب نظره - وبالتالي نقول بامتناع الاجتماع ، ودخول بحث اجتماع الأمر والنهي في بحث التعارض لا بحث التزاحم ، لأن التنافي بينهما ثبوتي في نفس مرحلة العمل لاستحالة اجتماعهما في هوية واحدة وجود فارد <sup>(٢)</sup> .

أما نحن فنقول في هذا البحث بان الأعراض ما هي إلا ألوان الوجود التطوري للجوهر، فلا نقول بوجود اجناس عالية متباعدة بتمام الذات وأنه لا يلتقي الأين والوضع في وجود واحد؛ إذ كل ذلك لا وجه له بناءً على نظرية وحدة الموجود الامكاني فليس هناك الا موجود واحد ينتزع منه مفهومان : مفهوم الصلاة ومفهوم الغصب ، فلا اساس للبحث المطروح وهو أن الحبيبات تعليليات وأن التركيب بينهما اتحادي أو انضمامي ، لأن كل ذلك فرع تعدد الموجود ولا تعدد له ، ومع ذلك فنحن من القائلين بجواز الاجتماع ، لأن المبني الصحيح عندنا تعلق الأحكام بالعناوين الاعتبارية الموجودة في وعاء العمل الاعتباري نفسه لا بالمعنوين الخارجية أصلاً سواءً اتحد المعنوين أم تعدد، وبما أن العناوين متعددة في نفسها فذلك كاف في القول بجواز الاجتماع ، غاية الأمر أن وحدة العمل خارجاً تدخل بحث الاجتماع في باب التزاحم لا بباب التعارض .

١. الكفاية : ١٢ .

٢. أجود التقريرات ١ : ٣٥٤ .

## الحقل الاجتماعي

الحقل الاجتماعي : لقد طرحنا عند بحثنا حول بناء العقلاط وسيرة المتشرعة عدة نظريات مهمة في هذا المجال كالتفريق بين العادات والأعراف والتقاليد، وبين أقسام العرف ، والمناشيء النفسية والإجتماعية لبناء العقلاط وارتكاناتهم ، وبين الفرق بين رجوع الأصولي لبناء العقلاط للاستدلال به وبين رجوع الفقيه للعرف من أجل تشخيص الموضوع .

## الحقل المنطقي

الحقل المنطقي : إننا اعتمدنا على الدليل الرياضي المعروف وهو دليل حساب الاحتمالات الذي هو عبارة عن تراكم الاحتمالات حول محور معين في عدة نظريات أصلية، منها تحليل مفهوم الشبيهة الممحصورة وغير الممحصورة حيث إن درجة الاحتمال إذا تضاءلت في أطراف العلم الإجمالي إلى مستوى عدم الباقي والمحركية فالشبيهة غير ممحصورة وأما إذا كانت درجة الاحتمال محتفظة بقوتها وباعتبرها فالشبيهة ممحصورة ، ومنها شرح معنى التواتر وأقسامه المعنوي واللفظي والإجمالي الذي يعتمد قوامه على تراكم الاحتمالات ، ومنها ما ذكرناه في بحث القطع من الفرق بين اليقين الذاتي واليقين الموضوعي فإن اليقين الذاتي هو الناشيء عن العوامل النفسية والمزاجية والمحيطية وهذا لا قيمة له في المنجزية والمعذرية بحسب نظرنا وإن ذهب الأعلام إلى كون حجية القطع ذاتية مطلقاً ، واليقين الموضوعي هو النابع عن مقدمات علمية وقرائن موثوقة بالاعتماد على دليل حساب الاحتمالات وتمريرها حول محور معين .

## الحقل اللغوي

الحقل اللغوي : لقد طرحتنا في بعض البحوث بعض النظريات الأدبية المساهمة في تحليل المفاهيم الأصلية، ومن جملتها نظرية التورية وانقسامها للتورية البديعية والتورية العرفية ، فالتورية البديعية تعني إطلاق لفظ له معنيان : قريب وبعيد مع إرادتهما جداً ، وقد استفدنا من هذه النظرية في بحث استعمال اللفظ في أكثر من ذهب كثيرون علماء الأصول لعدم جواز الاستعمال في المعاني المتعددة ، وذهبنا لجواز ذلك استناداً لوقوعه في شعر العرب وخطبهم والواقع خير دليل على الإمكانيات ومن شواهد الواقع هو التورية البديعية كقول الشاعر: أي المكان ترور ثم من الذي \* تمضي إليه أحبيه المعشوق

والتورية العرفية هي الستر على المراد الجدي الواقعي بعده أساليب ، وقد ذكرنا في بحث علل اختلاف الأحاديث في باب تعارض الأدلة الشرعية أن من أسباب اختلاف الحديث الصادر عنهم عليهم السلام هو استخدامهم عليهم السلام للتورية العرفية كما ورد عنهم عليهم السلام : «إن كلاماً لينصرف إلى سبعين وجهاً لنا منها المخرج»<sup>(١)</sup> .

ومما يرتبط بالنظريات الأدبية بيان الفارق بين الاعتبار القانوني والاعتبار الأدبي، وقد شرحنا ذلك مفصلاً في هذا الكتاب في بحث علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية، لكننا نذكر في المقام مثالاً أصولياً متربتاً على ذلك هو مثال الحكومة التي هي عبارة عن تصرف دليل في دليل آخر تصرفًا موضوعياً كما إذا قال المولى أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم مع أنه عالم حقيقة، وقد وقع النزاع في ملأ تقديم الدليل الحكم على المحكوم فقال بعض المعاصرين<sup>(٢)</sup> : بأن الملاك هو القرینية فالحاكم بعد قرينة شخصية على المحكوم كما أن المخصص قرينة نوعية على العام ، والمقصود بالقرینية الشخصية» هو النظر أي أن الحاكم ناظر للدليل المحكوم ومتصف في موضوعه سعة وضيقاً<sup>(٣)</sup> ، ونحن نقول بأن الحكومة لون من الوان الاعتبار الأدبي لأنها تحتوي على التنزيل سواءً في صورة التوسعة أم في صورة التضييق ، والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح والمصحح عدم الاصطدام المباشر مع مرتکزات العرف ، فمثلاً في الحكومة التضييقية إذا قال أكرم العلماء ثم قال زيد ليس بعالم فهنا المراد الجدي هو إخراج زيد من الأمر إخراجاً حكمياً ، وهذا المراد الجدي مشترك بين الحكومة والشخصية ثبوتاً وإنما الفارق بينهما إثباتي في مقام الصياغة الأدبية فقط ، فالشخصية هو تعبير صريح عن المراد الجدي بينما الحكومة وهي قولنا زيد ليس بعالم تعبير غير مباشر عن المراد الجدي ، والمصحح له أن المرتکز الإجتماعي قائم على شمول الحكم الوارد على الطبيعة للأفراد فإذا قال ولا تكرم زيداً العالم فهذا بيان يصطدم مع الارتكاز الاجتماعي المذكور للتصريح فيه بعدم الشمول لذلك الفرد ، فيتجنب المقصن هذا الأسلوب محافظة على عدم إثارة الارتكاز العام ضد القانون ويقول زيد ليس بعالم فيخرجه عن الحكم بلسان إخراجه عن الموضوع حتى لا يقع الاصطدام، فالمصحح لتقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم هو رفع الترابط بين حكم الطبيعة والفرد بما لا يصطدم مع مشاعر الجمهور ومرتكزاته لا النظر والقرینية الشخصية وهذا مثال من أمثلة الاعتبار الأدبي في الأصول .

ومما يرتبط بالأدب أننا عندما تحدثنا عن حجية قول اللغوي في مبحثه المخصص لهتناولنا بالبحث تاريخ تدوين اللغة، وتاريخ علماء اللغة ومعرفة طريقة التدوين ، ووصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أن من عوامل عدم الاعتماد على قول اللغوي هو أن اللغويين يتأثرون بمذاهبهم الفكرية في تفسيراتهم اللغوية ، وبعض اللغويين من المتكلمين وبعضهم من الفقهاء مثلاً فيعكس أتجاهه المذهبي في تفسيره وشرحه للمفردات اللغوية فلا يكون كلامه تعبيراً عن الفهم العربي الصافي .

١. معاني الاخبار : ٢، نوادر الاخبار : ٥٠
٢. لعل المقصود به السيد الصدر في - تعارض الأدلة الشرعية - : ١٦٦
٣. تعرضنا لهذا البحث في صفحة : ١٤٢ .

## الحقل الروائي

الحقل الروائي : قد بحثنا في باب حجية خبر الواحد عن المسلك العقلائي في الأمارات واختبرنا أن المعتمد عليه عند العقلاء هو الوثائق الناشئة

عن مقدمات عقلائية، ومن هذه المقدمات كون الخبر صادراً من ثقة أو كون المضمون مشهوراً أو مجمعاً عليه ، فهذه العناوين وهي خبر الثقة والشهرة والإجماع لا موضوعية لها عند العقلاء وإنما هي مقدمات للثائق التي هو الحجة الواقعية . ومن مقدمات الوثائق أيضاً الموافقة الروحية بمعنى أن مضمون الخبر موافق للأصول الإسلامية والقواعد العقلية والشرعية ، وهذا معنى قولهم عليهم السلام : «إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه»<sup>(١)</sup> ، هذا مسلكنا في مقابل المسلك التجزئي وهو اعتبار خبر الثقة حجة مستقلة وكذلك الشهرة والإجماع المنقول حتى مسلكتان لو قيل بجديتهما لا أن هذه الأمور مقدمات تكوينية للحجج الواقعية كما يراه المسلك الأول ، وبناءً على مسلك الوثائق فقد طرحنا بحثاً في تاريخ تدوين الحديث وكيفيته لتتعرف من خلاله على الكتب الحديثية عند الشيعة والسنن ومدى كفاءة مؤلفيها في الاعتماد على نقلهم وطريقة التأليف والجمع عندهم ، وهذا يفيدنا معرفة قيمة أحاديث الشيعة وقيمة كتب الحديث بالمقارنة من حيث الضبط والدقة بين الكتب الأربعية ويفيدنا أوثقية أحاديثنا بالنسبة لأحاديث الصاحب الستة، لأنه قد يدعى عكس ذلك بحجة أن أحاديثهم أقرب لعصر الرسالة لكن الاطلاع على تاريخ تدوين الحديث عند أهل السنة وطريقة تأليفهم يفيد الإنسان بصيرة بضعف أكثر الأسناد وعدم الضبط في نقلها وتدوينها .

ومما يبنتني على مسلك الوثائق أيضاً بحث أسباب اختلاف الحديث فإنه بحث لم يطرح في كتب علم الأصول عند السابقين وطرحه بعض المتأخررين طرحاً مختصراً بدون شواهد حديثية وروائية على البحث ، ونحن نرى أن أهم بحوث تعارض الأدلة هو بحث أسباب اختلاف الحديث فإن الفقيه إذا احاط بهذه الأسباب استطاع الجمع بين الأحاديث المختلفة جمعاً عرفيًّا من خلال خبرته بأسباب الخلاف من دون حاجة للرجوع إلى روايات العلاج ، فإنها بين ما هو غير تام دلالة وما هو غير تام سندًا حتى حملها صاحب الكفاية على الاستحباب ، ونحن قد فصلنا هذا البحث ومלאه بالشواهد التاريخية والحديثية بحيث يرى الطالب العلاقة العملية الوثيقة بين كبريات علم الأصول وموارد التطبيق في الفقه . وقد طرحنا عدة نقاط في هذا البحث :

أ - تاريخ مشكلة اختلاف الحديث منذ بدايتها وحتى المرحلة التي توسيع فيها وظهرت في الكتب الحديثية .  
ب - الآثار العقائدية والفقهية للمشكلة .

ج - تصدِّي العلماء لعلاج هذه المشكلة على صعيد مدرسة المتكلمين وصعيد مدرسة المحدثين وصعيد علم الأصول .

د - أسباب الاختلاف وهي قسمان : أسباب داخلية وأسباب خارجية والمقصود بأسباب الداخلية هي الأسباب التي صدرت من قبل أهل البيت أنفسهم والمقصود بأسباب الخارجية هي الأسباب التي صدرت من الرواة والمدونين ، فالأسباب الداخلية عدة منها :

ا - النسخ: وتحدثنا فيه عن امكان صدور النسخ من قبل أهل البيت عليهم السلام لآلية القرانية والحديث النبوى والحديث المعصومى السابق ، وأقسام النسخ من النسخ التبليغى الذى يعني كون الناسخ مودعاً عندهم عليهم السلام من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لكنهم يقومون بتبليغه في وقته ، والنسخ التشريعى وهو عبارة عن صدور النسخ منهم ابتداءً وهذا يبنتى على ثبوت حق التشريع لهم عليهم السلام كما كان ثابتاً للرسول ، صلى الله عليه وآله وسلم وقد طرحنا هذا الموضوع أيضاً ضمن بحث النسخ .

٢ - انقسام الحكم الصادر إلى قسمين :  
أ - حكم قانوني .

ب - حكم ولايتي ، وهذا من أسباب اختلاف الأحاديث لاختلاف نوع الحكم الصادر، وهناك بحث عن الفارق بين الحكمين وعن وجودهما في أحاديثنا وعن حدود الحكم الولائي مع بيان حدود ولاية الفقيه وانقسامها للولاية العامة والولاية في الامر العامة .

٣ - الكتمان : أي كتمان بعض الامور الواقعية في حديث ذكرها في حديث آخر فيحصل الاختلاف المذكور، وتحدثنا في بحث الكتمان عن اربعة امور، أولاً : في إثبات حق الكتمان لهم عليهم السلام ، وثانياً : في أسباب الكتمان وهي متعددة : منها: اختلاف اسلوب التبليغ على نوعين :

أ - التعليم: وهو طرح الكبريات الشرعية على الفقهاء من أصحابهم كزرارة ومحمد بن مسلم .  
ب - الافتاء: وهو طرح نتيجة تطبيق الكبri على الصغرى من دون إشارة لعملية التطبيق المذكور، وهذا اسلوب يتم مع عوام الناس الذين يستفتون أهل البيت شفاهًا أو مكتابة . واختلاف اسلوب التبليغ سبب في اختلاف الحديث ، ومنشأ أيضًا لكتمان بعض الأحكام كالحكم الكلي حين استخدام اسلوب الافتاء مثلاً، حيث إن الافتاء يتعلق بالحكم الجزئي لا الكلي .  
ومنها فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية مما يضطر الإمام لاستخدام اسلوب واحد كالامر والنهي لبيان نوعين من القوانين ، فيحدث الاختلاف بين الأحاديث نتيجة اختلاف المضمن مع وحدة الاسلوب ، كما لو قام الإمام بتبليغ الوجوب الشرطي والوجوب المولوي كلية ما باسلوب الامر مع اختلافهما مضموناً، وهذا النوع من التبليغ فيه نوع من الكتمان لبعض القوانين التي لا يمكن اظهارها بالاسلوب الصريح لعدم وجود مفرداتها في اللغة العربية .

ومن أسباب الكتمان المداراة أي مداراة ظروف السائل في كونه ملحداً أو حديث عهد بالاستخدام أو حديث عهد بالتشيع فلا يلقى له الحكم الصريح حفاظاً على شعوره وهدائه ، أو كونه من الغلاة أو المقصرين أو اصحاب المذاهب الاقتصادية أو السياسية او الفكرية فيحذر الإمام ان يلقي له الحكم الواقععي فيكون مؤيداً لخطه المنحرف الذي يدعو له ، أو كونه يعيش في بيئة منحرفة لا تحمل هذا الحكم فيراعي الإمام عليه السلام بيئته ومحبيه .

ومن اسباب الكتمان التقية بانواعها، وهي التقية من السلطة الحاكمة أو من المذهب المشهور عند الجمهور أو من التيارات الفكرية المناوئة ، واستعمال الامام للتقية نارة بالقاء الاختلاف بين الشيعة حتى لا يطمع فيهم اعداؤهم نتيجة لاختلافهم كما ورد في الروايات ، وتارة باخفاء الحكم الواقعى .

ومن اسباب الكتمان السوق للكمال فقد يبدي الامام عليه السلام الحكم المستحب بدون قربة على الترخيص في تركه رغبة منه في سوق المكلفين لدرجات الكمال المعنوي .

ثالثاً : البحث في طرق الكتمان وهي السكوت والتورية بقسميها البديعية والعرفية، والتورية العرفية على انواع أيضاً، منها : العدول عن سؤال السائل إلى بيان مطلب آخر، ومنها : القاء الجواب المحمل أو المختلف .

رابعاً: في تحديد نوع الاحكام التي يصح فيها طريق السكوت ، ونوع الاحكام التي يصح فيها طريق التورية، ونوع الاحكام التي يصح فيها طريق القاء الاختلاف بين الشيعة . وهذا بيان اجمالي للاسباب الداخلية لاختلاف الحديث.

وأما الأسباب الخارجية : فهي ما قام بها الرواة والمؤلفون وهي متعددة :

١ - الوضع : وتحدثنا فيه عن أهدافه وأنواعه من تأليف كتاب أو الدس بين النصوص أو الزيادة والنقيصة في الرواية .  
٢ - النقل بالمعنى وأخطاره .

٣ - الحديث المدرج ويعني قيام بعض المؤلفين بإدراج تعليقه على الحديث في ضمن الحديث بدون فرز بينهما .  
٤ - التقطيع للروايات .

٥ - تشابه الخطوط .

٦ - التصحح القياسي .

٧ - الخلط بين كلام الامام وكلام غيره من الفقهاء في سياق واحد من قبل الراوى .

فهذا مجمل بحث علل اختلاف الحديث الذي هو من اهم البحوث الاصولية وامسها بعملية الاستنباط ، وقد طرحنا فيه الشواهد الكثيرة من احاديث أهل البيت عليهم السلام وكتب المحدثين .

١. الوسائل ٢٧ | ١٠٩ : ٣٣٣٤٣

## الحقل القانوني

الحقل القانوني : من المفاهيم القانونية التي طرحتها مفهوم متمم العمل التطبيقى ، ومعناه قيام الشارع المقدس بتطبيق الماهية الاعتبارية على مصاديق معينة بلحاظ أن الأمر الاعتباري لا ينطبق على مصاديقه قهراً كالامر التكويني وإنما يحتاج انتباقه عليها لتدخل العمل والاعتبار، سواء كان أصل المفهوم الذي يراد تطبيقه مفعولاً شرعاً كالصلة التي هي عبارة عن اللين الخضوعي في جميع الشرائع وفامت كل شريعة بتطبيقها على مصاديق معينة، أم كان مفعولاً عقلاً كمفهوم الدينار التي تختلف المؤسسات المالية في مقام تطبيقه على المصداق الورقي . ونظريه متمم العمل التطبيقى لها علاقة ببحث الحقيقة الشرعية وببحث الصحيح والاعم كما هو واضح وببحث التزاحم ، فمثلاً اذا نظرنا لقاعدة الاضطرار، وهي «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن أضرر إليه»<sup>(١)</sup> ودار عنوان المضرر إليه بين محظيين على نحو التزاحم فما هو المقدم منهمما ليكون مصداقاً لعنوان المضرر إليه ، فهنا يأتي دور متمم العمل التطبيقى ليقدم أحدهما لأهميةه عند الشرع او العقلاء، او يعتبر ما ينتخبه الانسان بطبيعة هو المضرر إليه في صورة تساويهما وعدم أهمية أحدهما على الآخر.

ومن المفاهيم القانونية التي طرحتها بحث القدرة وأنواعها، فإن علماء الأصول عندما يدخلون بحث التزاحم يذكرون نقطتين ، أ : الفرق بين التزاحم والتعارض حيث إن التعارض هو تنافي الدليلين ثبوتاً وجعلاً والتزاحم هو تنافيهما في مرحلة الامتثال لقصور القدرة عن الجمع بين الامثالين . ب : مرجحات باب التزاحم ، بينما طريقتنا في بحث التزاحم هي أنها أولاً : تحدثنا عن انواع القدرة، وهي القدرة على أصل الفعل المعتبر عنها بـ: إن شاء فعل وإن يشاء لم يفعل . والقدرة على الموافقة القطعية والمخالفه القطعية والقدرة على الجمع بين الامثالين ، وثانياً: تحدثنا عن حالة القدرة بانواعها، فهل هي دخلة في مرحلة العمل أم هي دخلة في مرحلة الفعلية أم هي دخلة في مرحلة النجذب، وعلى بعض الصور يدخل المتنافي في عنوان التعارض وعلى بعضها يدخلان في عنوان التزاحم وعلى بعضها تصح نظرية الترتيب ولا تصح على البعض الآخر.

هذا تمام الحديث حول بعض المحاولات المساهمة في تطوير علم الأصول من خلال الاستفادة من العلوم المختلفة والاستمداد من أطروحتات علمائنا الأعلام .

١. الوسائل ٥ | ٤٨٢ | ذيل الحديث ٧١١٨

- ١ - المنهج التقليدي .
- ٢ - المنهج المقترن عندنا .

### المنهج التقليدي

المنهج الأول : كان القدماء يقسمون علم الأصول لأربعة أقسام :

- ١ - المقدمة في الوضع والاستعمال والصحيح والأعم والحقيقة الشرعية والمشتق ونحوها .
- ٢ - مباحث الألفاظ كتاب الأوامر والنواهي والعام والخاص والمطلق والمقييد والمفهوم والمنطق .

٣ - مباحث الدليل ، وهو إما سمعي كالكتاب الذي يبحث عن حجية ظواهره والستة التي يبحث عن كيفية ثبوتها وما يتعلق به من تعارض الحرج والتعديل في الرواية وتحقيق واقعية بعض كتب الحديث كفقه الرضا مثلاً والاجماع وأنواعه من المحصل والمنقول ، وأما عقلي ويبحث فيه عن الحسن والقبح العقليين وقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع واصالة العدم وعدم الدليل دليل العدم ومبحث الاستصحاب والقياس .

٤ - الخاتمة في التعادل والتراجح .

ولعل السر في هذا المنهج أن موضوع علم الأصول كما ذكر السيد المرتضى في الذريعة هو: الدليل في الفقه ، فلما كان محور علم الأصول هو الدليل الفقهي كان مدار أبحاثه حول الدليل نفسه وأقسامه من السمعي والعقلي، وعوارضه الشيوخية كالاطلاق والتقييد والتعادل والتراجح والتضاد والتلازم والاثباتية كمباحث الأوامر والنواهي والعام والخاص والمنطق والمفهوم .

وهناك اعتراضان مهمان على طريقة المنهج القدامي ، الأول : هو الاعتراض على القسم المدون في أصول القدماء للبحث عن الدليل وأقسامه ، حيث أبدله الشيخ الأنصاري بتصنیف علم الأصول على طبق الحالات الوجданية للمكلف عند التفاته للحكم الشرعي وهي القطع والظن والشك ، فهنا أقسام :

- ١ - بحث القطع التفصيلي والإجمالي .
- ٢ - بحث الظن المعتبر وغيره بما يشمل سائر الظنون ، ومنها الظواهر المبحوث عنها من حيث الكبri وهي حجية الظاهر ومن حيث الصغرى وهي تنقیح المصادر كمباحث الألفاظ السابق ذكرها، ويدخل في ذلك بحث التعادل والتراجح أيضاً فإنه راجع للبحث عن الظنون أيضاً وإن ذكر في الخاتمة، فإن الدليلين إذا تقابلما فيما أن يحصل الظن بأحدهما من حيث الجهة أو الصدور أو المضمون وهذا هو الترجح ، وإنما أن لا يحصل الظن بشيء من ذلك وهو التعادل المرتبط بحثه بباب الظن سواءً قلنا بالتبخیر عند التكافؤ، أو قلنا بالتساقط .
- ٣ - بحث الشك الذي يشتمل على الأصول العملية الأربع لكونها وظيفة الشك . ولعل النكتة التي دفعت بالشيخ الأعظم لاختيار هذا التبوب تتلخص في أمور:

أ - إن علم الأصول مقدمة لعلم الفقه ومن الطبيعي عدم امكان تحديد ملامح المقدمة الا بمعرفة ملامح ذي المقدمة فإن ذلك مقتضى مقدميتها .  
ب - لما كان علم الفقه يبحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لعلم الأصول البحث عن الطرق الموصولة لتحديد الحكم الشرعي ، ولما كانت الطرق تختلف باختلاف الواقع النفسي للمكلف حين توجهه للحكم ، باعتبار أن قطع المكلف بشيء يمنع من عمله بالأماراة او الأصل ، كما ان الظن بالخلاف يمنع من الأخذ بالأماراة والأصل على بعض المبني ، وكذلك على القول بالظن الانسادي لا مجال للعمل بغير الظن ، فحينئذ يكون تصنیف علم الأصول مطابقاً للحالة الوجданية للمكلف .

ج - حيث أن الاتجاه النفسي للمكلف حين التفاته للحكم الشرعي إما القطع بالحكم أو الظن به أو الشك فيه كان المنهج في تبوب علم الأصول منظماً على طبق ذلك .

### الاعتراض على هذا المنهج

وقد اعترض على المنهج المذكور باعتراضين :

### الاعتراض الاول

الأول: إن التصنيف الناطر للحالات النفسية قد أغفل كثيراً من المباحث الحيوية ذات الربط المباشر بالجانب العملي لدى الفقيه ، إذ لا مناسبة واضحة بينها وبين هذا التصنيف كبحث الحسن والقبح العقليين ، وبحث الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وبحث طرق ثبوت السنة بالتواتر والأحاديث وبحث أقسام التواتر، وبحث شرائط حجية خبر الواحد من صحة المضمون عقلاً وشرعأً ووثيقة الرواية ، وبحث مناشئ الوثاقة كقول الرجال والذى يبحث عن حجيته وأنها هل هي من باب كونه من أهل الخبرة أو من باب شهادة العدلين أو من باب حجية خبر الثقة ، وبحث تمييز المراسيل المعتمدة من غيرها، وهذه البحوث رغم كونها مهمة وعملية إلا أنها لا تنسجم مع التصنيف المذكور المرتب على حالات القطع والظن والشك ، بينما نجدها منسجمة تماماً مع منهج القدماء المبني على النظر للدليل الفقهي العقلي والسمعى وطرق إثبات هذا الدليل .

الثاني : إن هذه الحالات النفسية الثلاث لا علاقة لها بالحكم الشرعي ولا بالطرق المؤدية له فلا وجه لجعل التصنيف الأصولي دائراً مدارها، أما

بالنسبة للقطع فما هو المبرر للبحث عنه وجعله محوراً لعدة من البحوث ؟ فإن كان المبرر للبحث عنه كونه واسطة في جعل الحكم الشرعي بذلك مستحيل لأن ثبوت الحكم الشرعي بحسب القطع ينبع من ميزة خاصة بالقطع توجب البحث عنه كونه واسطة في فعلية الحكم كموضوعية الزوال لوجوب الصلاة وهذه ليست ميزة خاصة بالقطع توجب البحث عنه كونه واسطة في كل موضوع بالنسبة لأي حكم من الأحكام ، وإن كان المبرر لذلك كون القطع منشأ للحكم العقلي بالمنجزية والمعذرية كما اشتهر في كتب الأصول بان حجية القطع ذاتية له ، فيلاحظ عليه بان منشأ المنجزية والمعذرية ليس القطع بما هو قطع حتى يكون ذلك مصححاً ومبرراً للبحث عن القطع بعنوانه بل منشأ المعذرية وعدمهها هو روح المسؤولية وروح التقصير في مقدمات الحكم ، فإن سار المكلف مع المقدمات بروح المحاسبة والمسؤولية فهو معذور عند مخالفة الواقع والا فهو مدان سواءً في ذلك وجود القطع وعلمه ، فإننا ذكرنا في بحث القطع الفرق بين الذاتي والبيتين الموضوعي فالبيتين الموضوعي هو اليقين الناشيء عن تراكم الاحتمالات والقرائن في محور واحد ، وهذا العمل بذاته عمل معذر لأنه مستبطن للمسؤولية والمحاسبة الداخلية سواءً كان هناك قطع ام لا ، والبيرين الذاتي هو الناشيء عن العواجل المزاجية والنفسية كالحلم والاستخاره ، وهذا ليس معذراً بنظر العقلاء فإن قائد الجيش لو اعتمد على معلومات ناشئة عن مصادر واهية أوجبت له القطع بأمر معين فرب عليه آثار الحرب والسلم لا يكون معذراً أمام القانون والشعب ، وليس السر في ذلك الا أن القطع بما هو قطع ليس هو مدار المعذرية والمنجزية بل المدار على روح المسؤولية وروح التقصير في مقدمات الحكم سواءً كان هناك قطع ام لا ، ولذلك نرى القرآن يعبر عن عقائد الجاهلية مع أنها عقائد قطعية عندهم بانها طنون وجهات لا يذرون فيها، وبناءً على ذلك فلا موضوعية مهمة للقطع بما هو قطع حتى يكون محوراً للبحوث العلمية.

وأما البحث في الامارات كخبر الواحد والاجماع بقسميه والشهرة وقول اللغوي فهو لا يدور مدار الظن الشخصي كما هو ظاهر تقسيم الشيخ ، بل هو دائر مدار الكشف النوعي وتتميمه من قبل المجتمع العقلائي أو الشرع المقدس .

كما أن البحث في حجية الظاهر يدور مدار الميثاق العقلائي على الالتزام والالتزام بهذا الظاهر وترتيب الآثار عليه سواءً كان هناك ظن شخصي أم لا .

وأما البحث في الأصول العملية فهو لا يرتبط بحالة الشك وتساوي الطرفين ، فإن موضوع أصلية البراءة عقلاً وشرعياً هو عدم العلم وعدم تنجز العلم الاجمالي لا الشك ، وموضوع الاستصحاب هو عدم العلم بانتفاض الحالة السابقة لا الشك أيضاً .

فتبين لنا من خلال هذا العرض عدم مدخلية هذه الحالات النفسية في البحث الأصولي المنصب على تحديد الطريق الموصى للحكم الشرعي . وكلتنا مع ذلك اعتذرنا عن تقسيم الشيخ الأنباري لبحوث علم الأصول على طبق حالات نفس المكلف في بحث القطع كما سبأته ، وقلنا بأن هناك عاملين يساعدان على هذا التقسيم :

أولاً : إن المحيط الثقافي الذي كان يعيش فيه الشيخ فرض عليه هذا التصنيف ، لوجود مدريستين منطقتين آنذاك : مدرسة المحدثين المفرطة في الجمود على الحديث دون النظر للأدلة العقلية القطعية ومدرسة بعض الأصوليين المفرطة في الاعتماد على بعض الظنون الشخصية بحججة انسداد باب العلم والعلماني ، فثار الشيخ حرقة تنهج الاعتدال والتوسط بين هاتين المدرستين ، وهي المدرسة التي تعتمد على الأدلة القطعية العقلية من جهة وهي المندرج تحت عنوان القطع والأدلة الطنية السمعية من جهة أخرى وهي المندرج تحت عنوان الظن ، والرجوع عند فقدهما للأصل العملي المجعل وظيفة عند الشك .

وثانياً : إن المكلف يشعر في أعماق وجده بالحاجة للتأمين من عقوبة ترك التكاليف الواقعية فهدفه المنشود هو حصول الأآمن المذكور، وطرق التأمين بحسب التقسيم الوجданاني ثلاثة :

١ - ما هو علة تامة لحصول الأمن وهو القطع .

٢ - ما هو مقتضى لحصول الأمن النفسي وهو الظن .

٣ - ما هو فاقد للعلية التامة والاقتضاء وهو الشك فتحتاج طرقتيه للتأمين للرجوع إلى القطع وهو الطريق الأول .

والخلاصة أن أمثل هذه المبررات ساعدت الشيخ على اختيار التصنيف الثلاثي .

## الاعتراض الثاني

الاعتراض الثاني على منهج القدماء : ما طرجه المحقق الاصفهاني (قده) حول التوسيع الأصولي في مباحث الألفاظ <sup>(١)</sup> ، ونحن نعرضه ب نحو أعمق وأشمل ، فنقول : إن ما يرتبط من البحوث بعالم الألفاظ نظر ضئيل جداً ، كقولنا هل أن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب ، وهل أن صيغة النهي ظاهرة في الحرمة ، وبعض بحوث المفاهيم العام والخاص والمطلق والمقييد ، ولكن معظم الأبحاث التي وضعها القدماء في مباحث الألفاظ لا ربط لها بذلك ، فمثلاً بحث انقسام الحكم للتكييفي والوضعي وانقسام الواجب للواجب التوصلي والتبعدي والتخيين والتخميري والمعنى والكافئي والنفسي والغيري والموضع والمضيق والمطلق والمشروط كلها مرتبطة بالواجب بما هو سواءً كان مدلولاً لفظياً أم لا ، وكذلك بحث عوارض الأحكام كالاحتلال الاستقلالي والضموني والاطلاق والتقييد الشوبيين والتضاد والتلازم ، كما في بحث مقدمة الواجب ومسألة الصد الباحثين عن تلازم الوجوب النفسي والغيري وتلازم الأمر بالشيء مع النهي عن ضده ، وبحث ارتباط الحكم بالقدرة ودرجاتها المختلفة الذي هو بحث التراحم ، فهذه البحوث لا ربط لها بعالم اللفظ حتى تدرج في مباحث الألفاظ ، ولكننا نستطيع وضع بعض المبررات والتوجيهات لتوسعة مباحث الألفاظ بحيث تشمل هذه البحوث :

(١) لا ريب في دلالة الألفاظ على هذه المعاني الأصولية المذكورة في الاعتراض سواءً بالدلالة المطابقة أو بالدلالة التضمنية أو بالالتزامية، ومع وجود دلالة الألفاظ عليها فالمحصح لإدراجها في مباحث الألفاظ واضح وهو دلالة اللفظ عليها.

(٢) إن الاعتبارات الأدبية والقانونية لها نوع من الخلاصية والفعالية في النقوس والمشاعر، ولا ريب أن مجرد الاعتبار بما هو لا يحقق هذه الخلاصية المطلوبة وإنما يتحققها إذا كان في ضمن لفظ مناسب ، فاللفظ المناسب للاعتبار الأدبي والقانوني يبرز خلاصية الاعتبار وتأثيره السحري في النقوس والمشاعر الذي هو المطلوب .

(٣) إن هناك مسلكين في علاقة اللفظ بالمعنى الانشائي ، فمسلك السيد الاستاذ الخوئي (قده) مسلك الحكاية والابرار أي أن اللفظ حاك عن المعنى الانشائي ومبرز له ، ومسلك المشهور أن علاقة اللفظ بالمعنى الانشائي علاقة الابراج فاللفظ موحد للمعنى لا حاك عنه ، وبما أن هذه العلاقة الوثيقة موجودة بين الانشاء واللفظ لذلك كان التعرف على هذه الاعتبارات من خلال ألفاظها الموجدة لها تعرضاً دقيقاً، لأنه يعكس المعنى من ثنياً اللفظ الذي وجد به بخلاف ما لو بحث عنه مجردأ عن كل خطاب ولفظ .

(٤) لقد قال علماء الاجتماع والتاريخ بان اللغة دليل حضارة المجتمع ، فاللغة المتكاملة تعكس تكاملاً للمجتمع فسعة آفاقها واستعمالها على المفردات القانونية والصناعية والفنية كاشف عن حضارة المجتمع وتطوره ، كما أن اللغة لسان معبر عن نوع التفكير الاجتماعي ، فمثلاً الجملة الاسنادية في اللغة العربية نحو زيد قائم لا تشتمل الا على طرفين موضوع ومحمول مما يدل على كون النسبة الاسنادية بالمفهوم العربي تعني اتحاد الطرفين وجوداً والمهوهية المصداقية بينهما، بينما هذه الجملة في اللغة الفارسية واليونانية تحتاج لرابط وهي كلمة - است - أو - استين - مضافاً لوجود الموضوع والمحمول مما يدل على كون مفهومها في الفكر الفارسي عبارة عن ثبوت شيء لشيء - أي ثبوت القيام لزيد - وهذا المفهوم يحتفظ بالغيرة والاثنيانية بين طرفي القضية بخلاف المفهوم العربي الذي يعكس الوحدة والاندماج ، فاللغة إذن دليل على نوع التفكير الاجتماعي ، ومثال آخر على ذلك أيضاً اختلاف الأصوليين في مفهوم صيغة افعل نحو اضرب ، فهو مفهومها النسبة الاغرائية كما يرى المحقق الاصفهاني ، أو النسبة الایقاعية كما يرى النائيبي ، أو النسبة التسخيرية أي اعتبار المخاطب أداء لتحقيق هذا الحدث في الخارج كما يراه صاحب الميزان (قده)، فهذه المفاهيم في الواقع تعكس الفكر الاجتماعي الذي يتسبّب له كل واحد من هؤلاء الأعظم ، فكل مجتمع يختلف تحليله لبعض الاعتبارات القانونية نتيجة اختلاف حضارته وثقافته عن المجتمع الآخر، وبناءً على هذه العلاقة الوثيقة بين اللغة وبين المفهوم الذي تحمله بين ثنياًها بحيث لو تغيرت اللغة لزالت بعض خصوصيات أو مقومات المفهوم كما لاحظنا في اختلاف مفهوم الجملة الاسنادية عند العرب وغيرهم ، يصعب التفكير حينئذٍ بين الاعتبار القانوني واللفظ المعتبر عنه بحيث نبحث عن الاعتبار مجردأ عن ثبوته اللغوي مع أن هذه الصياغة اللغوية تحافظ على بعض خصوصيات المفهوم وسماته .

(٥) إن الاعتبار القانوني متولد عن الاعتبار الأدبي ، وبما أن الاعتبار الأدبي متocom باللفظ فكذلك الاعتبار القانوني المتفرق عنه شديد العلاقة باللفظ بحيث لا يفيد البحث فيه مستقلأً عن لفظه .

بيان ذلك : إننا عندما نلاحظ مثلاً كلمة حاتماً راهها في الأصل تعبّر عن شخص معين متصرف بالكرم ثم أطلقت على كل شخص يشابه حاتماً في صفة الكرم ، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق أي تطبيقها على كل كريم اكتسبت الكلمة مفهوماً خلقياً وهو نفس مفهوم الكرم بحيث إذا سمعت لا يتadar للأذهان سوى معنى الكرم من دون التفات لشخص حاتم الطائي أصلاً، فالاعتبار الأدبي قد يتحول بمرور الوقت لمفهوم معين فكذلك بالنسبة لعلاقته بالاعتبار القانوني ، فكلمة الميتة أساساً تعني ما مات حتف أنه ثم أطلقت على نحو الاعتبار الأدبي القائم على علاقة التشابه على الحيوان المذبح على غير الطريقة القانونية ، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال والتطبيق اكتسبت هذه الكلمة اعتباراً قانونياً وهو أن الميتة تعني المذبح على غير الطريق القانوني من دون نظر لمعناها اللغوي .

ومثلها لفظ الدينار مثلاً فهو في الأصل يعني مثقالاً من الذهب تقاس به قيمة الأشياء كقولنا هذه الأرض تساوي مائة دينار، ثم صار يطلق على نحو الاعتبار الأدبي على الأوراق النقدية من أجل أن يتعامل معها المجتمع معاملة الدينار الأصلي في كونه وسيطاً في تبادل السلع ومقاييساً لتحديد قيمة الأشياء، وبمرور الوقت وكثرة الاستعمال تحول هذا الاعتبار الأدبي للاعتبار القانوني فاصبح الدينار يعني نفس الورقة النقدية التي هي مقاييس القيم وواسطة التبادل . وإذا اتضح لنا أن الاعتبار القانوني وليد الاعتبار الأدبي ، والمفترض أن الاعتبار الأدبي متocom باللفظ لأن الاعتبار الأدبي هو اعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف التأثير في مشاعر المخاطب فلا ينفصل الاعتبار الأدبي عن اللفظ ، وبما أن الاعتبار القانوني متولد منه فلا محالة لا يمكن التفكير في البحث بين نفس الاعتبار واللفظ المساهم في تحقيقه وفعاليته .

فهذه بعض المبررات التي نتصورها في توسيعة مباحث الألفاظ عند القدماء وإن كان بعضها موضع المناقشة، ومع ذلك فقد أصر المحقق الاصفهاني (قده) على فصل بحث مقدمة الواجب ومسألة الصد عن مباحث الألفاظ ، باعتبار أن البحث فيهما يرتبط بالملازمة العقلية المدركة بالعقل النظري بين وجوب شيء ووجوب مقدمته وجوب شيء وحرمة ضده ، ولا ربط لهذه الملازمات بعالم الألفاظ حتى يكون البحثان من مباحث الألفاظ . ولكننا نختلف عن المحقق الاصفهاني (قده) في بعض النظارات بالنسبة لمقدمة الواجب ومسألة الصد ، والحديث أولأ في مقدمة الواجب :

فإن الملازمة المبحوث عنها هناك تتصور على أربعة معانٍ :

- ١- التلازم بين الاعتبارين تكويناً ، بمعنى أن الحال إذا حكم بوجوب شيء يرى نفسه مجبواً على جعل وجوب آخر لمقدمة ذلك الشيء بمقتضى المقدمية ، فهناك جعلان الا أن أحدهما اختياري والآخر قهري ، لكننا لو سلمنا هذا المعنى الفاسد في نفسه حيث أن الجعل الاعتباري اختياري لا قهري فالملازمة حينئذٍ بين الاعتبارين والجعلين لا بين المعتبرين المجعلين ، والمدعىدخول بحث مقدمة الواجب في الملازمات

العقلية بين الأحكام ، بينما على هذا المعنى يدخل بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الاعتبارات نفسها لا بين المعتبرات .

٢ - الملازمة بين الوجوب النفسي والغيري على نحو الترشح المعلولي أي أن الوجوب الغيري للمقدمة يترشح من الوجوب النفسي الذي المقدمة على نحو ترشح المعلول من علته ، وهذا المعنى لوضوح بطلانه حيث انه لا يعقل الترشح المعلولي في الاعتبارات بل الاعتباري خاضع للجعل والابداع فلا وجه لربط تصنيف علم الأصول به .

٣ - الملازمة العرفية : بمعنى أن الجاعل إذا أنشأ الوجوب لشيء فمن المستهجن عند العرف والعقلاء عدم إنشاء الوجوب لمقدمته ، فإن علاقة المقدمية التكوينية بينهما تولد تلازمًا في الاعتبار كالمتضارفين ، فإن اعتبار شخص أباً عند العقلاء ملازم لاعتبار الطرف الآخر ابنًا له ويستهجن العقلاء التفكك بينهما في الاعتبار لعلاقة التضاريف فكذلك في بحث مقدمة الواجب ، وهذا المعنى على فرض صحته في نفسه لا يدرج بحث مقدمة الواجب في الملازمات العقلية بين الأحكام .

فإن التلازم بحسب هذا المعنى تلازم عرفي لا عقلي ، مضافاً لكونه تلازمًا بين الاعتبارين لا بين المعتبرين الا ثانياً وبالعرض .

٤ - الاندماج الاثباتي : ومعناه أن العرف يرى أن وجوب المقدمة مستبطن ومندمج في وجوب ذيها ، فالمولى وإن احتاج ثبوتاً للقيام بجعلين ولكنه إذا رأى أن الوجوب النفسي إثباتاً مستبطن للوجوب الغيري فيكتفي بالصياغة الواحدة التي تعبر عن هذين الوجوبين على نحو الاندماج والاستبطان ، وسنشير لأسباب الاندماج في بحث مقدمة الواجب ولكن نقول هنا : لعل من أسباب الاندماج تقارن الجعلين في الحمل بمعنى أنه حمل الوجوب الغيري على مورد الوجوب النفسي فترة طويلة ولدت الاندماج بينهما واستبطان أحدهما في الآخر بحيث لا يمكن للجاعل التفكيك بينهما إلا بخلق أسباب أقوى لعدم الاندماج ، ونظير ذلك فكرة الاندماج بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي ، فالنجاسة مستبطة لوجوب الاجتناب باعتبار أن تقارن الجعلين في الحمل فترة طويلة ولدت انتماجهما، وكذلك فكرة الاندماج في عقد البيع وخيار الغبن مثلاً، حيث ذكر المحقق الثانيبي (قه) أن منشأ خيار الغبن في عقد البيع هو الشرط الضمني الارتكازي وهو عدم زيادة مالية المنتقل إليه (٢) .

ونحن نقول : لعل من أسباب ارتكازية الشرط المذكور وانتماجه في نفس العقد تقارن الاعتبار لهما فترة كافية في ذلك ، ومثله الاندماج بين مفهوم الالزام ومفهوم الوعيد فمعنى الوجوب بنظرنا هو البعث المستبطن للوعيد على الترك ، وذلك لكثرة تقارن الوعيد مع إصدار البعث فحصل الاندماج بينهما، وبناءً على هذا التصور لوجوب المقدمة لا يوجد أي تلازم عقلي بين الوجولين حتى يدخل بحث المقدمة في بحث الملازمات العقلية بل هو انتماج إثباتي ، إذن على جميع المعاني للملازمة لا نرى وجهاً في ادخال بحث مقدمة الواجب تحت عنوان الملازمات العقلية فإنها بين معنى باطل في نفسه ومعنى لا ينسجم مع الملازمات العقلية .

هذا هو تعليقنا على ادخال بحث مقدمة الواجب في بحث الملازمات العقلية .

وأما بحث مسألة الصد، وهي أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام والخاص أم لا ففيها ثلاثة مسالك :

أ - وجود الملازمة بين الأمر بالشيء والنهي الشرعي عن ضده ، وعلى هذا المسلك يصح إدخال مسألة الصد في بحث الملازمات العقلية، بمعنى أن العقل النظري يدرك وجود ملازمة بين الأمر بشيء والنهي شرعاً عن ضده .

ب - وجود الملازمة بين الأمر بالشيء شرعاً والنهي عن ضده عقلاً لا شرعاً وكفاية هذا الردع العقلي عن الردع الشرعي ، وعلى هذا المعنى فلا يدخل بحث الصد في الملازمات العقلية بين الأحكام الشرعية إذ لا يوجد حكمان شرعيان .

ج - العينية الاعتبارية بين الوجوب والحرمة هنا، والمقصود بذلك ليس العينية المفهومية فإنه من الواضح الفرق مفهوماً بين قول المولى « صل » وقوله « لا ترك الصلاة » ، بل المقصود أن المجعل الاعتباري واحد والفارق في الصياغة الافتتاحية المبرزة فالمحجول هو الالزام مع الوعيد ، الا أن هناك عبارتين ميرزتين لهذا الاعتبار إما على نحو الأصلية أو أن إحداهما هي التعبير الأصيل والأخرى اعتبار أدبي حاك عنه .

ونفس التحليل قد يذكر في بحث التلازم بين النهي عن شيء والأمر بضده .

وعلى هذا المعنى فلا يوجد حكمان حتى نبحث عن وجود الملازمة بينهما وعدمهها .

والخلاصة : أن صحة ادخال مسألة الصد في بحث الملازمات بناءً على مبني صحيح بنظر القائل بذلك ، لا يعني اندراج المسألة في بحث الملازمات حتى على المباني الأخرى .

والخلاصة : أن المناقشات العديدة التي عرضناها أوضحت لنا النكتة في توسيعة مباحث الألفاظ عند القدماء بلا حاجة لتغيير هذا المنهج الا لمنهج أفضل كما سيأتي بيانه .

١. اصول الفقه للمطرف ١ : ٧ - ٨، بحوث في الأصول للمحقق الاصفهاني : ٢٢.

٢. حاشية الثانيبي على المكاسب : ص ٢٠.

## المنهج المقترن

المنهج المقترن : وهو عندنا طريقتان :

أ - البحث حول محور الحجية .

ب - البحث حول محور الاعتبار.

## الطريقة الأولى

الطريقة الأولى . بما أن علم الأصول وضع كمقدمة لعلم الفقه فلا بد أن يكون تصنيفه ومنهجه منسجماً مع مقدمته ، وحيث أن علم الفقه هو العلم الباحث عن تحديد الحكم الشرعي فالمناسب لتصنيف علم الأصول أن يدور مدار الحجة المثبتة للحكم الشرعي فإن ذلك هو النافع في مقدمته لعلم الفقه ، ولذلك اخترنا أن موضوع علم الأصول كما سيأتي بيانه هو الحجة في الفقه فابحاثه تدور حول محور الحجية وعدمه، وبناءً على هذا يصح تصنيف علم الأصول على ثلاثة أقسام :

أ - قسم الاحتمال .

ب - قسم الكشف .

ج - قسم الميثاق العقلاي .

الأول : الاحتمال : وهو على خمسة أصناف :

١ - الاحتمال الواصل لدرجة القطع والبحث في حجتيه بحث في حجية القطع .

٢ - الاحتمال الواصل لدرجة الاطمئنان والبحث عنه هو المتعلق بحجية الاطمئنان .

٣ - الاحتمال المعتمد على قوة المحتمل وإن كانت درجة الاحتمال ضعيفة وهو المتحقق في موارد الأعراض والأموال والدماء، والبحث عن حجتيه هو البحث المتعلق بأصلة الاشتغال .

٤ - الاحتمال المعتمد على العلم الاجمالي وهو يكتسب قوة من خلال استمداده من العلم الاجمالي ، الا إذا بلغت الأطراف كثرة تؤدي إلى موهومية الاحتمال في أطراف العلم الاجمالي ، وهذا البحث هو المعتبر عنه بمحاجة العلم الاجمالي والشهتين المحصورة وغير المحصورة.

٥ - الاحتمال الذي لا يستند لقوة في درجته ولا أهمية في المحتمل وهو على نوعين .

أ - الاحتمال المصطدم باحتمال معاكس له لوجود علم اجمالي بالجامع وهذا مورد أصلة التخيير.

ب - الاحتمال الغير مصطدم باحتمال معاكس وهو مورد أصلة البراءة ، وهو على قسمين لأنه إذا ورد من الشارع بيان لعدم أهميته فهذا هو البراءة الشرعية وإن لم يرد بيان فهذا هو البراءة العقلية.

إذاً فعنوان حجية الاحتمال هو العنوان الجامع بين هذه البحوث .

الثاني : حجية الكشف : والكشف على نوعين إدراكي واحساسى ، فالكشف الادراكي هو المتوفر في الامارات العقلائية والشرعية التي قام الشرع أو المجتمع العقلائي بتعميم الكشف فيها، وهذا هو بحث حجية الامارات والطرق .

والكشف الاحساسى هو المتوفر في بحث الاستصحاب ، فإن الإنسان إذا أحس بشيء ما ثم غاب الشيء عن وعيه فإنه قد يبقى ذلك الكشف الاحساسى عنده وهو شعوره بان الشيء ما زال موجوداً كما كان ، فهو لهذا الكشف الاحساسى حجة أمر لا، وهذا بحث الاستصحاب .

الثالث : حجية الميثاق العقلاي : والمقصود به كل طريق تباني عليه المجتمع العقلائي كمياثق يؤخذ بلوازمه وأثاره ، سواءً كان ذلك التباني بسبب الكاشفية النوعية لهذا الطريق عن الواقع كما يدعى ذلك في خبر الثقة، أو للمصلحة الاجتماعية العامة، ولعل الظواهر من هذا الباب فيبيح عنها من حيث الكبri وهو حجية الظهور ومن حيث الصغرى كالبحث في صيغة الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقييد ونحوها من مباحث الألفاظ ، كما أن بحث تعارض الأدلة داخل في صورة الترجيح لأحد الخبرين في قسم حجية الكشف أو قسم حجية الميثاق العقلائي ، وكذلك في صورة التكافؤ مع القول بالتخيير، وأما على القول بالتساقط والرجوع للأصل العملي فيدخل البحث فيه في قسم حجية الاحتمال .

فهذه هي الطريقة الأولى من المنهج المقترن لتصنيف علم الأصول المبنية على محور الحجية للدليل المستخدم عند الفقيه للوصول إلى الحكم الشرعي .

ولكن بعد هذه الطريقة عن المأثور في التصنيف الحوزوي لعلم الأصول ، ومن شرائط فن التصنيف أن لا يعد طفرة مستنكرة ما دامت خطوات التدرج كافية في تحقيق الهدف ، لذلك نرى أن الطريقة الثانية أقرب للتصنيف المأثور .

## الطريقة الثانية

الطريقة الثانية : حيث إن المبادئ النصديقية لكل علم إما أن تكون بديهية فلا تحتاج للبحث وإنما أن تكون نظرية فتبحث في علم آخر يكون مقدمة لهذا العلم ، وعلم الفقه لما كان محور بحثه هو الحكم الشرعي والحكم نوع من الاعتبار، احتاجنا لعلم آخر ببحث عن المبادئ النصديقية للحكم الشرعي ، وذلك بالحديث عن الاعتبار بصفة عامة والاعتبار الشرعي بصفة خاصة وعوارض هذا الاعتبار وأقسامه ولوائحه ، وذلك العلم هو علم الأصول ، فنقول.

بيان ان التصنيف المقترن يدور حول الاعتبار في خمسة عشر بحثاً

بان التصنيف المقترن يدور حول الاعتبار وشأنه وتفاصيله في خمسة عشر بحثاً وهي :

١ - تعريف الاعتبار.

٢ - تقسيمه للأعتبر الأدبي والقانوني .

٣ - العلاقة بين الاعتبارين .

٤ - اسلوب الجعل للأعتبر القانوني .

٥ - مراحل الاعتبار القانوني .

٦ - أقسام الاعتبار القانوني .

٧ - العلاقة بين هذه الأقسام .

٨ - أقسام القانون التكليفي والقانون الوضعي .

٩ - عوارض الأحكام القانونية .

١٠ - وسائل ابراز الحكم القانوني .

١١ - وسائل استكشافه .

١٢ - وثاقة هذه الوسائل .

١٣ - التعارض الاثباتي والشتوتي بين وسائل الاستكشاف .

١٤ - التنافي بين الاعتبارات القانونية حين التطبيق .

١٥ - تعيين القانون عند فقد الوسيلة الاعلامية .

## الأول : تعريف الاعتبار

الأول : تعريف الاعتبار: إن الفارق بين الأمر الاعتباري والتكتوني يتلخص في كون التكتوني حقيقة واقعية لا تختلف باختلاف الانظار والتوجهات وتكون نسبة الذهن البشري لها نسبة العلم الانفعالي لمعلومه ، بينما الأمر الاعتباري عمل ذهنی إبداعي يقوم به الفرد أو المجتمع وتكون نسبة العقل البشري له نسبة العلم الفعلي لمعلومه ، فلذلك يختلف باختلاف النظارات والتوجهات والمجتمعات .

## الثاني : اقسامه

الثاني : اقسامه: ينقسم الأمر الاعتباري للاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني، والفارق بينهما أن الاعتبار الأدبي هو اعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف التأثير في إحساس المجتمع ومساعره كإعطاء حد الأسدية للرجل الشجاع بهدف زرع الهيبة والاكثار له في نفوس الآخرين ، وهو اعتبار غير متصل لعدم كونه ظاهرة اجتماعية بل هو عمل فردي ، مضافاً لعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي ، فإن المراد الاستعمالي من ذكر الأسد مثلًا هو معناه المعروف بين الناس ولكن المقصود الجدي هو العناية في تطبيق ذلك المعنى على فرد ادعائي وهو الرجل الشجاع .

أما الاعتبار القانوني فهو صنع القرار المناسب للمصلحة الفردية أو الاجتماعية ، وهو اعتبار متصل لكونه ظاهرة اجتماعية عامة، مضافاً لتطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي ، إذ فالاعتبار الأدبي يختلف عن الاعتبار القانوني حقيقة وهدفاً وصفة، أما اختلافهما في الحقيقة مع أنهما من مقوله الاعتبار والعمل الإبداعي فهو أن الاعتبار القانوني قرار مرتبط بالجانب العملي للفرد والمجتمع بأسلوب مباشر كما في القوانين التكليفية، أو بأسلوب غير مباشر كما في الأحكام الوضعية، فالقانون هو المحرك العملي والزاجر الفعلي بشكل مباشر أو غير مباشر، بينما الاعتبار الأدبي لا يرتبط بالجانب العملي للانسان وإنما يرتبط بالجوانب الذوقية والنفسية للإنسان . وأما اختلافهما في الهدف فيإن الهدف من الاعتبار القانوني قيادة إرادة الإنسان لتحقيق المصلحة والبعد عن المفسدة، بينما الهدف من الاعتبار الأدبي هو التأثير على أحاسيس الجمهور ومساعرهم وميولهم .

وأما اختلافهما في الصفة فصفة الاعتبار الأدبي عدم تصاله خارجاً وعدم تطابق المراد الاستعمالي فيه مع المراد الجدي ، وصفة الاعتبار القانوني هو التصال خارجاً مع تطابق المرادين فيه .

## الثاني : اقسامه

الثالث : العلاقة بين الاعتبارين : إن علاقة الاعتبار الأدبي بالاعتبار القانوني تبرز في تولد الاعتبار القانوني من الاعتبار الأدبي ، فإن الاعتبار القانوني في بداية وجوده يكون اعتباراً أدبياً صرفاً ، فمتلاً اعتبار المال مملوكاً لزيد حقيقته اعطاء حد شيء لشيء آخر، وهو اعطاء لوازم الأمور الشخصية كافعال الإنسان الجوارحية والجوانحية للأمور الأجنبية عنه ، فكما أن فعل الإنسان تحت ارادته قبضاً وبساطاً واعطاءً ومنعاً فكذلك المال الأجنبي عنه يكون تحت تصرفه وارادته ، وهذه هي حقيقة الملكية ، فهي اعتبار أدبي في مبدأ وجوده لكنه يتحول بمدورة الوقت وبعد اقرار المجتمع العقلائي له وكثرة استعماله الى اعتبار قانوني يرتبط بعمل الفرد والمجتمع ، ويكون أمراً متصلةً متضمناً بمطابقة المراد الاستعمالي فيه للمراد الجدي .

الرابع : عناصر القانون وأسلوب جعله : عناصر القانون أربعة :

١ - الملك وهو المصلحة أو المفسدة الموجودة في المتعلق .

٢ - المصحح : حيث ان الحكم نوع من الاعتبار، والاعتبار لا يكون ذا فاعلية وتأثير في المجتمع العقلاني حتى يكون له مصحح ، والمصحح للاعتبار القانوني هو صدق عنوان الداعي للخير والزاجر عن الشر عليه ، وهذا المصحح هو ملاك الحكم نفسه التابع للملك الموجود في متعلقه وهو المصلحة والمفسدة.

٣ - الارادة وهي التصميم والعزم على تأسيس القانون .

٤ - الصياغة وهي صب القانون بأسلوب مؤثر في قيادة إرادة الفرد أو المجتمع نحو فعل متعلق الأمر، وهل يراعى في هذه الصياغة نوع الملك ، فإذا كان الملك مثلاً مفسدة فالمناسب كون الصياغة زجرية وإذا كان الملك مصلحة فالمناسب كون الصياغة بعينية، أم يراعى فيها المستوى النفسي للمكلفين فيختار الصياغة المؤثرة سواءً ت المناسب مع نوع الملك أم لا؟ والجواب عن ذلك يأتي في بحث الصد.

وأما أسلوب جعله فإن الاساليب المستخدمة في صياغة الاعتبار الأدبي كالمحاز المرسل والاستعارة والكتابية ونحوها مذكورة بالتفصيل في كتب علم البيان ، وأما أساليب صياغة الاعتبار القانوني فهي على نوعين :

أ - اسلوب القضايا الحقيقة الراجعة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع خارجاً وتاليها ثبوت المحمول له ، كقولنا كل مستطاع يجب عليه الحج الشامل للفرد الموجود بالفعل الواحد للشروط وغير الواحد لها ولفرد المقدر الوارد.

ب - اسلوب القضايا الخارجية الراجعة لتوجيه خطاب تكليفي أو وضعى للأفراد الموجودين بالفعل الواحدين للشروط الخطاب فقط ، فالاسلوبيان يفترقان من حيث المفهوم والمصحح والأثر، أما افتراقهما مفهوماً فإن مفهوم الجعل الحقيقي متقوم بالموضوع الفرضي ومفهوم الجعل الخارجي متقوم بالموضوع الفعلى ، وأما افتراقهما في المصحح فالمصحح للجعل القانوني الكلى هو الداعوية والزاجرية بالامكان بينما المصحح للخطاب الخارجي هو الداعوية والزاجرية بالفعل ، وأما افتراقهما في الأثر فإن أثر الخطابات الحقيقية هو الشمول للأفراد المقدرة الوجود باعتبار مرور الحكم بمراحل كمرحلة الانشاء والفعالية والتجزء، بينما أثر الخطاب الخارجي هو انطواء مرحلة الجعل في مرحلة الفعلية ومرحلة الفعلية في مرحلة التجزء وعدم الشمول الا للأفراد الفعلية .

## **الخامس : في بيان مراحل القانون**

الخامس : في بيان مراحل القانون : إن الاعتبار القانوني له أربع مراحل في نظر المتأخرین من الأصوليين :

أ - مرحلة الاقتضاء : وهي مرحلة وجود ملاك الحكم ومناطه ويعتبر وجود الملك خارجاً وجوداً للحكم بالعرض والمحاز باعتبار أن روح الحكم في ملاكه وغاية جعله في مناطه ، ولذلك يقال بان للحكم وجود اقتضائياً في وجود ملاكه .

ب - مرحلة الجعل والانشاء: وهي حقيقة الحكم فإن فيها تم صياغة الحكم وتحديد معالمه وشئونه ، فالحكم بالحمل الأولى هو هذه المرحلة الجعلية إذا صدرت ممن له أهلية الجعل والانشاء .

ج - مرحلة الفعلية. وهي في نظر المحقق النائي عبارة عن تحقق الموضوع وفعاليته خارجاً وفعالية الموضوع منشأ لفعالية الحكم فإن نسبة الحكم لموضوعه نسبة المعلوم لعلته التامة ، وهذه المرحلة انعكاس لجميع القيود والحدود المأخوذة في مرحلة الانشاء من دون أن تخضع هذه المرحلة لأى تصرف قانوني من قبل المولى . هذا بنظر النائي (قدره) وأما في نظر الاخوند فهي عبارة عن مرحلة الفاعلية أي خروج القانون من مؤسسة الجعل إلى اللوائح الاعلامية التي بها يكون القانون ذا فاعلية وتأثير بحيث لو علم به المكلف لتنجز عليه ، فلا ربط لهذه المرحلة في نظره بتحقق الموضوع خارجاً وإنما هي مرتبطة بوصول الحكم للوسائل المبرزة له .

د - مرحلة التجزء: وهي مرحلة وصول الحكم للمكلف بحيث تصح ادانته به وتم مسؤوليته عنه .

## **السادس : أقسام الاعتبار القانوني**

السادس : أقسام الاعتبار القانوني : قسم الأصوليون الاعتبار القانوني لثلاثة أقسام :

١- حكم تكليفي .

٢- حكم وضعى .

٣- الماهية المختبرة، فالحكم التكليفي متقوم بعنصرین :

١- استبطانه للحكم الجزائي فإن الوجوب والحرمة مستبطنان للوعيد على الترك أو الفعل والاستحباب والكرابة مستبطنان للوعد على الفعل أو الترك ، فحيثية التضمن للحكم الجزائي مقومة للحكم التكليفي .

٢- ارتبطه المباشر بعمل الفرد فهو متوجه ومتصل بالفعل الخارجي ، لذلك ورد تعريفه في كلماتهم بأنه الانشاء بداعي جعل الداعي أو جعل الزاجر في نفس المكلف نحو الفعل .

والحكم الوضعي متصل بالعمل الخارجي لا على نحو المباشرة كالحكم التكليفي ولا على نحو الاستبطان للحكم الجزائي سواءً كان وعيده أم

والماهية المخترعة قد تكون عبادة كالصلوة والحج وقد تكون موضوعاً كالمحنة والمذكى وقد تكون معاملة كالبيع والصلاح وسيأتي بحث ذلك في الصحيح والأعم .

#### السابع : العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي

السابع : العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي وبين أقسام الحكم التكليفي : أما العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي فهو بحث طرح في باب الاستصحاب ، فاختار الشيخ الأنصاري ( قوله ) تفرع الأحكام الوضعية على الأحكام التكليفية وأنها مجعلة تتبع جعلها لا يجعل مستقل ، وذهب بعضهم إلى عكس ذلك وهو انتزاع الحكم التكليفي من الحكم الوضعي كالسيد الشاهرودي ( قوله ) ، وذهب آخرون للعينية واستبطان الحكم الوضعي للحكم التكليفي ، وذهب بعض الأعاظم <sup>(١)</sup> للتفصيل في الأحكام الوضعية فبعضها متزع من الحكم التكليفي كالجزئية المنتزعة من الأمر بالمركب وبعضها مجعل بالاستقلال كالملكية والزوجية وشبه ذلك ، وسيأتي اشباع البحث في محله . وأما العلاقة بين الأحكام التكليفية نفسها فهي إما علاقة التناقض وإما علاقة التلازم ، فعلاقة التناقض والتضاد هي التي سنشير إليها في بحث عوارض الأحكام ، وأما علاقة التلازم فهي المبحوث عنها في مقدمة الواجب ومسألة الصد حيث يذكر هناك أنه هل يوجد تلازم بين وجوب ذي المقدمة ووجوب المقدمة شرعاً أم لا ، وهل يوجد تلازم بين وجوب الشيء وحرمة صده أو حرمة شيء ووجوب صده أم لا .

١. تهذيب الأصول للإمام الخميني ٢ : ٧٣ .

#### الثامن : أقسام القانون التكليفي والوضعي

الثامن : أقسام القانون التكليفي والوضعي : ينقسم القانون التكليفي للأحكام الخمسة وهي التي وقع البحث في كونها أموراً اختيارية أم أموراً نسبية واقعية ، فعلى مسلك المحقق الطهراني من كون الحكم عبارة عن نسبة بين الموك وبين فعل المكلف وهي إما نسبة القبول أو الرفض يتم الرأي الثاني ، وعلى المسلك المشهور من كون الحكم عبارة عن الاعتبار المولوي المست Osman للوعد أو الوعيد يتم الرأي الأول وبناءً عليه فهل الفارق بين الوجوب والندب وبين الحرمة والكراء فرق تشكيكي بالشدة والضعف كما يراه المحقق العراقي أم تغاير ذاتي يجعلهما وجودين مختلفين ، وسيأتي البحث عن ذلك في محله .

وينقسم الوجوب منها للجوب التخييري والتعييني ، والعيني والكافئي ، والتبعدي والتوصلي ، وسيأتي شرح ذلك كلـه . وينقسم المباح للمباح الاقتراضي والمباح اللاقتضائي . وينقسم الالتزام بصفة عامة للإلزام النفسي والغيري ، والطريقي والإرشادي ، وسيأتي البحث حول الفرق الجذري بين هذه الأقسام ، كما ينقسم الالتزام - أيضاً - للمولوي والإرشادي ، ويبحث في الأصول حول المائز بين المولوي والإرشادي ، فهل هما مختلفان بالذات حيث ذهب بعض الأصوليين إلى كون المولوي من سند الانتهاء والإرشادي من سند الخبر ، أم هما مختلفان بلحاظ الملك حيث أن المولوي نابع من ملاك في نفسه والإرشادي نابع عن ملاك فيما يرشد إليه ، كما وقع البحث أيضاً لإطاعته ثواب ولعصيائه عقاب وليس كذلك الأمر الإرشادي فالثواب على فعل ما يرشد إليه والعقاب على ترك ما يرشد إليه ، كما وقع البحث أيضاً في أن الأصل في الأمر هل هو المولوية أم الإرشادية حيث ذهبنا لكون الأصل هو المولوية بمقتضى القريئة المقامية وهي صدور الأمر من المولى ، وأن ضابط الأمر الإرشادي هو إدراك العقل النظري أن وراء الأمر غرضاً وهدفاً معيناً لا يمكن الوصول له إلا بفعل متعلق الأمر فإذا أدرك العقل ذلك الهدف بعينه فالأمر إرشادي لا مولوي تبعدي ولا فهو مولوي .

وينقسم القانون الوضعي عدة تقسيمات ، منها انقسامه للحق والحكم بما هو العارق بين الحق والحكم فهل هما متغيران كما هو الصحيح أم متحداث كما ذهب إليه الاستاذ السيد الخوئي ( قوله ) ، فهذا البحث ليس من البحوث الفقهية بل هو من المبادئ التصورية لعلم الفقه ، ونحن نطرحه في أبحاث علم الأصول لأنه من أقسام الاعتبار القانوني .

مضافاً إلى أن الفرق بين البحث الأصولي والبحث الفقهوي أن البحث الأصولي بحث عن النظرية والبحث الفقهوي بحث في عملية التطبيق ، فكما صح البحث في الأصول عن حقيقة الوجوب العيني الكفائي يصح البحث فيه عن حقيقة الحق والفارق بينه وبين الحكم .

#### التاسع : عوارض الحكم القانوني

التاسع : عوارض الحكم القانوني : يقع البحث في علم الأصول عن صفات الحكم القانوني وعوارضه ، فمن عوارضه أربع صفات : أ - الاطلاق والتقيد في مرحلة التثبت بالنظر للموضوع أو المتعلق : وتقابل الاطلاق والتقيد هل هو تقابل التضاد أم الملكة وعدم أم السلب والإيجاب ، فكل هذا بحث عن عوارض القانون وسيأتي تفصيله .

ب - التضاد بين الأحكام الخمسة : وهل هو تضاد حقيقي أم تضاد عرضي باعتبار مرحلة المبدأ أو مرحلة المنهى ، ومما يتفرع على البحث حول تضاد الأحكام البحث حول امكان اجتماع الأمر والنهي مع أنهما ضدان أو امتناعه والبحث حول كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي مع تضادهما .

ج - البساطة والتركيب : يبحث في علم الأصول حول حقيقة بعض الاعتبارات القانونية فهل هي بسيطة أم مركبة ، فالوجوب - مثلاً - هل هو طلب الفعل مع المنع من الترك كما يقول القدماء فهو أمر مركب ، أم هو الالزام بالفعل كما يراه بعض المتأخرین ، أم هو اعتبار الفعل على ذمة المكلف كما تراه مدرسة المحقق النابيني (قده) ، أم هو بمعنى اللغوي وهو الثبوت كما في كلمات المحقق العراقي فهو أ مر بسيط ، أم هو الاعتبار المستبطن للحكم الجزائري ، أي أن الوجوب هو البعث المستبطن للوعيد على الترك والحرمة هي الزجر المستبطن للوعيد على الفعل والاستحباب هو البعث المستبطن للوعيد على الفعل والكرابة هي الزجر المستبطن للوعيد على الترك كما هو مسلكاً.

د - الحركة الاشتادية : بحث بعض الأصوليين في امكان الحركة في الاعتبارات ، يمعنی ان الحركة الاشتادية في مرتب الوجود الخارجي ممكنة وواعدة فهل تتصور هذه الحركة في الاعتبارات أم لا، فيكون الوجوب ضعيفاً ثم يصبح مؤكداً أم ان ذلك تابع لمقدار الاعتبار فإذا أعتبره المولى مؤكداً فهو كذلك وإنما لا تعقل فيه الحركة الاشتادية .

#### العاشر : وسائل إبراز الحكم القانوني

العاشر : وسائل إبراز الحكم القانوني : وهي ما يسمى في الأصول بصغريات أصالة الظهور كالبحث حول ظهور المشتق في الأعم أو خصوص المتلبي بالمبأ ، والبحث حول ظهور صيغة الأمر ومادته في الوجوب النفسي العيني التعيني ، والبحث حول ظهور صيغة النهي ومادته وصيغة الفعل المضارع والماضي والجملة الاسمية ، والفارق الحقيقي بين الجملة الخبرية والإنسانية وبين الاطلاق الحقيقي والمجاري ، ومباحث العام والخاص والمطلق والمقييد والمنطوق والمفهوم وأمثال ذلك من الوسائل الكلامية والخطابية التي يتخذها المقنن والجاعل لإبراز الحكم القانوني من خلالها .

#### الحادي عشر : وسائل استكشاف القانون

الحادي عشر : وسائل استكشاف القانون : وسائل استكشاف القانون وتحديد نوعه ودرجته ومقدار شموليته هي وسائل ابرازه السابقة لا غيرها .

#### الثاني عشر : توثيق الوسائل

الثاني عشر : توثيق الوسائل : إنه لا يمكن للانسان أن يستند لقانون في مقام العمل حتى يثق بظهوره وصدره ، فهناك عنصران لابد من التأكد من حصولهما وهما : عنصر الظهور للخطاب في القانون الكذائي وعنصر السندي والثبوت والا فلا يكون العمل بذلك حجة عند العقلاه لانه عمل بغير علم .

فاما عنصر الظهور وبعد احرازه بالوجدان تجري قاعدة حجية الظهور التي يبحث الأصوليون في أصل ثبوتها وحدودها ، وأنها هل تشمل المقصودين بالافهام وغيرهم أم تختص بالمقصودين فقط ، وهل تشمل حالة الظن بخلافها أم لا ، وهل هي مشروطة بالظن بالوفاق أم لا . وأما عنصر الثبوت والصدور فقد يبحث عنه الأصوليون ، وقسموا الحجة لحجية ذاتية وعرضية فالأولى هي العلم والثانوية الظن المعتبر بدليل شرعي إضافي أو تأسيسسي كخبر الثقة أو الخبر الموثوق به ، والشهرة والاجماع المنقول والظن الانسادي بناءً على الكشف ، وأصالة الظهور ونحو ذلك .

#### الثالث عشر : التعارض الاثباتي والثبوتي

الثالث عشر : التعارض الاثباتي والثبوتي بين الأحكام القانونية : أما التعارض الاثباتي فالقصد به التعارض الغير المستقر المتحقق في مرحلة الالبات بدون سرياته لمرحلة الثبوت ، كالتعارض بين العام والخاص والمطلق والمقييد والعامين من وجه مع أقوائية أحدهما ظهوراً على الآخر والناسخ والمنسوخ والحاكم والمحكوم والمنطوق والمفهوم . والمقصود بالتعارض الثبوتي استقرار التعارض بين الدليلين بحيث يعد تنافياً بين المدلولين بالذات وبين الدالين بالعرض ، فيبحث في علم الأصول عن المرجحات لأحد المتعارضين من حيث السندي أو المضمون أو الجهة، وعلى فرض تكافؤهما فهل النتيجة هي التساقة والرجوع للأصل العملي أم التخيير بينهما وسيأتي بحث ذلك .

#### الرابع عشر : التنافي بين القوانين

الرابع عشر : التنافي بين القوانين في مقام العمل والتطبيق : إن التنافي بين القوانين إما في مرحلة الجعل وقد سبق بحثه في أقسام التعارض ، وإما في مرحلة التطبيق والعمل وهو المسمى ببحث التزاحم الذي يبحث فيه عن ترجيح الأهم من المتناففين على المهم وعلى فرض التساوي فالوظيفة هي التخيير، وقد صفت هذا البحث بصياغة أخرى وهي البحث حول دخالة القدرة، فهل هي دخيلة في مرحلة الجعل أم في مرحلة الفعلية أم في مرحلة التنجز أم أنها غير دخيلة أصلاً وإنما العجز مانع من التنجز كما يراه بعض الأعاظم (قده) (١) . وعلى بعض هذه الفروض يدخل تنافي القوانين في التعارض وعلى بعضها يدخل في بحث التزاحم كما شرحناه في محله .

## الخامس عشر : تعين القانون

الخامس عشر : تعين القانون عند قصور الوسيلة : إذا لم تتحقق الوسيلة الاعلامية الكاشفة عن القانون إما لفقدانها أو إجمالها أو تعارضها مع وسيلة أخرى فما هو القانون المطبق حينئذ ، فتارة لا يكون هناك علم إجمالي وتارة يكون ، فإذا لم يكن هناك علم إجمالي فهل احتمال التكليف منجز أم يختص ذلك بقوة الاحتمال أو أهمية المحتمل كما في الدماء والأعراض وإن كان الاحتمال ضعيفاً ، وهذا هو بحث البراءة والاحتياط ، وإذا كان هناك علم إجمالي فإما أن يقوم على أصل التكليف مع دورانه بين المحذورين وهما الوجوب والحرمة ، وهذا مورد أصالة التخيير، أو مع دورانه بين الأقل والأكثر وهو مورد أصالة البراءة وإنما أن يقوم على تكليف معين مع الشك في الفراغ منه حين العمل فهذا مورد أصالة الاستغفال . وتنقسم الأصول للأصل العملي الصرف والأصل التنزيلي والأصل المحرز وسيأتي البحث عنها ، كما يقع البحث في كون الاستصحاب من الأمارات أم الأصول ، وفي عدم حجية مثبتات الأصول العملية ، وفي تعين الوظيفة عند تعارض الأصول بعضها مع البعض الآخر . هذا تمام الكلام موجزاً حول منهج أبحاث علم الأصول وطريقة تبويبه وترتيبه ، وهو كما تراه لا تختص فائدته بمجال استنباط الحكم الشرعي من أداته المقررة بحيث لا يكون نافعاً إلا للفقهاء، بل هو مفيد حتى في المجالات القانونية أيضاً كالقضاء والمحاكمة وسائر البحوث الحقوقية فلا يستغني عنه باحث قانوني .

### الارتباط بين الفكر الأصولي والفلسفى

الارتباط بين الفكر الأصولي والفلسفى  
والكلام في هذا البحث في ثلاثة جوانب :  
الأول : في تأثير الفكر الأصولي بالفلسفة .  
الثاني : في عوامل التأثير .  
الثالث : في آثار هذا التأثير..

### الجانب الأول

الجانب الأول : لا إشكال في تأثير الفكر الأصولي بالمفاهيم الفلسفية واختلاط مصطلحاته بالمصطلحات الفلسفية عند الشيعة والسنّة كما يلاحظ في الكتب الأصولية بصفة عامة، وقد تنبه لذلك السيد المرتضى (ره) فقال في الذريعة : « قد وجدت بعض من أفرد في الأصول كتاباً قد تشرد عن أصول الفقه وأسلوبها وتحطتها كثيراً، فتكلم على حد العلم والنظر وكيف يولد النظر العلم ووجوب المسبب عن السبب إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض خالص لأصول الدين دون أصول الفقه (١) .

١. الذريعة : ١ : ٣.

### الجانب الثاني

الجانب الثاني . عوامل التأثير المذكور وهي متعددة :  
١ - وجود مجموعة كبيرة من علماء الفلسفة وعلم الكلام في عدد علماء الأصول كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي والعلامة الحلي وأمثالهم ، فهوؤلاء مع كونهم من رواد علم الأصول فهم في نفس الوقت من المتكلمين الماهرين في علم الكلام ، وهذا عامل فعال في اختلاط المفاهيم والمصطلحات .

٢ - الحاجة للمصطلحات الفلسفية وبيان ذلك في مقدمتين :

أ - إن اللغة العربية لم تكن لغة قانونية فهي رغم كثرة مفرداتها وتعدد أساليب التعبير والتتجاوز فيها إلا أنها لا تضم بين طياتها مفردات قانونية دقيقة ، وذلك بسبب عدم معاصرتها لكيان حضاري مهم في عهد الجاهلية، ومن هنا حينما أراد الشرع المقدس إيصال الأفكار القانونية كالوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والطهارة والنجاسة والحقوق حق الرهانة والغرامة والجنائية لأذهان المسلمين استخدم اللغة المولوية ، وهي لغة الأمر والنهي والوعيد والوعيد، إذ لا يمكن طرح هذه المفاهيم بحدودها الدقيقة لعدم وجود مفردات قانونية في اللغة العربية تعبّر عنها تعبيراً واضحاً، وقد تعرضنا لهذا البحث في مبحث علل اختلاف الحديث ودور اللغة في ذلك الاختلاف ، وذكرنا أن القرآن والحديث قد يعبر عن القانون التكليفي والقانون الوضعي بصيغة واحدة مثلاً يقول القرآن : ( وعاشروهن بالمعروف ) (١) وهو حكم مولوي ، ويقول : ( وطلقوهن لعدتهن ) (٢) وهو حكم وضعى ، أي شرطية العدة في الطلاق ، فهذا الاشتراك في الصيغة سبب من أسباب اختلاف الحديث ونشأه فقر اللغة العربية من المصطلحات القانونية .

ب - إن الأصوليين عندما بحثوا حول قواعد الاستنباط وأرادوا وضع المصطلحات فيها وجدوا أن اللغة العربية فقيرة من المفردات الصريحة الواافية بتحديد المعنى الأصولي القانوني تحديداً دقيقاً ، فاستخدمو المصطلحات الفلسفية المترجمة إلى اللغة العربية للتغيير عن ذلك ، فمثلاً يعبرون عن الارتباط بين الحكم التكليفي وموضوعه بالشرط فيقولون الزوال شرط لوجوب الصلاة، ويعبرون عن الارتباط بين الحكم الوضعي وموضوعه

بالسبب فيقولون الغسل سبب للطهارة، مع أنه لا توجد سببية وعلية واقعية بين الحكم وموضعه بل الموجود هو الارتباط الجعلـي لا الواقعـي ، وهذا عامل يؤثر في فهم الفكر الأصولي واستيعابه لبقاء رواسب الفكر الفلسفـي في نفس هذه المصطلـحـات مما يؤدي لاختلاط الأفـكار كما سيأتي البرهـنة عليه .

العامل الثالث : ترجمة الفلسفة : حينما دخل علم الفلسفة أوساط المجتمع العربي احتاج علماء العرب لترجمة الأفـكار الفلسفـية واتخـاب الفـاطـعـية للتعبير عنها، سواءً على مستوى المركبات أم على مستوى المفردات ، فمثلاً بالنسبة للمركبات نرى أن الجملـة الا سنـادـية نحو زـيد قـائمـ يختلف تصوـرها في الارتكـاز العـربـي عن تصوـرها في الارتكـاز الفـارـسي أو اليـونـاني ، فالجملـة في العـرف العـربـي تعـبر عن هـوهـوـيـة واتـحادـيـنـ وجودـينـ ، وجودـ زـيد ووجودـ الـقيـامـ من دونـ أنـ تـشـمـ رـائـحةـ الغـيرـيـةـ والـاثـنـيـةـ بـيـنـهـمـ، بينماـ مـفـهـومـ هـذـهـ الجـملـةـ فيـ العـرفـ الفـارـسيـ والـيـونـانيـ يـعـنيـ ثـبوـتـ شيءـ لـشـيءـ آخرـ فهوـ يـحـافـظـ عـلـىـ الغـيرـيـةـ والـاثـنـيـةـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ ، ولـذـلـكـ يـحـتـاجـ لـوـجـودـ الرـابـطـ بـيـنـهـمـ كـلـفـظـ اـسـتـ - فـيـ الـفـارـسـيـةـ وـ أـسـتـينـ - فـيـ الـيـونـانـيـةـ ، وـحـيـثـ إـنـ الـفـكـرـ الـمـنـطـقـيـ بـدـأـ عـلـىـ يـدـ الـيـونـانـيـنـ لـذـلـكـ أـصـبـحـ التـصـورـ الـمـنـطـقـيـ لـلـقـضـيـةـ وـهـيـ الـجـملـةـ الـخـبـرـيـةـ موـافـقاًـ لـلـعـرـفـ الـيـونـانـيـ ، وـحـيـنـماـ تـرـجـمـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ إـلـىـ الـعـرـبـيـةـ تـرـجـمـ هـذـاـ التـصـورـ أـيـضاًـ لـكـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ثـلـاثـةـ أـطـرـافـ - مـوـضـوـعـ وـمـحـمـولـ وـرـابـطـ - لـأـنـ الـعـرـفـ الـعـربـيـ لـيـرـيـ الـقـضـيـةـ بـمـعـنـىـ ثـبـوتـ شـيـءـ لـشـيءـ بـلـ بـمـعـنـىـ اـتـحـادـ الـوـجـودـيـنـ فـلـاـ تـحـتـاجـ لـوـجـودـ رـابـطـ بـحـسـبـ اـرـتكـازـهـ ، اـسـتـعـارـ الـعـلـمـاءـ لـفـظـ هـوـ لـلـتـبـيـعـرـ عنـ الـرـابـطـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ التـصـورـ الـمـنـطـقـيـ الـمـتـأـثـرـ بـالـعـرـفـ الـيـونـانـيـ ، فـقـالـواـ : القـضـيـةـ ثـلـاثـةـ الـأـطـرـافـ نحو زـيدـ هوـ قـائـمـ .

وـأـمـاـ مـثـالـ المـفـرـدـاتـ فـهـوـ لـفـظـ الـعـلـمـ وـالـطـنـ وـالـشـكـ ، فـلـفـظـ الـعـلـمـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ يـعـنيـ الـبـصـيرـةـ وـالـوـضـوـحـ لـكـنـ فـيـ مـقـامـ تـرـجـمـةـ الـفـلـسـفـةـ تـحـوـلـ مـدـلـولـهـ لـلـاعـتـقـادـ الـجـازـمـ ، وـاصـبـحـ الـأـصـوـلـيـوـنـ وـالـفـقـهـاءـ يـحـمـلـوـنـ النـصـوصـ الـمـتـضـمـنـةـ لـلـفـظـ الـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ المـعـنـىـ مـعـ أـنـهـ اـصـطـلـاحـ حـادـثـ .

كـذـلـكـ لـفـظـ الـطـنـ فـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـمـعـنـىـ الـاعـتـقـادـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـنـدـ لـدـلـيلـ لـكـنـهـ تـحـوـلـ لـمـعـنـىـ الـاعـتـقـادـ الـرـاجـحـ عـنـدـ تـرـجـمـةـ الـفـلـسـفـةـ الـبـيـونـانـيـةـ ، وـلـفـظـ الشـكـ يـعـنيـ مـقـابـلـ الـيـقـينـ لـكـنـ مـعـنـاهـ الشـائـعـ الـآنـ هـوـ تـساـويـ الـاحـتمـالـيـنـ .

وـالـحـاـصـلـ أـنـ بـعـضـ الـمـفـرـدـاتـ وـالـمـرـكـبـاتـ الـلـغـوـيـةـ اـكـتـسـبـتـ مـدـلـولـاًـ جـديـداًـ عـنـدـ دـخـولـ الـفـلـسـفـةـ إـلـىـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، وـاعـتـمـدـ الـأـصـوـلـيـوـنـ عـنـدـ اـسـتـعـمالـ هـذـهـ الـمـفـرـدـاتـ عـلـىـ مـدـلـولـاتـهـاـ الـلـغـوـيـةـ ، وـهـذـاـ مـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ اـخـتـلاـطـ الـمـعـانـيـ عـنـدـ اـسـتـنـطـاقـ الـنـصـوصـ وـالـرـوـاـيـاتـ .

١. النساء ٤ : ١٩.

٢. الطلاق ٦٥ : ١.

## في علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية

في علاقة علم الأصول بالعلوم الأدبية

والكلام هنا في مطلبين :

الأول : في شواهد الارتباط بين الأدب وعلم الأصول .

الثاني : في الفارق بين الاعتبارات الأدبية والقانونية .

## المطلب الأول

المطلب الأول : إن الشواهد على ارتباط علم الأصول بعلم الأدب نوعان :

أ - جمع العلماء بين القواعد الأصولية والأدبية في مؤلف واحد كالشهيد الثاني في كتابه تمهيد القواعد، فإنه ذكر مائة قاعدة أصولية مع فروعها الفقهية ، ومائة قاعدة من العلوم العربية مع فروعها الفقهية، قال في مقدمة كتابه : « من أعظم مقدمات الفقه علم أصوله وعلم العربية إذ الأول قاعدةه ودليله الثاني مسلكه وسبيله ، فلا جرم ربنا هذا الكتاب الذي استخرنا الله تعالى على جمعه وترتيبه على قسمين ، أحدهما : في تحقيق القواعد الأصولية وتفرعـيـ ما يـلـزـمـ مـنـ الـأـحـکـامـ الـفـرـعـيـةـ ، والـثـانـيـ : فـيـ تـنـقـيـحـ الـمـطـالـبـ الـعـرـبـيـةـ وـتـرـتـيـبـ مـاـ يـنـسـبـهـ مـنـ الـفـرـوعـ الـشـرـعـيـةـ ، وـاخـتـرـنـاـ مـنـ كـلـ قـسـمـ مـنـهـ مـائـةـ قـاعـدـةـ مـتـفـرـقـةـ مـنـ أـبـوـاـبـهـ لـيـكـونـ ذـلـكـ عـوـنـاـ طـالـبـ الـفـقـهـ » (١) .

وكما أن قيام العـلـامـ الـحـلـيـ فـيـ كـتـابـهـ (مـنـتـهـيـ الـوـصـولـ لـعـلـمـ الـكـلـامـ وـالـأـصـوـلـ)ـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ دـلـيلـ عـلـىـ عـلـاقـةـ الـعـلـمـ الـكـلـامـ بـعـلـمـ الـأـصـوـلـ كما ذـكـرـ فـيـ تـاسـيـسـ الشـيـعـةـ (٢)ـ ، وـكـمـاـ أـنـ جـمـعـ الشـيـخـ الـبـهـائـيـ فـيـ كـتـابـهـ الزـيـدةـ بـيـنـ الـقـوـاـدـعـ الـمـنـطـقـيـةـ وـالـأـصـوـلـيـةـ دـلـيلـ عـلـىـ اـرـتـباطـهـماـ .

ب - اـعـتـمـادـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ فـيـ مـنـهـجـهـ الـمـعاـصـرـ عـلـىـ كـثـيرـمـ الـمـبـاحـثـ الـلـغـوـيـةـ وـهـيـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ .

١ - مـبـاحـثـ الـاستـعـمالـ ، كـالـكـلـامـ حـولـ حـقـيـقـةـ الـوـضـعـ وـالـاـسـتـعـمالـ وـانـقـسـامـ الـاـسـتـعـمالـ لـلـحـقـيـقـيـ وـالـمـجـازـ ، وـعـلـامـاتـ الـحـقـيـقـةـ وـالـمـجـازـ وـيـحـثـ تـعـارـضـ الـأـحـوالـ .

٢ - بـحـوثـ الـمـفـاهـيمـ الـافـرـادـيـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـتـ اـسـتـقـلـالـيـةـ كـالـبـحـثـ عـنـ مـادـةـ الـأـمـرـ وـمـادـةـ الـذـهـبـ وـالـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ وـالـمـيـهـمـاتـ مـنـ الـمـوـصـولـ وـاسـمـ الـاـشـارـةـ ، أـمـ كـانـتـ حـرـفـيـةـ كـالـبـحـثـ حـولـ الـمـعـنـىـ الـحـرـفـيـ وـالـهـيـنـاتـ الـاـفـرـادـيـةـ كـهـيـةـ الـمـشـتـقـ وـصـيـغـةـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ .

٣ - بـحـوثـ الـمـفـاهـيمـ الـتـرـكـيـبـيـةـ ، كـالـبـحـثـ عـنـ الـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ وـالـاـنـشـائـيـةـ وـمـبـاحـثـ الـمـفـاهـيمـ ، فـهـذـهـ كـلـهاـ بـحـوثـ لـغـوـيـةـ طـرـحـتـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ

١. تمهيد القواعد :

٢. تأسيس الشيعة :

## المطلب الثاني

قد تحدثنا في أول الكتاب عن الفارق بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني ، وقلنا بأن الاعتبار الأدبي ظاهرة فردية وعمل شخصي يقوم به الإنسان بهدف التأثير في مشاعر الآخرين ، وحقيقة اعطاء حد شيء آخر كاعطاء حد الأسد للرجل الشجاع ، بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية ، وهذا معنى كونه متصلةً أي أن الجعل الشخصي لا أثر له ما لم يكن هناك امضاء وموافقة من المجتمع أو الجهاز العام ، بخلاف الاعتبار الأدبي فهو إبداع فردي غير متصل . لأنه لا يتوقف على اقرار المجتمع وإمضاءه .

كما أن الاعتبار القانوني تتطابق فيه الإرادة الاستعمالية مع الإرادة الجدية بخلاف الاعتبار الأدبي فهو متقوم بعدم تطابق الإرادتين ، كما أن الغاية من الاعتبار القانوني قيادة ارادة الفرد والمجتمع نحو الخير بينما غاية الاعتبار الأدبي التأثير في مشاعر الآخرين ، إذن فهما مختلفان في الحقيقة والهدف ، ومختلفان أيضاً في الآثار فإن استصحاب الاعتبار القانوني صحيح بينما استصحاب الاعتبار الأدبي غير صحيح ، إذ الاستصحاب من قواعد السلوك ولا ربط بين الاعتبار الأدبي ومقام السلوك ، ومع وضوح الفرق بينهما موضوعاً وحکماً فقد وقع الخلط بينهما في علم الأصول وعلم الفقه من بعض الأعلام ونصرت أمثلة على ذلك :

(١) المثال الأول : قاعدة الطهارة المعتبر عنها في النصوص بقوله عليه السلام : « كل شيء لك نظيف حتى تعلم أنه قذر فإذا علمت فقد قذر » والسؤال المطروح هنا هل أن مفاد هذا الحديث هو الاعتبار القانوني أم الاعتبار الأدبي ، فإذا قلنا بأن مفاده الاعتبار القانوني فالمعنى حينئذٍ جعل حكم ظاهري خاص بحالة عدم العلم بالقدرة، وهو المسمى بالطهارة الظاهرة التي لا تمتد لما بعد العلم بالخلاف ، فإنه إذا اكتشف الخلاف فالاجزاء حينئذٍ خلاف القاعدة يحتاج لدليل خاص ، إذ الجنس لا يجزي عن الطاهر.

(٢) قلنا بأن مفاده الاعتبار الأدبي فالمعنى تنزيل المشكوك منزلة الطاهر تنزيلاً أدبياً مجازياً كتنزيل الشجاع منزلة الأسد بلحاظ جميع الآثار التكوينية والتشريعية من دون جعل أي حكم شرعاً لا واقعاً ولا ظاهراً ولذلك لم يقيد مفادها بحالة الشك بل قيد الحال عدم العلم الشاملة للجهل المركب والعفة والنسيان فلا يتصور حينئذٍ اكتشاف الخلاف بل إذا حصل العلم بالقدرة فهو . من باب تغير الموضوع لا من باب اكتشاف الخلاف كما يساعد عليه التعبير الموجود في النص « فإذا علمت فقد قذر » .

وما الإجزاء حينئذٍ فيتوقف على نوع الأثر الذي يراد ترتيبه فإن الجنس له أثران :

١ - ما كان أثراً للجنس بما هو نجس كعدم حواز التطهير به ونجاسة ملائكة ، وبلحاظ هذا الأثر لا فرق بين الاعتبارين القانوني والأدبي في القول بعدم الإجزاء بعد تبين النجاسة .

٢ - ما كان أثراً للجنس بواسطة الجعل الشرعي كمانعيته للصلة في لباس المصلي ومانعيته من السجود، وبلحاظ هذا الأثر الثاني يختلف القول بالإجزاء وعدمه لاختلاف مفاد الحديث ، فإذا كان مفاده الاعتبار القانوني فهو حاكم على أدلة اشتراط الطهارة في اللباس والمسجد حكمة ظاهيرية ترتفع باكتشاف الخلاف ، ولا مجال للإجزاء حينئذٍ.

وإذا كان مفاده الاعتبار الأدبي فهو حاكم على أدلة اشتراط الطهارة حكمة واقعية، فيكون الشرط حينئذٍ شاملاً للطهارة الواقعية والطهارة التنزيلية ، ومقتضى ذلك الحكم بتحقق شرط الطهارة حين الشك ، وبعد العلم بالقدرة يكون الإجزاء موافقاً للقاعدة باعتبار تحقق الشرط المذكور، وإنما قلنا بالإجزاء في خصوص الأثر الثاني ، لأن ثبوته بالجعل والاعتبار فلا يمكن تبديلها باعتبار آخر بخلاف الأثر الأول الثابت بنفس ثبوت النجاسة ، لأنه مستبطن فيها ومنزع منها.

ونفس هذا التحليل الذي ذكرناه في قاعدة الطهارة يأتي في قاعدة الحل أيضاً المعتبر عنها بقوله عليه السلام : « كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام ، (٣) ، كما أنه متصور في مدلول أصلية البراءة الشرعية المعتبر عنها في النصوص « رفع ما لا يعلمون » (٤) ، فإن مفاد النص هل هو الترخيص الظاهري على نحو الاعتبار القانوني ، أم مفاده تنزيل الحكم الواقعي عند عدم العلم به منزلة المعدوم على نحو الاعتبار الأدبي ؟

وببيان ذلك أن الإنسان بطبيعة لا يندفع نحو عمل ما لا لأهمية المحتمل أو قوة الاحتمال عند المقاريس بينهما، فإذا قال له الشارع المقدس « رفع ما لا يعلمون » فمفاده هذا القول هو بيان عدم أهمية المحتمل وتنزيله منزلة عدمه ، وفي مقابله قوله « احتط لدينك » (٥) فإنه اعتبار أدبي أيضاً مفاده تقوية الاحتمال أو بيان أهمية المحتمل ، باعتبار أن الإنسان قد يتحمل شيئاً مهماً احتمالاً ضئيلاً لا يحركه نحو عمله فيقوم الشرع بتقوية ذلك الاحتمال حتى يكون محركاً نحو العمل ، أو أن المكلف قد لا يدرك مدى أهمية المحتمل فيأمره الشارع بالاحتياط كنهاية عن أهمية المحتمل . إذن ففي هذه الأمثلة قد وقع الخلط من بعض الأعلام بسبب عدم الدقة في التمييز بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني .

المثال الثاني : جعل العلمية والطريقة في مثل قوله عليه السلام « فما أدى فعني يؤدي » (٦) ، حيث ذهب المحقق النائيني (قدره) إلى أن معنى حجية الامارة هو اعتبارها علمًا تعبداً (٧) ، وقد قلنا في موضعه أن جعل العلمية هل هو اعتبار قانوني بحيث يستتبع حكمًا ظاهرياً لا بقاء له

بعد انكشاف الواقع ، أمر أن يجعل المذكور تنزيل واعتبار ادبي لا يستتبع حكمًا ظاهريًّا في مورده أصلًا .

المثال الثالث : جعل بعض الأحكام الوضعية كالجزئية والشرطية والمانعية جعلًا مستقلًا ، فقد وقع البحث في ذلك مفصلاً، وذهب الاستاذ السيد الخوئي (قده) الى عدم امكان ذلك بل لابد للمولى في مقام جعل الجزئية من الأمر بالمركب من عدة عناصر ليتسع من هذا الأمر بالمركب جعل الجزئية لعناصره ، وكذلك لو أراد المولى جعل الشرطية أو المانعية فلا يد له من الأمر بشيء مقيد بقيود وجودي أو عدمي ليتسع من الأمر بالمقيد معنى الشرطية والمانعية (٨) .

وذهب بعض الأعظم (قده) إلى أنه لا مانع عقلًا من جعل الجزئية والشرطية ابتداءً (٩) . ونحن نقول بأنه قد وقع الخلط هنا بين الاعتبار الأدبي والاعتبار القانوني ، فالاعتبار الأدبي إبداع فرد لا تناول له في المجتمع فقد يتذوقه المجتمع وقد يرفضه بينما الاعتبار القانوني ظاهرة اجتماعية تنبع من اقرار المجتمع بهذا الاعتبار، فقيام الانسان باعتبار الملكية لشخص ما لا يكون اعتباراً قانونياً حتى يمضيه المجتمع وتتعهد السلطة التشريعية والتنفيذية بحمايته والدفاع عنه فهو اعتبار متصل كما ذكرنا، وحيثـ فإن كان جعل الشرطية والجزئية مما له ارتكاز اجتماعي واقرار عقلائي فهو اعتبار قانوني يصح إبداعه مستقلًا وتترتب عليه الآثار المطلوبة ، والا فهو اعتبار أدبي فقط لا يصل لمستوى الجعل القانوني المستقل .

هذه بعض النماذج التي وقع الخلط فيها بين الاعتبار الادبي والاعتبار القانوني في علم الأصول .

وأما بعض الأمثلة في الفقه فمنها :

أ - التعبير في بعض النصوص عن الزكاة بأنها «اوسع أيدي الناس» (١٠) ، وقد وقع الإشكال في ذلك من بعض الأدباء والأفلاط المعاصرة بان الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء فكيف يعتبر الاسلام هذا الحق من الاوسع ، مع أن لازم ذلك احترام الفقراء واهانتهم وحدوث الطبقية بينهم وبين الأغنياء ما دام الاسلام يعتبر حقوقهم من الفضلات والأوسع .

ولكن الجواب الصحيح عن ذلك أن يقال : بان هذا التعبير لون من ألوان الاعتبار الأدبي لا الاعتبار القانوني ، بلحاظ أن الاعتبار الأدبي حقيقته كما ذكرنا سابقاً إعطاء حد شيء آخر بهدف التأثير في احساس المخاطب ومشاعره ، وفي المقام عندما أقبل بنو عبد المطلب للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وطلبوه منه أن يجعلهم من عمال الصدقات حتى ينالوا نصيباً منها أراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إبعادهم عن ذلك (١١) ، ولعله بسبب أن لا تكون جميع وظائف الدولة الاسلامية بيدبني هاشم ، لأن ذلك عامل منفر ومؤلوب للقلوب عليهم بأنهم استبدوا بجميع الوظائف والمراكز ، فحاول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم استخدام تعبير بعدهم عن الوظيفة المعينة فقال لهم بان الصدقات أوسع ما في أيدي الناس ، وهو تعبير أدبي كما قلنا قصد منه تنفيذ نفوسهم واحاسيسهم عن العمل المذكور لا أنه تعبير قانوني بحيث تترتب الآثار القانونية للأوسع على الصدقات ، كوجوب إزالتها عن المسجد كسائر التجassات .

ب - قوله صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١٢) فإن (٧١)

أغلب الفقهاء اعتبروا هذه المقالة اعتباراً قانونياً مفاده استقرار مالية المأخوذ على ذمة الأخذ ، مع أنه في نظرنا مجرد تعبير أدبي لكتابية عن الضمان عند التلف فقط .

ج - الفرق بين الحق والملك ، فقد ذهب المحقق النائيني (قده) الى كون الفرق بينهما تشكيكياً فكلاهما عبارة عن الاختصاص بالشيء ولكن الملك أقوى مرتبة من الحق في هذا الاختصاص (١٣) واعتراض عليه المحقق الاصفهاني (قده) بان ماهية الاختصاص إما أن تكون مأخوذة من مقوله الجدة وإما أن تكون مأخوذة من مقوله الإضافة، وكلا المقولتين من الأعراض البسيطة التي لا تقبل التشكيك والتفاوت بالشدة والضعف .

ولكن الصحيح بمنظارنا أن اعتبار ماهية الاختصاص إن كان اعتباراً أدبياً فحيثـ لا يتصور التشكيك والتفاوت فيه ، لأنه تنزيل أمر منزلة شيء تكويني فيكون الأصل المنزل عليه محفوظاً فيه ، وحيث أن أصله التكويني غير قابل للتشكيك فهو أيضاً غير قابل لذلك التشكيك أيضاً ، وإن كان اعتباراً قانونياً كما هو الصحيح فهو وإن كان مبدأ الاعتبار الأدبي المنزل على أصل تكويني ، ولكن لتحول هذا الاعتبار القانوني لظاهرة اجتماعية وتأصله في مركبات المجتمع العقلائي لا يكون الأصل التكويني محفوظاً فيه فيقبل التشكيك الاعتباري حيثـ ، بمعنى أن المعنون تارة يجعل نوعاً من الاختصاص ب نحو مؤكـ ويسمـه ملـكاً و تارة يجعلـه بـ نحوـ غيرـ مؤـكـ ويـسمـه حـقاً فيحصلـ التـفاـوتـ باـالـاعـتـبارـ والـجـعلـ ، لـانـهـ تـفاـوتـ بـطـبـعـهـ وـحرـكةـ اـشتـدـادـيـةـ تـكـوـيـنـةـ بـنـفـسـهـاـ ،ـ إـنـ الحـرـكةـ مـسـتـحـيـلـةـ فـيـ الـاعـتـبارـيـاتـ فـهـذـهـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـمـثـلـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ عـلـىـ حـصـولـ الـخـلـطـ بـيـنـ الـاعـتـبارـاتـ الـأـدـبـيـةـ وـالـقـانـوـنـيـةـ .

١. الوسائل ٢ : ٤٦٧ / ٤١٩٥ .

٢. تعرضنا لهذا البحث في صفحة : ١٤٢ .

٣. الوسائل ١٧ : ٨٨ | ٢٢٠٥٠ .

٤. الوسائل ١٥ : ٣٦٩ | ٢٠٧٦٩ .

٥. الوسائل ٢٧ : ١٦٧ | ٢٣٥٠٩ .

٦. الوسائل ٢٧ : ١٢٨ | ٢٣٤١٩ .

٧. أجود التقريرات ٢ : ١٠٢ .

٩. تهذيب الأصول للإمام الخميني ٢ : ٣٧١.

١٠. الوسائل ٩ : ٢٦٨ | ١١٩٩٣ .

١١. الوسائل ٩ : ٢٦٨ | ١١٩٩٢ و ١١٩٩٣ .

١٢. عالي الالٰي ١ : ٣٣٤ | ١٠٦ ، سنن البيهقي ٦ : ٩٥.

١٣. المكاسب والبيع (تقريرات الثانيي) بقلم محمد تقى الاملى ١ : ٩٢ .

## علاقة علم الأصول بعلم الفقه

علم الفقه على نوعين :

١ - الفقه الخلافي .

٢ - الفقه المذهبى .

## الفقه الخلافي

الأول : الفقه الخلافي : وتعريفه أنه تمهد القواعد لثبت المذهب المعتقد ورد المذاهب الأخرى .

بيان ذلك : أن الفقه الخلافي نشأ عند الغريقين السنة والشيعة منذ القرن الثاني للهجرة، وعوامل وجوده تختلف من مذهب لا آخر، فالنسبة لل المسلمين من أهل السنة كان السبب في وجوده تعدد المذاهب الفقهية التي حضرت بسبب عوامل سياسية معروفة في أربعة مذاهب ، فكان الشخص المتفقه إذا اختار مذهبًا من هذه المذاهب الأربعة يقوم بتأسيس قواعد وأصول يرتكز عليها في الدفاع عن آراء المذهب المختار عنده ونقض المذاهب الأخرى، وكان مذهبه صادر عن شخص معصوم لا يقبل الخطأ فلابد من الدفاع عن رأيه وفتواه.

وهذه الأصول الممهدة للدفاع عن الرأي المختار هي المسماة بعلم الفقه الخلافي ، ومن هنا نتعرف على ارتباط علم الأصول بعلم الفقه ، حيث أن علم الأصول ما وضع الا كوسيلة لعملية الاستنباط والاستدلال على الحكم ، فدور علم الأصول دور تحرير الكبrij ودور علم الفقه دور تطبيق الكبrij على صغرياتها ، لأنما الهدف من كبريات علم الأصول مختلف فتارة يكون الهدف من وضعها التوصل بها لاستنباط الحكم الشرعي في علم الفقه ، وهذا ما يسمى بالفقه المذهبى أو الفقه الاستدلالي ، وتارة يكون الهدف من تمهدتها وتحريرها الدفاع بها عن المذهب المختار ونقض المذاهب الأخرى، وهو المسمى بالفقه الخلافي .

إذن فكلا النوعين من الفقه الخلافي والفقه المذهبى يعتمدان على علم الأصول ، الا أن الفقه الخلافي يعتمد على الأصول في ثبوته وتركيزه للمذهب المختار، والفقه المذهبى يعتمد عليها في مقام استنباط الحكم الشرعي .

قال ابن خلدون في مقدمته <sup>(١)</sup> : « وأجرى الخلاف بين المتمسكين والآخرين بحكام المذاهب الأربعة مجرى الخلاف في النصوص الشرعية ، وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه تجري على أصول صحيحة وطرائق قيمة يحتاج بها كل على مذهبه الذي تمسك به ، وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهدتهم ، وهذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات ، ولابد لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمنها المخالف بادلته ، وهو لعمري علم جليل الفائدة » .

وكما كان علم الفقه الخلافي يعتمد على علم الأصول فهو يعتمد أيضًا على علم الجدل والمناظرة كما ذكر ابن خلدون ، قال <sup>(٢)</sup> : « وأما الجدل وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين المذاهب الفقهية وغيرهم ، فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعًا وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عناته في الاحتجاج ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأ ، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول .

فالحاصل أن علم الفقه الخلافي عند أهل السنة هو عبارة عن القواعد الأصولية والجدلية المستخدمة لثبيت المذهب المختار ورد المذهب المعارض .

وأما الفقه الخلافي عند الشيعة فهو عبارة عن مجموعة من الأصول والقواعد للدفاع عن مذهب أهل البيت وإثبات بعد المذاهب الأخرى عن سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبيان ذلك في ثلاثة أمور:

أ - منشأ وجود الفقه الخلافي عند الشيعة .

ب - الاحتجاجات والمناظرات في هذا الميدان .

ج - الكتب والرسائل التي كتبت في الفقه الخلافي .

الأمر الأول : إن الشيعة تعتقد أن السنة الحقيقة للرسول صلى الله عليه وآله وسلم هي موروثة عند أهل البيت عليهم السلام ، كما ورد عن الصادق عليه السلام : « لو كنا نفتى الناس برأينا وهوانا لكننا من الهالكين ولكن أصول علم توارثها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبراً

عن كابر »<sup>(٣)</sup> ، لذلك فإن سائر التشريعات التي حدثت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعيدة عن سنته ، سواءً التشريعات التي حدثت في القوانين المالية كالإلغاء سهم المؤلفة قلوبهم وسهم ذوي القربي وهو الخامس والقول بالعول والتعصي في الميراث ، أم في الأمور العبادية كالإلغاء متعة الحج وبعض فضول الأذان ووضع صلاة التراويف ، أم في القضايا المعاملية كاشتراط صحة النكاح بحضور شاهدين وعدم اشتراط ذلك في الطلاق لالغاء نكاح المتعة وشبيه ذلك ، وحدوث هذه التشريعات البعيدة في نظر الشيعة عن سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو السبب في وجود الفقه الخلافي عند الشيعة، الذي هو عبارة عن مجموعة من المناظرات والمناقشات التي تنقض التشريعات الحادثة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعتماداً على أصول وقواعد معينة .

وهذا العلم امتداد لعلم الكلام ، لأن علم الكلام يبحث عن الخلافات الفرعية، ولذلك نلاحظ الارتباط الوثيق بين علم الكلام وعلم الأصول وعلم الفقه في كثير من البحوث ، مما دعى أمثال الشيخ المفيد إلى كتابة رسالة الاعلام في الفقه الخلافي كنكلة لكتابه أوائل المقالات المدون في العقائد ، كما أن كتاب الانتصار للسيد المرتضى يعد شرحاً لكتاب الاعلام للمفيد لتطابقهما في العناوين وبعض العبارات .

ومما يدل على الربط بين العلوم الثلاثة ما كتبه العلامة الحلبي في نهج الحق ، حيث جعله مشتملاً على ثلاثة أبواب :

- ١ - أصول الدين .
- ٢ - أصول الفقه .
- ٣ - الفقه المقارن .

فالفقه الخلافي عند الشيعة هو التعرض للآراء المخالفة لسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحسب معتقدهم ، وهذا ما يسمى في علم التاريخ بالتشيع الثقافي الذي يختلف عن التشيع السياسي ، فإن التشيع السياسي هو حركة المناهضة للأوضاع الفاسدة ، كما حدث من أبيذر الغفارى والإمام علي وقت خلافته والإمام الحسين عليهمما السلام .

أما التشيع الثقافي فهو الذي بدأت بذرته بالنمو منذ زمن الإمام الباقر عليه السلام ، ويعنى افراز المذهب الشيعي ككيان فكري وعملي له أصوله وقواعد المعنية من بين بقية المذاهب والفرق الأخرى استناداً لكتاب الله والسنة النبوية الموروثة عند أهل بيته العصمة عليهم السلام ، وهذا ما أثار حفائط بعض الكتاب كابن خلدون حيث يقول في مقدمته - بعد تقسيم الفقه للفقه الحجازي الملائم لمذهب مالك والفقه العراقي الملائم لمذهب أبي حنيفة والفقه الظاهري - :

« وشد أهل البيت بمذاهب ابتدعواها وانفردوا بها ، وبنوها على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح ، وعلى قولهم بعصمة الأنمة ورفع الخلاف عن أقوالهم » ، وقال : « وهي كلها أصول واهية ولم يحتفل الجمورو بمذاهبهم بل أوسعوها جانب الانكار والقدح ، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم ولا نروي كتبهم ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم ، فكتب الشيعة في بلادهم وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والمشرق واليمن »<sup>(٤)</sup> .

الأمر الثاني : في المناظرات التي وقعت لمناقشة الآراء الأخرى، منها ما ذكره الكافي من مناظرة ابن عباس مع الآخرين في مسألة العول<sup>(٥)</sup> ، ومنها ما ذكره الكافي من المناقضة الواقعية بين الإمام الصادق والفقیه الشامی الذي ادعى أنه من أهل الفقه والغرائض<sup>(٦)</sup> ، ومنها ما ذكره الكافی ، عن حمدان القلنسی - من رجال أواسط القرن الثالث - يخاطب عمر بن شهاب العبدی : من أین زعم أصحابك أن من طلق ثلاثة لم يقع الطلاق ؟ فقلت زعموا أن الطلاق بالكتاب والسنة فمن خالفهما رد إليهما، قال فما تقول فيمن طلق على الكتاب والسنة فخرجت أمرأته أو أخرجها فأعتقدت في غير بيتها ؟؟ ، إلى أن يقول : « فاجبته بجواب ولم يكن عندي جواب عنه ومضي وليقيت أیوب بن نوح - وهو من وكلاء الإمام الهادی والعسکری ، والظاهر من ترجمته أنه من الفقهاء المحدثین لا من الفقهاء الأصولیین کیونس بن عبد الرحمن - فأخبرته بقول عمر فقال : ليس نحن أصحاب قیاس إنما نقول بالآثار، فلقيت علي بن راشد - وهو وكيل آخر - وسألته عن ذلك وأخبرته بقول عمر فقال : قد قاس عليك وهو يلزمك ، فسألت معاویة بن حکیم عن ذلك فقال معاویة : ليست العدة مثل الطلاق وبينهما فرق<sup>(٧)</sup> .

ثم إن الكلینی (ره) نقل في الكافی عن الفضل بن شاذان جواباً شبيهاً بذلك<sup>(٨)</sup> ، وواقع المسألة المثارۃ في الروایة أن هناك آیین :

- ١ - قوله تعالى : ( فطلقوهن لعدتهن )<sup>(٩)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ( ولا تخرجوهن من بيوتهن )<sup>(١٠)</sup> ، والسؤال لماذا قال الشيعة بأن من طلق لغير العدة فطلاقه باطل بينما قالوا إن المطلقة لو خرجت من بيت زوجها فطلاقها صحيح ، مع أن مفاد الآیین واحد وهو تقييد الطلاق بالعدة وتقييده بالبقاء في بيت الزوج ، وقد تصور أیوب بن نوح على بن راشد أن المقارنة بين الآیین نوع من القياس ونحن لا نقول بالقياس ، وهذا لون من التفكير البدوی ، بينما معاویة بن حکیم والفضل بن شاذان حيث إنهم يملكان التفكير الأصولی فرقاً بين اللسانین ، وهو أن لسان الآیة الأولى لسان إرشادی للحصة الخاصة فيفيد عدم الامضاء للطلاق في غير تلك الحصة، بينما لسان الآیة الثانية هو النهي المولوی الذي لا يلزم من مخالفته الفساد الوضعي .

إذن فهذه المناظرات مصدق من مصاديق الفقه الخلافي ، ونحن لو تأملنا فيها لرأينا حالة علم الأصول في الفقه الخلافي ، كما يظهر من الروایة الأخيرة من الفرق بين اللسان الإرشادی والمولوی .

الأمر الثالث : فيما كتب في الفقه الخلافي :

منها : ما ذكره الصدوق في كتاب الاعتقادات من روایة سليم بن قيس الهلالي في باب اختلاف الحدیثین ، وهذه الروایة تتضمن عدة أصول وقواعد

لرفع اللبس عند اختلاف الفريقين ، كقواعد التمييز بين العام والخاص والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه<sup>(١١)</sup> ، ومثلها رواية المسمعي عن الإمام الرضا عليه السلام في نفس الباب<sup>(١٢)</sup> .

ومنها: ما كتبه يونس بن عبد الرحمن في المتعة وفي الاختلاف في الحج وفي المواريث<sup>(١٣)</sup> .  
ومعها . ما ذكره الشيخ المفید في أوائل المقالات من البحث حول القياس والاجماع وخبر الواحد والنسخ<sup>(١٤)</sup> ، وما فصله في شرح اعتقادات الصدوق في مبحث الحظر والاباحة والحديثين المختلفين<sup>(١٥)</sup> ، وقد كانت هذه البحوث تذكر ضمن البحوث الكلامية ثم أفردت بالتدوين والتحرير، هذا تمام الكلام حول الفقه الخلافي وسعته عند المذاهب الاسلامية ومقدار ارتباطه بعلم الأصول .

١. مقدمة ابن خلدون : ٤٥٦ - ٤٥٧ .
٢. مقدمة ابن خلدون : ٤٥٧ .
٣. البحار ٢ : ٣ / ١٧٢ . عن أبي جعفر الباقر عليه السلام .
٤. مقدمة ابن خلدون: ٤٤٦ .
٥. الكافي ٧ : ٢ / ٨٠ - ٧٩ .
٦. الكافي ١ : ٤ / ١٣٠ .
٧. الكافي ٦ : ٩٣ - ٩٢ .
٨. الكافي ٦ : ٩٣ .
٩. الطلاق ٦٥ : ١ .
١٠. الطلاق ٦٥ : ١ .
١١. اعتقادات الصدوق : ١٠٩ .
١٢. الوسائل ٢٧ : ١١٣ / ٤٤٣٢ .
١٣. رجال النجاشي : ٤٤٦ / ٤٢٠ ، فهرست الشيخ ١٨١ / ٩٨٠ .
١٤. أوائل المقالات : ١٣٨ - ١٤١ .
١٥. شرح اعتقادات الصدوق ١٠٧ - ١٠٨ .

## الفقه المذهبى

الثاني : الفقه المذهبى : والمقصود بالفقه المذهبى عند المدرستين - مدرسة أهل البيت ومدرسة العامة - هو الفقه الاستدلالي ، وهو تطبيق الكبريات الأصولية أو اللغوية أو غيرها لأجل التوصل للحكم الشرعي لا لأجل تبييت مذهب ونقض مذهب آخر، ولذلك لا تطرح البحوث المتسالمة عليها في مذهب معين في مجال الفقه الاستدلالي ، مثلاً مدرسة أهل البيت عندما تتحدث عن الفقه الخلافي تطرح بحوث القياس والاستحسان وما شابه ذلك ، بينما عندما تتحدث عن الفقه الاستدلالي لا تطرح هذه البحوث للتسلالم على بطلانها في هذه المدرسة ، ويمتاز الفقه الاستدلالي عند الشيعة عن الفقه الاستدلالي عند غيرهم بأمررين :

- أ - امتداد السنة المعمومية إلى زمان أهل البيت عليهم السلام وشمولها لأحاديثهم ، وهذا يشكل ثروة فقهية متعددة الحقول في الفقه الاستدلالي الشيعي أكثر من غيره من المذاهب التي قصرت السنة على أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .
- ب - افتتاح باب الاجتهاد عند الشيعة نظرياً وعملياً حتى زماننا هذا، مما أدى لوجود حاجة ماسة لنطور علم الأصول واستعماله على بحوث وقواعد جديدة لم يسبق طرحها في الأزمنة السابقة، وهذه ميزة فاصلة بين الفكر الأصولي عندنا والفكر الأصولي عند بقية المذاهب الاسلامية، فمثلاً بحوث العلم الاجمالي وألوان تتجزء وانحلاله وجريان الأصول في أطراقه وتفاصيل الاشتغال والاستصحاب كلها لا وجود لها في علم الأصول في المذاهب الأخرى، وبهذا العرض تبين لنا ارتباط علم الأصول بعلم الفقه على صعيد الاحتجاج وصيد الاستدلال .

## في الاسناد

### الاسناد الاعتباري والمجاري

إن لهذا البحث آثاراً علمية مهمة على صعيد العلوم الأدبية والعلوم العقلية والعلوم الاعتبارية كالفقه والأصول ، فلذلك نتعرض له عرضاً مفصلاً في ثلاثة نقاط :

- أ - أقسام الواسطة .
- ب - ثمرات البحث .
- ج - أقسام الواسطة في العروض .

النقطة الأولى : أقسام الواسطة : تنقسم لثلاثة أقسام :

- ١ - واسطة في الشبُوت .
  - ٢ - واسطة في الاتِّبات .
  - ٣ - واسطة في العروض .

أما الواسطة في الثبوت فهي منشأ الوجود الشامل للعلة الفاعلية وهي ما منه الآخر، والعلة الغائية وهي الموجبة لفاعلية الفاعل باعتبار تأثير تصورها ذهناً في حدوث الإرادة نحو العمل ، فالمراد بها - الواسطة في الثبوت - ما كان منشأ للوجود الواقع . وأما الواسطة في الإثبات فهي المعبر عنها في علم المنطق بالحد الأوسط ، والمراد بها ما كان موجباً لثبوت المحمول للموضوع ، فإن كانت واسطة في الثبوت أيضاً أي على للنتيجة فاللهان لمي ، وإن كانت معلملاً للنتيجة فاللهان ابى من القسم الأول ، لأن كاتا متبلاً مني فعنه ابى من القسم الثاني.

إذن فالنسبة بين الواسطتين عموم من وجه ، لأن ثبوت المحمول للموضوع في باب القضايا إن كان بديهيأً لا يحتاج لواسطة إثباتية كثبوت الحرارة للنار فهذا مورد لواسطة في الثبوت دون الالتبات ، باعتبار حاجة كل معلوم للعلم في صميم وجوده ، وإن كان ثبوت المحمول للموضوع نظرياً محتاجاً لواسطة إثباتية مع كون تلك الواسطة هي العلة الواقعية في الثبوت فهذا مورد احتمام الواسطتين ، وإن كانت الواسطة الإثباتية معلماً للنتيجة لا علة لها فعذراً مورد لواسطة في ، الالتبات دون الشهود .

وأما الواسطة في العروض فالمراد بها أن تكون الواسطة متصفه بصفة معينة أولا وبالذات ويتصرف بها ذو الواسطة ثانيا وبالعرض ، كقولنا جرى النهر ، فالواسطة في الجريان هنا هو الماء وهو المتصف بصفة الجريان أولا وبالذات وإنما يتصرف بها النهر ثانيا وبالعرض ، وهذا مقابل الواسطة في الشوط فان ذا الواسطة فيها يتصرف بالصفة حقيقة وبالذات لا ثانيا وبالعرض ، كقولنا الماء يغلي ، فإن غليان الماء بواسطة النار الا أن الماء متصف حقيقة وبالذات بالغليان لا بالعرض ، فبين الواسطة العروضية والثبوتية نسبة التبادل كما هو ملاحظ . وكذلك فإن النسبة بين الواسطة العروضية والواسطة الثبوتية تقتضي أن  $\frac{A}{B} = \frac{C}{D}$

الأول : إن قيام الصفة بالواسطة الثبوتية قيام صدوري وقيام الصفة بالواسطة العروضية قيام حلولي ، والمراد بالقيام الصدوري الأعم من تأثير العلة الفاعلية كتأثير النار في حرارة الماء وتتأثير العلة الغائبة كتأثير صورة الجلوس في صنع الكرسي ، ومنه تأثير ملادات الأحكام الشرعية في جعل الحكم الشرعي ، لأن الملاك غاية للجعل .

الثاني : إن اسناد الصفة للشيء مع الواسطة البيوتية | سناد حقيقى ومن باب وصف الشيء بحال نفسه بينما | سناد الصفة للشيء مع الواسطة العروضية إسناد مجازي ، ولو تجوزاً عقلياً إن لم يكن تجوزاً أدبياً كما سياتي بيانه ، وهو المعبر عنه في مصطلح علم البيان بأنه وصف الشيء بحال متعلقه ، وبحسب الاصطلاح الفلسفى يعبر عنه بالسبق بالحقيقة، حيث أن الواسطة هي المتصف حقيقة بالصفة المعينة وإنما تتصف بها ذو الواسطة بالعرض ، وهذا لون من السبقة ، في الاتصال بسمم ، بالسيئة ، بالحقيقة .

الثالث : إن الصفة العارضة للشيء مع الواسطة في العروض فرد واحد من الصفة عارض أولاً وبالذات للواسطة نحو جري الميزاب وعارض بالعرض الذي الواسطة ، بينما الصفة العارضة مع الواسطة في الثبوت قد تكون فرداً واحداً عارضاً لدى الواسطة حقيقة كعروض الغليان للماء بواسطة النار، وقد تكون فردين أحدهما عارض للواسطة حقيقة والأخر عارض لذاتها حقيقة كالنار الموجبة لاتصاف الماء بالحرارة، حيث أن هنا فردين من الحرارة أحدهما عارض ، للماء والآخر عارض ، للنار.

الرابع : إن الصفة العارضة للشيء مع الواسطة في الثبوت حيث أن الشيء متصف بها حقيقة فيستحيل أن يتصرف بنقيضها أو ضدتها حقيقة، للزوم محذور اجتماع النقيضين أو الضدين . نعم لا مانع من اتصفه بالنقيض والضد مجازاً، بينما الشيء المتصف بوصف مع واسطة في العروض بما أنه غير متصف بالوصف حقيقة فلا مانع من اتصفه بنقيضه وضده حقيقة، إذ لا يترتب على ذلك محذور اجتماع النقيضين والضدين.

النقطة الثانية

**النقطة الثانية:** ثمرة البحث ثمرات علمية كثيرة على صعيد الأدب والفقه والأصول ، ونحن نستعرض بعض التمثارات:

أ - من الثمرات الفقهية للبحث ما ذكره الفقهاء من أن صاحب الدار لو قال لرجل ادخل الدار فإنك صديقي فالمفهوم عرفاً من هذا الكلام أن الصدقة واسطة في العروض ، أي أن الحكم وهو جواز الدخول مترب على عنوان الصديق أولاً وبالذات وإنما يتوجه للمخاطب باعتبار انتطاب موضوع الحكم عليه ، فلو علم المخاطب بأنه ليس بصديق لصاحب الدار فلا يجوز له الدخول ، لأن موضوع الحكم هو عنوان الصديق إلا أن صاحب الدار أخطأ في التطبيق وليس موضوع الحكم هو المخاطب حتى يجوز له الدخول على كل حال ، ولو قال له « ادخل الدار لأنك صديقي » فالمفهوم عرفاً من ذلك أن الصدقة واسطة في الثبوت ، أي أن موضوع الحكم بجواز الدخول هو ذات المخاطب لا عنوان الصديق وإنما الصدقة من دواعي الأذن بالدخول ، فعفنا جته ، مع علم المخاطب بعدم كونه صديقاً يجوز له الدخول ما دام هو الموضوع للحكم بالجواز.

ب - من التمرات الأصولية التي ترتب على هذا البحث تفريق العلماء بين الحقيقة التعليلية والحقيقة التقبيدية، حيث أن الحقيقة التعليلية راجعة للواسطة في الثبوت والحقيقة التقبيدية راجعة للواسطة في العروض<sup>(١)</sup> ، ويرتبط بذلك جملة من البحوث ، منها : ما ذكره من أن الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية راجعة للحيثيات التقبيدية، فمثلاً حكم العقل يوجب نصب السلم لأنّه مقدمة لواحد راجع لحكمه بان المقدمة

واجحة ومن باب التطبيق على الفرد المذكور حكم بوجوبه ، لذلك لا مانع من اجتماع الاستحباب الذاتي مع الوجوب الغيري في المقدمة، فالاستحباب الذاتي مثلاً للوضوء بما هو وضوء والوجوب الغيري له بما هو مقدمة، ومع اختلاف الجهة فلا مانع من اجتماعهما .

ج - ما ذكره المحقق الثانيي (قده ) في باب مفهوم الموافقة من أن المولى لو قال : «لا تشرب الخمر فإنه مسكر » ظاهر الجملة أن الإسكار واسطة في العروض وحيثية تقبيدية، فالموضوع للحرمة حقيقة هو المسكر لا عنوان الخمر وإنما يتصرف الخمر بالحرمة ثانياً وبالعرض باعتبار انطباق الموضوع عليه ، وحينئذٍ فيستفاد من التعليل المذكور عموم مفهوم الموافقة لكل مسكر ما دام الموضوع للحرمة هو عنوان المسكر.

وأما لو قال المولى : « لا تشرب الخمر لأنه مسكر أو لإسكارها » فالمفهوم من ذلك عرفاً أن الإسكار واسطة في الثبوت وحيثية تعليلية فقط ، وأن الموضوع للحرمة واقعاً هو الخمر وإنما من دواعي جعل الحرمة له إسكاره لأن موضوع الحكم هو عنوان المسكر، والمستفاد حينئذ عدم سعة مفهوم الموافقة لغير الخمر من المسكرات <sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك من الثمرات .

١. أجود التقريرات ١ : ٤٩٨ - ٤٩٩.

٢. أجود التقريرات ١ : ٤٩٨ .

### النقطة الثالثة

النقطة الثالثة : في أقسام الواسطة في العروض : للواسطة في العروض ثلاثة تقسيمات :

أ - باعتبار الوضوح والخفاء .

ب - باعتبار التغایر الوجودي والمفهومي .

ج - باعتبار النسبة بين الواسطة وذى الواسطة .

التقسيم الأول : وهو انقسام الواسطة في العروض الى جلية وخفية وأخفى .

الواسطة الجلية : وهي ما يعد عند العرف من باب الاسناد لغير ما هو له كقولنا جرى الميزاب ، حيث يرى العرف هنا أن الجريان حقيقة للاماء لل Mizab فالواسطة في المثال جلية، وكقولنا البيوت متحركة مع أن الحركة واقعاً للأرض لا للبيوت . ومن الأمثلة الفقهية للواسطة الجلية متعلقات الأحكام ، فمثلاً إذا قال المولى . يجب الصلاة ، فإن العرف الساذج قد يتصور أن الصلاة الخارجية هي المعرض للوجب حقيقة بل ربما طرح ذلك في كلمات العلماء الأعلام ، ففي الكفاية في بحث اجتماع الأمر والنهي - بعد دعوى التضاد الحقيقي بين الأحكام الخمسة - ذكر بأن المعرض الواقعي للحكم هو العمل الخارجي للمكلف <sup>(١)</sup> ، مع أن هذا المفهوم لا يقره العرف المتأمل وذلك لعدة أمور:

أولاً : لأن الوجوب أمر اعتباري ولا يمكن أن يتشخص في وعاء الاعتبار الا بعد معين وهذا الحد هو طبيعى الصلاة الموجود بالوجود الاعتباري ، إذ من المستحيل تشخيص ما هو اعتباري بما هو خارجي كما يستحيل العكس أيضاً ، فمن المستحيل كون الصلاة الخارجية حداً للوجب الاعتباري.

ثانياً : على فرض عدم حصول الصلاة خارجاً لعصيان أو غيره فيلزم من ذلك تقوم الموجود وهو الوجوب الاعتباري بالمدعوم وهو الصلاة الخارجية، وذلك مستحيل .

وثالثاً : إن العمل الخارجي مسقط للتکلیف فكيف يكون معرفاً له ، لذلك فالمتصف حقيقة بالوجب هو الماهية الموجدة في وعاء الاعتبار واتصال الفرد الخارجي به من باب الواسطة في العروض ، وهي واسطة التطابق لا الانطباق ، لأن الانطباق إنما يكون بين الكلمي وفرد والعمل الخارجي ليس فرداً للماهية الموجدة في وعاء الاعتبار بل هو مطابق ومشابه لها، وهذه الواسطة جلية لمن تأمل في المطلب .

الواسطة الخفية . وهي ما كان الاسناد فيها بحسب النظر العرفي إسناداً حقيقياً وإن كان بحسب النظر العقلی إسناداً مجازياً ، ومثاله الحد الأوسط في باب البرهان إذا كان علة للنتيجة وكان البرهان لمياً ، كقولنا : « كل إنسان حيوان وكل حيوان حساس وكل إنسان حساس » ، فهنا الاحساس وصف للحيوان بما هو حيوان ، وعروضه للإنسان وإن كان إسناداً حقيقياً بنظر العرف ولكنه بحسب النظرة العقلية إسناد مجازي ، باعتبار كون هذا الشبه مستندًا لواسطة وهي الحيوانية .

والمثال الفقهى المرتبط بذلك بباب المعقول الثاني باصطلاح الفلسفه ، بيان ذلك : أن المعقول قد يكون له ارتباط واحد، إما خارجي كارتباط البياض بالجسم وهذا معقول أولى وإما ذهني كالكلي العقلي الذي ليس له ارتباط بالخارج أصلًا وهذا معقول ثانوي باصطلاح المناطقة والفلسفه ، وقد يكون له ارتباطان ، ارتباط بمعروضه الذهني وارتباط بموضوعه الخارجي ، فهو معقول ثانوي باصطلاح الفلسفه ، كالأمكنان فإن المعرض له ذهناً هو الماهية المعلولة والمتصف به خارجاً هو الموجود الخارجي .

ومثاله من الأحكام الفقهية النجاسة والملكية ، فإن معروضهما الذهني هو العنوان الذهني للدم والمال مثلاً، بينما المتصف بهما خارجاً هو عين الدم وعين المال . ومثاله أيضاً وجوب الحج على المستطيع ، فإن الوجوب له ارتباط ، ارتباط اعتباري بعنوان المستطيع وهو ارتباط المقيد بقيده في وعاء التقيد وارتباط خارجي بالمعنى نفسه ، فالمستطيع الخارجي ليس هو المعرض للوجب حقيقة اذ يستحيل تقييد الاعتباري بالأمر الخارجي .

وإنما المعرض الحقيقي للوجب هو المستطيع في الوعاء الاعتباري ، لكن علاقة التطابق بين ما في الخارج وما في الاعتبار الذهني أوجبت اسناد الوجوب للمستطيع الخارجي على نحو العروض عليه ، وهو اسناد مجازي بنظر العقل لرجوعه لواسطة التطابق وإن كان هو منصفاً بالتكليف

حقيقة، الا أن الاتصاف غير العروض كما هو مذكور في كتب الحكمة .

ويترتب على هذا البحث عدة ثمرات أصلية :

أ- ما ذكره الأصوليون بان للحكم مرتبتين مرتبة الانشاء ومرتبة الفعلية، مع أن الحكم المجعل واحد وليس له وجودان متعاقبان ، إذن فمقصودهم ما ذكرنا من أن وجوب الحج مثلاً له ارتباط ، ارتباط بمعرضه وهو المستطيع في وعاء الاعتبار، وهذه هي مرحلة الجعل ، وارتباط بموصوفه وهو المستطيع الخارجي ، وهذه هي مرحلة الفعلية، أي مرحلة اتصاف ما في الخارج بكوته مكلفاً بالحج مثلاً، والا فليس هناك تعدد في وجود الحكم إطلاقاً.

ب - ما طرحة الاستاذ السيد الخوئي (قده) في الاشكال على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية من أن استصحاب عدم الجعل معارض باستصحاب بقاء المجعل (٢) ، فمثلاً استصحاب بقاء حرمة وطه الحائض بعد نقايتها وقبل غسلها معارض باستصحاب عدم سعة الجعل لما بعد فترة الحيض ، وقد يلاحظ عليه - كما هو مذكور في كلمات المحقق النائيني (قده) - بان استصحاب عدم الجعل في المقام مثبت (٣) ، ولعله لأن استصحاب الجعل أو عدمه متقوّم بالارتباط الأول وهو ارتباط الحكم بمعرضه بينما استصحاب المجعل متقوّم بالارتباط الثاني وهو ارتباط الحكم بموصوفه ، فاحد الاستصحابين لا يعارض الآخر ولا ينفيه ، إذ لا توجد نقطة جامعة بينهما فكل منهما مرتبط بمرحلة معينة.

ج - مسألة الشرط المتأخر، حيث أورد بعض علماء الأصول بان الشرط المتأخر مستلزم لنقوم المتقدم بالمتاخر الرابع لنقوم الموجود بالمدعوم وهو مستحبيل ، لكن صاحب الكفاية قد ذكر بان المتفرقات في وعاء الزمان مجتمعات في وعاء الاعتبار، فالوجوب مقيد حقيقة بالقيد الموجود في وعاء الاعتبارات (٤) إذ لابد من اجتماع المقيد والقيد في وعاء واحد، لا أنه مقيد بالقيد المتاخر زماناً ، فما هو قيد للوجوب حقيقة هو العنوان الاعتباري وهو مقارن للحكم لا متاخر عنه وما هو المتاخر عنه ليس بقيد له بل هو مطابق للقيد الحقيقي .

فتبيّن لنا من خلال هذه البحوث أهمية التعرّف على أقسام الواسطة في العروض ، والفرق بين الخفية والجلية منها ، ففي المثال إسناد الشرطية للمتأخر وجوداً وإن كان إسناداً حقيقياً بنظر العرف لكنه مع الواسطة في العروض ، وهي واسطة التطابق بين ما في الخارج وما في وعاء الاعتبار، فهو إسناد مجازي بنظر العقل ، والشرطية للقيد الاعتباري المقارن لا للوجود الخارجي المتاخر.

الواسطة الأخفى : وهي ما كان الاسناد فيها بنظر العقل إسناداً حقيقياً ولكن بحسب الدقة الفلسفية العقلية يكون إسناداً مجازياً ، فمثلاً قولنا الجسم أبيض يعد إسناداً حقيقياً بنظر العرف والعقل ، ولكن بحسب الدقة الفلسفية المبنية على تعدد الوجود للجوهر والعرض فالبأبيض في الواقع هو البياض لا الجسم ، وهذا الاسناد مجازي باعتبار ارتباط الوجودين خارجاً على نحو التركيب الاتحادي أو الانضمامي على الخلاف فيه ، ومثله قولنا زيد موجود فإنه إسناد حقيقي بنظر العرف والعقل لكنه إسناد مجازي بنظر الفيلسوف المتأمل باعتبار القول باصالة الوجود، فالوجود حقيقة هو الوجود وإنما يناسب للماهية ثانياً وبالعرض ، إذ فالواسطة في هذه الأمثلة أخفى من الواسطة في الموردين السابقين لأن التنبه لها يحتاج لدقة فلسفية .

التقسيم الثاني : لا شك أنه لابد من وجود الارتباط بين الواسطة وذاتها والمحلية والعلية والمعلولة وشبيه ذلك ، والا لما صح إسناد وصف الواسطة لذى الواسطة ولو مجازاً، ولابد من التغير بينهما إما بحسب الوجود وإما بحسب المفهوم وإما بلاحظهما معًا، ولو لا ذلك لما كانا شيئاً أحدهما واسطة والآخر ذو الواسطة فهنا ثلاثة أقسام .

الأول : التغير الوجودي والمفهومي بين الواسطة وذاتها، وهو على قسمين .

أ - ما يمكن فيه الاشارة الحسية ويسمى بـ (التغير في الوضع ) كالسفينة والجالس فيها ، فإنها متغيرةان وجوداً ومفهوماً مع إمكان التفريق بينهما بالاشارة الحسية ، فإذا قيل راكب السفينة متحرك فهو إسناد مجازي لغيرمن هو له .

ب - ما لا يمكن فيه الاشارة الحسية كما هو بين العرض موضوعه ، فمثلاً إذا قيل الجسم منحنٍ أو مستقيم فالإسناد هنا مجازي لوجود الواسطة في العروض ، وذلك لأن الانحناء والاستقامة من الكيفيات العارضة للكميات فالمنتصف بالانحناء والاستقامة هو الكم وهو الخط في المثال لا الجسم نفسه لكنه أُسنَد للجسم مجازاً بواسطة أحد أعراضه وهو الكم ، وبين العرض وهو الواسطة والجوهر الموضوع له وهو ذو الواسطة تغير وجودي بناءً على المسلك المشهور من تعدد الوجود للجوهر والعرض لا على مسلك آغاً على مدرسي من كونهما وجوداً واحداً متظولاً بعدة أطوار عرضية وهو المختار عندنا، وبينهما تغير مفهومي أيضاً لكن لا يمكن التفريق بينهما بحسب الاشارة الحسية .

الثاني : التغير الوجودي مع الوحدة الماهوية، ونذكر له ثلاثة أمثلة :

أ - المعلوم بالذات والمعلوم بالعرض ، فالصورة المرتسمة في أفق النفس هي المعلوم بالذات ومطابقها الخارجي معلوم بالعرض ، فتسمية ما في الخارج معلوماً لا بنحو الاسناد الحقيقي بل هو مجازي معتمد على واسطة في العروض، وهي مرآية ما في الذهن لما في الخارج ، والا فيستحيل أن يكون الأمر الخارجي حداً لما هو أمر نفسي وهو العلم ، فهنا يوجد بين الواسطة وهي المعلوم بالذات وذتها وهو المطابق الخارجي تغير وجودي ، لأن أحدهما وعاءُ الذهن والآخر وعاءُ الخارج لكنهما متحداث ماهية بناءً على المسلك المشهور من كون المعلوم نفس الموجود الخارجي .

ب - المراد بالذات والمراد بالعرض ، فإذا اشتاق الانسان مثلاً للعب الكرة فالمراد أولاً وبالذات هو العنوان النفسي المحدد للإرادة النفسية في وعائهما والمراد ثانياً وبالعرض هو اللعب نفسه ، فالإسناد مجازي مع الواسطة في العروض .

ج - متعلقات الأحكام كالصلة الواحة ، حيث إننا إذا تأملنا هنا نجد أن المعرض للوجود حقيقة هي الماهية الاعتبارية للصلة، لأن نسبة متعلق

الاعتبار للاعتبار نفسه نسبة الماهية للوجود، وهي كما يقال في الحكمة نسبة الحد للمحدود، ويستحيل أن يكون الأمر الاعتباري محدوداً بحد خارجي فالمعروض الاعتباري المحقق للوجود الاعتباري يختلف وجوداً عن العمل الخارجي المحقق للامتثال لكهـما يتحـدان ماهـية ومفهومـاً، وهذه الوحدة المفهومـية واسـطة في عروـض أوصـاف كلـ منها لـ الآخر ونـذـرـ لـ ذلك مـثالـين :

(أ) إن الصلاة الخارجية تتصف بالوجود مجازاً، لأن هذا الوجود وإن كان عارضاً على الصلاة الاعتبارية حقيقة ولكن لتطابق ما في الاعتبار مع ما في الخارج صح توصيف ما في الخارج بوصف ما في وعاء الاعتبار. وكذلك الصلاة الاعتبارية تتصف بكونها ذات مصلحة وملاك مجازاً، لأن الواحد للملك حقيقة هو الصلاة الخارجية لا الذهنية لكن لتطابقهما في الماهية صح انتصاف ما في الاعتبار بصفات ما في الخارج .

(ب) بـابـ النـواـهيـ كـماـ لـوـ قالـ المـولـيـ لـاـ تـشـربـ الـخـمـرـ فـهـنـاـ الـمـعـرـوضـ الـحـقـيقـيـ لـلـنـهـيـ الـاعـتـارـيـ هوـ طـبـيعـيـ الـخـمـرـ وـلـكـ المـلـاكـ وـهـوـ الـمـفـسـدـةـ فـيـ الشـرـبـ مـوـجـودـ فـيـ الـفـرـدـ الـخـارـجـيـ لـلـخـمـرـ وـمـتـعـدـ بـتـعـدـهـ ،ـ فـلـوـ قـصـرـنـاـ النـظـرـ عـلـىـ وـعـاءـ الـاعـتـارـيـ لـقـلـنـاـ بـعـدـ اـنـحلـالـ النـهـيـ لـعـدـةـ نـوـاهـيـ بـعـدـ الـأـفـرـادـ لأنـ ماـ هوـ مـتـكـثـرـ فـيـ الـخـارـجـ لـيـسـ مـعـرـوضـاـ لـلـنـهـيـ وـمـاـ هوـ مـعـرـوضـ لـهـ فـيـ وـعـاءـ الـاعـتـارـيـ وـاحـدـ لـاـ كـثـرـ فـيـهـ وـهـوـ طـبـيعـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ ،ـ وـلـكـ لـوـ تـأـمـلـنـاـ وـجـدـنـاـ أـنـ الـخـمـرـ الـاعـتـارـيـ وـالـخـارـجـيـ مـتـغـيـرـانـ وـجـدـاـ لـاـ أـنـهـمـاـ مـتـحـدـانـ مـفـهـومـاـ ،ـ وـحـيـنـئـ تـحـقـقـ مـرـآـتـيـةـ مـاـ فـيـ الـذـهـنـ لـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـمـعـ هـذـهـ الـمـرـآـتـيـةـ تـسـرـيـ أـوـصـافـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـلـأـخـرـ بـنـحـوـ الـوـاسـطـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ ،ـ فـالـكـثـرـ الـخـارـجـيـ لـلـأـفـرـادـ وـالـمـفـاسـدـ مـلـحوـظـةـ فـيـ طـبـيعـيـ شـرـبـ الـخـمـرـ حـيـنـ وـرـودـ الـنـهـيـ عـلـيـهـ .

وهـذاـ ماـ نـدـعـيـهـ مـنـ الـانـحلـالـ ،ـ وـهـوـ أـنـ الـجـاعـلـ عـنـدـمـاـ يـلـاحـظـ الـمـاهـيـةـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ لـمـلـاكـ فـيـهـ وـيـرـىـ أـنـ الـمـلـاكـ مـتـعـدـ بـعـدـ أـفـرـادـ الـمـاهـيـةـ خـارـجـاـ يـصـبـ نـهـيـهـ عـلـىـ الـمـاهـيـةـ لـاـ عـلـىـ نـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ بـلـ بـمـاـ هـيـ مـرـأـةـ حـاـكـيـةـ لـلـأـفـرـادـ الـمـتـعـدـدـ الـوـاحـدـةـ الـمـفـسـدـةـ ،ـ خـلـافـاـ لـمـنـ يـنـكـرـ الـانـحلـالـ كـالـسـيـدـ الـبـرـوجـرـديـ (ـقـدـهـ)ـ .

الثالث : التـغـيـرـ الـمـفـهـومـيـ مـعـ الـاتـحـادـ الـوـجـودـيـ ،ـ وـلـذـكـ عـدـةـ أـمـثلـةـ مـنـطـقـيـةـ وـفـقـهـيـةـ :

١ - ما ذـكـرـ فـيـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ مـنـ وـجـودـ الـمـاهـيـاتـ الـطـوـلـيـةـ بـوـجـودـ وـاحـدـ ،ـ كـالـإـنـسـانـ وـالـحـيـوانـ إـنـهـمـاـ بـوـجـدانـ بـوـجـودـ وـاحـدـ فـيـمـكـنـ نـسـبةـ صـفـاتـ أحـدـهـمـاـ لـلـأـخـرـ بـوـاسـطـةـ الـاتـحـادـ الـوـجـودـيـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ فـيـقـالـ الـإـنـسـانـ حـسـاسـ بـمـاـ هـوـ حـيـوانـ وـالـحـيـوانـ نـاطـقـ بـمـاـ هـوـ إـنـسـانـ ،ـ وـهـذـاـ الـاـسـنـادـ مـجـازـيـ مـسـتـندـ لـلـوـاسـطـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ وـهـيـ الـوـحـدةـ الـوـجـودـيـةـ .

٢ - الـأـمـورـ الـاـنـتـزـاعـيـةـ مـعـ مـنـاشـيـءـ اـنـتـزـاعـهـاـ ،ـ بـنـاءـاـ عـلـىـ وـجـودـهـاـ بـوـجـودـ مـنـشـأـ اـنـتـزـاعـهـاـ بـالـعـرـضـ لـاـ بـالـتـبعـ كـمـاـ حـرـرـ فـيـ الـأـسـفـارـ(١)،ـ فـهـنـاـ يـتـحـقـقـ الـاتـحـادـ الـوـجـودـيـ بـيـنـ مـاهـيـتـيـنـ فـيـمـكـنـ إـسـنـادـ صـفـاتـ إـحـدـهـمـاـ لـلـأـخـرـ بـوـاسـطـةـ الـاتـحـادـ الـوـجـودـيـ ،ـ فـيـصـحـ -ـ مـثـلـاـ -ـ إـسـنـادـ صـفـاتـ عـمـلـ السـرـقةـ خـارـجـاـ لـعـنـوانـ الـغـصـبـ الـمـنـتـزـعـ مـنـهـ وـبـالـعـكـسـ .

٣ - الـطـبـيعـيـ مـعـ فـرـدـ إـنـهـمـاـ مـتـغـيـرـانـ مـفـهـومـاـ مـتـحـدـانـ وـجـدـاـ ،ـ فـهـلـ يـصـحـ إـسـنـادـ صـفـاتـ أحـدـهـمـاـ لـلـأـخـرـ بـوـاسـطـةـ الـاتـحـادـ الـوـجـودـيـ بـيـنـهـمـاـ ؟ـ ذـهـبـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ فـيـ بـحـثـ الـأـصـلـ الـمـثـبـتـ وـبـحـثـ اـسـتـصـاحـ الـكـلـيـ إـلـىـ صـحـةـ جـرـيـانـ اـسـتـصـاحـ الـفـرـدـ لـإـثـبـاتـ آـثـارـ الـكـلـيـ باـعـتـارـ خـفـاءـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـهـمـاـ (٥)،ـ لـاتـحـادـهـمـاـ وـجـدـاـ بـحـيثـ لـاـ يـرـىـ الـعـرـفـ ثـنـائـيـ بـيـنـهـمـاـ بـلـ يـرـىـ أـثـارـ أحـدـهـمـاـ آـثـارـ لـلـأـخـرـ بـلـ تـفـكـيـكـ ،ـ بـيـنـماـ ذـهـبـ الـأـعـلـامـ إـلـىـ كـوـنـ ذـلـكـ أـصـلـاـ مـثـبـتاـ وـأـنـ وـجـودـ الـوـاسـطـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ يـسـوـغـ إـسـنـادـ آـثـارـ أحـدـهـمـاـ لـلـأـخـرـ فـيـ بـابـ التـنـزـيلـاتـ الـشـرـعـيـةـ كـالـاستـصـاحـ ،ـ لـكـونـهـ مـنـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـةـ التـنـزـيلـيـةـ .

٤ - بـحـثـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ كـالـصـلـاةـ وـالـغـصـبـ ،ـ وـتـوـضـيـحـهـ :ـ اـنـ قـلـنـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ بـالـاجـتمـاعـ الـمـورـدـيـ فـلـاـ شـاهـدـ فـيـهـ وـانـ قـلـنـاـ بـالـاتـحـادـ الـوـجـودـيـ عـلـىـ نـحـوـ التـرـكـيبـ الـانـضـامـيـ فـلـاـ شـاهـدـ فـيـهـ اـيـضـاـ وـانـ قـلـنـاـ بـالـاتـحـادـ الـوـجـودـيـ عـلـىـ نـحـوـ التـرـكـيبـ الـاتـحـاديـ بـيـنـ مـاهـيـتـيـنـ فـهـذـاـ مـوـضـعـ الـاـسـتـشـهـادـ،ـ حـيـثـ يـتـمـ الـبـحـثـ فـيـ آـنـ مـلـاكـ أحـدـهـمـاـ هـلـ يـسـرـيـ لـلـأـخـرـ فـيـكـونـ الـمـوـرـدـ مـنـ قـبـيلـ تـزـاحـمـ الـمـلـاكـاتـ وـيـنـتـجـ عـنـهـ القـولـ بـاـمـتـنـاعـ الـاجـتمـاعـ أـمـ لـاـ .ـ فـالـقـولـ بـالـسـرـاـيـةـ مـبـنيـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ كـوـنـ إـلـاـتـحـادـ الـوـجـودـيـ بـيـنـ مـاهـيـتـيـنـ وـاسـطـةـ فـيـ عـرـوـضـ صـفـاتـ اـحـدـهـمـاـ لـلـأـخـرـ .

٥ - ما ذـكـرـ فـيـ بـحـثـ مـقـدـمةـ الـوـاجـبـ ،ـ مـنـ آـنـ الـجـزـءـ كـالـسـجـودـ فـيـ الـصـلـاةـ مـعـ اـنـصـافـ بـالـوـجـوبـ الـغـيرـيـ لـكـونـهـ مـقـدـمةـ لـلـكـلـ هـلـ يـتـصـفـ بـالـوـجـوبـ الـنـفـسيـ الـضـمـنـيـ ،ـ فـيـسـرـيـ الـوـجـوبـ الـنـفـسيـ مـنـ الـمـرـكـبـ لـأـجـزـائـهـ بـوـاسـطـةـ اـنـجـازـهـمـاـ وـجـدـاـ وـانـ كـانـاـ مـتـغـيـرـانـ مـفـهـومـاـ أـمـ لـاـ .ـ وـغـيـرـ ذـكـرـ مـنـ ثـمـرـاتـ الـبـحـثـ فـيـ الـوـاسـطـةـ وـأـقـسـامـهـ .

التـقـسـيمـ الثـالـثـ :ـ فـيـ نـسـبةـ الـوـاسـطـةـ لـذـيـهـاـ،ـ تـنـقـسـمـ الـوـاسـطـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ بـلـحـاظـ نـسـبتـهـاـ لـذـيـهـاـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ :

١ - نـسـبةـ الـتـبـاـيـنـ كـمـاـ هـيـ بـيـنـ السـفـيـنـةـ وـالـجـالـسـ فـيـهـاـ .

٢ - نـسـبةـ الـعـمـومـ مـنـ وـجـهـ كـالـصـلـاةـ وـالـغـصـبـ فـيـ مـوـرـدـ اـجـتمـاعـهـمـاـ .

٣ - نـسـبةـ الـتـسـاوـيـ كـالـأـجـزـاءـ بـالـأـسـرـ مـعـ الـكـلـ إـنـهـمـاـ شـيـءـ وـاحـدـ وـالـاـخـتـلـافـ مـفـهـومـيـ .

٤ - نـسـبةـ الـعـمـومـ الـمـطـلـقـ حـيـثـ تـكـوـنـ الـوـاسـطـةـ أـعـمـ مـطـلـقاـ نـحـوـ لـاـ تـشـربـ الـخـمـرـ فـانـهـ مـسـكـرـ،ـ أوـ تـكـوـنـ الـوـاسـطـةـ أـخـصـ مـطـلـقاـ كـقـولـنـاـ الـحـيـرانـ نـاطـقـ بـمـاـ هـوـ إـنـسـانـ .ـ

وـيـهـذـاـ يـنـتـضـخـ لـنـاـ الـحـاجـةـ الـمـاـسـةـ لـمـعـرـفـةـ الـوـاسـطـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ وـأـقـسـامـهـاـ حـتـىـ لـاـ تـقـعـ فـيـ الـمـغـالـطـةـ بـجـعـلـ مـاـ بـالـعـرـضـ مـوـرـدـ مـاـ بـالـذـاتـ وـتـرـتـيـبـ الـأـنـارـ عـلـىـ ذـكـرـ .ـ

## موضوع العلم

### موضوع العلم

قبل الدخول في البحث الصغري و هو تحديد موضوع علم الاصول لابد من طرح البحث الكبوري وهو الحديث عن موضوع العلم بصفة عامة، وقد طرح الفلاسفة تعريفاً لموضوع العلم ، وهو: «موضع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية» ، واصبحت هذه العبارة مثاراً للمناقشات الفلسفية والاصولية وذكرت فيها مختلف التفسيرات ولكن الدخول في صميم تلك المناقشات يخرجنا عن اطار البحث الاصولي ، لذلك نكتفي بعرض تفسيرنا لهذه العبارة وبيان مقدماته ودفع الابرادات عنه فالكلام في ثلاثة نقاط :

أ - مقدمات التفسير.

ب - بيان المعنى .

ج - دفع المناقشات .

## النقطة الأولى

النقطة الأولى : وتشتمل على عدة مقدمات :

### المقدمة الاولى في بيان المراد بالعلم

المقدمة الأولى - في بيان المراد بالعلم . من الواضح أنه ليس المراد بالعلم هنا الإدراك الذهني المنقسم للتصور والتصديق ، بل المراد به نفس المسائل المجموعة بوحدة تركيبية معينة في وعائهما المناسب لها سواءً أدركها الإنسان أم لم يدركها ، ودليل ذلك التبادر العرفي من إطلاق كلمة العلم المضافة لعنوان إعتبري خاص ، فعندما يقال درست علم الأصول وكتبت في علم النحو هذا كتاب في علم الفقه لا ينسق للذهن العرفي ان المقصود بذلك هو الادراك فإن الادراك لا يدرس ولا يدون ، بل المقصود هو نفس المسائل في وعائهما المناسب لها لأن الدرس والتدوين معقول في ذلك .

### المقدمة الثانية في بيان معنى الموضوع

المقدمة الثانية - في بيان معنى الموضوع : إن الموضوع يطلق على أربعة معانٍ :

الأول : الموضوع مقابل المحمول : فإن المناطقة ذكروا أن القضية - لفظية كانت أم ذهنية - إن كانت شرطية فهي مركبة من مقدم وتالي ، له ان كانت حملية فهي مركبة من موضوع ومحمول ، سواءً كانت ثبوتية أو سلبية . والثبتوية كما تحتاج لموضوع مقرر في الوعاء اللفظي أو الذهني تحتاج أيضاً لوجود الموضوع في طرف المحكي عنه ، فإن ثبوت شيء لشيء ثبوت المثبت له لا الثابت ، ولكن إذا كانت سلبية كما في قولنا زيد ليس بقائم فقد ذهب المعظum إلى كفاية تقرير الموضوع في الوجود اللفظي والذهني من أجل تأليف القضية بلا حاجة لوجود المஸلوب عنه في الواقع ، بينما قد يستفاد من كلام المحقق الثانيبي (قده) في بحث استصحاب العدم الأزلي احتياج السالبة المحصلة لوجود الموضوع في وعائهما المناسب مما يتربّط عليه إنكار جريان استصحاب العدم الأزلي (١) .

وبيان ذلك : أن هناك مسلكين في باب القضايا .

١ - القول بالوجود الرابط .

٢ - القول بعدمه .

فالقول الأول يعني ترك القضية من ثلاثة اطراف موضوع ومحمول ورابط ، باعتبار أن هناك وجودين محمولين وجود الجوهر ووجود العرض فإذا لم يكن بينهما وجود رابط لا يتم ارتباطهما واقعاً ولا يصح حمل أحدهما على الآخر، فإذا كانت القضية موجبة نحو زيد قائم فلا بد فيها من وجود الموضوع واقعاً ، لأن الإيجاب يعني الربط بين الموضوع والمحمول والربط يحتاج لطرفين يتقوّم بهما فلابد من وجود الموضوع حينئذ ليتقوّم به الوجود الريطي ، بينما إذا كانت القضية سالبة والسلب يعني عدم الربط فلا يوجد حينئذ وجود رابط حتى يحتاج لموضوع موجود يتقوّم به ، فلا تحتاج السالبة المحصلة لوجود الموضوع .

والقول الثاني - وهو مختار المحقق الثانيبي (قده) (٢) - هو القول بعدم الوجود الرابط ، وذلك لأن الارتباط الواقعي بين الموضوع والمحمول حاصل بنفس عرضية المحمول فإن معنى عرضية المحمول هو كون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره بلا حاجة لوجود رابط بينه وبين الموضوع ، وحينئذ إن كانت القضية موجبة فتارة يلاحظ وجود المحمول العرضي في نفسه وهذا هو الوجود المحمولي ، وتارة يلاحظ وجوده للموضوع وهو معنى

عرضيته ، وبهذا اللحاظ يحتاج لوجود الموضوع لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له .

وإن كانت القضية سالبة فالملتبوب أمر عرضي يلاحظ تارة عدمه في نفسه ويعبر عنه بالسلب التام ، وتارة يلاحظ سلبه عن الموضوع حينئذ يكون مفاده مفاد ليس الناقصة وهو العدم النعمي ، وهو بهذا يحتاج للموضوع أيضاً لأن ثبوت شيء - ولو كان سليماً - لشيء فرع ثبوت المثبت له . إذن فالتفريق بين القضية الموجبة والسايبة في الحاجة لوجود الموضوع وعدمه راجع للاعتراف بالوجود الرابط المتحقق في الموجبات فيحتاج لوجود الموضوع وعدم تتحقق في السوال فلا حاجة لوجود الموضوع لعدم قوم شيء به ، وأما مع انكاره فلا فرق بين الموجبة والسايبة في كون المحمول عرضياً والعرض متقوّم بموضع جوهري بمقتضى عرضيته فيحتاج لوجود الموضوع على كل حال ، وبناء على هذا فالقضايا السالبة ترجع كلها لحمل العدم النعمي على الموضوع ، فلا يمكن الاستصحاب العدمي حينئذ ، لأن استصحاب العدم المحمول لا يثبت العدم النعمي والعدم النعمي ليست له حالة سابقة حتى يستصحب ، ونقاش المبني والبناء يأتي في باب الاستصحاب .

الثاني : الموضوع في مقابل العرض : ذكر الحكماء في بيان العرض والجوهر أن العرض ماهية لو وجدت كان وجودها في نفسها عين وجودها لموضوعها ، والجوهر ماهية لو وجدت وجدت لا في موضوع ، فالجوهر في غنىً عن أعراضه وإن لم يكن في غنىً عن جوهر آخر ، فالمادة مع كونها جوهرًا لا تستغني في وجودها عن الصورة النوعية المحصلة لها .

الثالث : الموضوع بمعنى الأصل : ذكر أرباب العلوم أن لكل علم أصولاً موضوعة يعبر عنها بالمبادئ التصريحية ، وهذه المبادئ لابد من ثبوتها بالبداهة أو في علم آخر ، وعلم الأصول له مبادئ تصريحية أيضاً كالاذعان بموضوعه وغايته ونحو ذلك .

الرابع : الموضوع بالمعنى اللغوي . وهو محور البحث والحديث في كل كلام وعلم فلا يخلو عنه علم ، وهذا هو المقصود في كلماتهم بلفظ الموضوع .

فالمعنى الأول غير مقصود لوجهين :

أ - عدم انحصار القضايا المستعملة في العلوم بالقضايا الحتمية حتى يفسر الموضوع بموضوع القضية بل قد تكون شرطية مؤلفة من مقدم وتألي .

ب - إن موضوع العلم لا يجب أن يقع موضوعاً للمسائل المدونة بل قد يكون محمولاً فيها وقد لا يكون ، فالمعنى وجود المحور للبحوث فقط . فمثلاً موضوع الحكمة المتعالية هو الموجود بما هو موجود مع انه قد يقع محمولاً للقضية كقولنا النفس موجود أم لا ؟ وقد يقع موضوعاً نحو الموجود واجب وممكن .

والمعنى الثاني غير مقصود أيضاً لوجهين .

١ - عدم اطراده لسائر العلوم ، فإن موضوع بعض العلوم خارج عن الجوهرية والعرضية كموضوع الإلهيات بالمعنى الأعم ، فإن موضوعه الوجود بما هو وجود والوجود خارج عن الجوهرية والعرضية بل هو منشأ انتزاعهما بناءً على اصالته .

٢ - لو كان المقصود بالموضوع الجوهر المستغنى في وجوده عن الاعراض لكان المراد بالعوارض الذاتية هو الا عراض التسعة ، إذ لا يوجد للجوهر عوارض ذاتية تعرض له بلا واسطة الا المقولات التسع والمفاهيم الانتزاعية الشاملة لذاتي باب البرهان والخارج المحمول والمفهوم التحليلي ، مع أن كثيراً من العوارض المبحث عنها في العلوم عوارض اعتبارية كالاحكام الخمسة في علم الفقه والحجية في علم الأصول وهي عوارض عربية بالنسبة لمعروضاتها من الصفات والافعال والجواهر والادلة ، وغرابة عروضها عليها باعتبار وجود الواسطة الخفية لأنها تعرض في وعاء الاعتبار لموضوعها في ذلك الوعاء ، فعروضها على الموضوع الخارجي إنما هو بواسطة انتبار ما في الاعتبار عليه وهي بواسطة خفية في العروض ، فالعارض حينئذ غريب لا ذاتي .

فلو فسرنا الموضوع هنا بالجوهر المعروض للأعراض التسعة وللمفاهيم الانتزاعية لخرج البحث عن العوارض الاعتبارية عن موضوع العلم ، لأنها عوارض غريبة بالنسبة للجوهر لا عوارض ذاتية ، مع أن العلوم الاعتبارية كالفقه والأصول قائمة على البحث عن هذه العوارض الاعتبارية .

وأما المعنى الثالث للموضوع فعدم إرادته واضح لأن مقدمة العلم تنقسم لثلاثة أقسام :

١ - موضوع العلم .

٢ - تعريفه .

٣ - مبادئ التصورية والتصريحية .

ولو كان الموضوع للعلم هو عبارة عن مبادئ التصريحية لم يكن قسماً ثالثاً في مقابلها وهو خلف ، وبعد بطلان إرادة المعاني الثلاثة تعين المعنى الرابع ، وهو أن معنى الموضوع هو محور بحث العلم سواء كان جوهرًا أم عرضًا أم غير ذلك .

١. فوائد الأصول ٤ : ٤٤٢ - ٤٤٥ .

٢. أجود التقريرات ١ : ١٥ - ٢٢ .

المقصود بكلمة العوارض جمع فاطمة أخذـاً من العروض بمعنى الاضافة، سواءً كان العارض من المقولات التسع في إضافتها للجوهر، أم من المحمولات الانتزاعية كالامكان والوجوب المضافين للوجود ، أم من المحمولات الإعتبارية كاللوجوب والحرمة المضافين للافعال ، أم من سخ الوجود لاضافته للماهية كما قالوا : « إن الوجود عارض الماهية تصوراً » ، أم من سخ الجوهر كاضافة الصورة النوعية الجوهرية للمادة، فالعروض مطلق الإضافة بنحو الحمل أو التركيب الاتحادي أو الانضمامي .

وهذا هو المقصود في كلماتهم بالعارض حتى في نظر من عبر بلفظ الأعراض كالشيخ الرئيس في الاشارات<sup>(١)</sup> والنجهة<sup>(٢)</sup> ، إذ لو كان نظره لخصوص المقولات التسع لم يكن موضوع العلم شاملـاً لسائر الموضوعات فيسائر العلوم كالعلوم الاعتبارية مثل علم النحو والفقه والأصول ، والعلوم الحقيقة كعلم الفلسفة .

وأما الذاتي فله أربعة معانـي :

١ - ذاتي باب الايساغوجي : وهو النوع والجنس والفصل ، وهو خارج عن المقصود هنا، لأن المراد في المقام بالذاتي هو المحمول المضاف بلا واسطة جلية سواءً كان هذا المحمول من ذاتيات الموضوع أم من عرضياته ، بينما ذاتي باب الكليات الخمسة هو المحمول المقوم للذات مقابل العرضي اللاحق للذات بعد تقويمها بذاتها وذاتيتها، فيبيـنـهما عمومـاً وخصوصـاً مطلقـاً .

٢ - الخارج المحمول : وهو ما كان خارجاً عن ذاتيات الموضوع لكنه محمول عليه بلا واسطة نحو الإنسان ممكـن مقابل المحمول بالضمية أي بضمـيمـة واسـطـة مـعـيـنة ، وهو شاملـاً للواقعـيات والاعتـبارـيات .

٣ - ذاتي باب البرهـان : والمقصود به ما كان مـاخـوذـاً في حد مـوضـوعـه أو كان مـوضـوعـه أو أحد مـقـومـاته مـاخـوذـاً في حـدـه ، وبـعبـارـةـ أخرىـ ماـ كانتـ الذـاتـ كـافـيـةـ لـانتـزـاعـهـ بـلاـ وـاسـطـةـ ، فـهوـ أـعمـ مـطـلـقاًـ مـنـ ذاتـيـ بـابـ الاـيسـاغـوجـيـ ، وـمـثالـهـ الأنـفـ أـفـطـسـ .

لـكـهـ غـيرـ مرـادـ فـيـ المـقامـ لـاختـصـاصـهـ بـالـأـمـورـ الـوـاقـعـيـةـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ تـعرـيفـهـ ، فـإـنـ المـاخـوذـ فـيـ الحـدـودـ لـابـدـ مـنـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـوـاقـعـيـةـ بـيـنـماـ تـعرـيفـ

مـوضـوعـ الـعـلـمـ شـمـالـلـاـ لـسـائـرـ الـعـلـمـ حـتـىـ الـاعـتـبـارـيـةـ مـنـهـاـ .

٤ - المـفـهـومـ التـحـلـيليـ : وهوـ المـسـتبـطـنـ فـيـ ذـاتـ المـوضـوعـ كـفـولـناـ الـوـلـدـ يـحـتـاجـ لـلـعـلـةـ ، بـخـلـافـ قولـناـ الـوـلـدـ يـحـتـاجـ لـمـكـانـ فـيـ

المـحـمـولـ هـنـاـ غـيرـ مـسـتـبـطـنـ فـيـ المـوضـوعـ لـذـلـكـ يـسـمـيـ مـفـهـومـاًـ تـركـيـبـياًـ لـتـحـلـيلـاًـ ، لـكـنـهـ غـيرـ مرـادـ هـنـاـ ، فـإـنـ الذـاتـيـ هـنـاـ شـامـلـاـ لـلـمـفـاهـيمـ التـركـيـبـيةـ .

٥ - بـابـ الـحـمـلـ وـالـاضـافـةـ : وهوـ المـعـبـرـ عـنـهـ فـيـ كـلـمـاتـهمـ بـالـأـولـيـ ، وـتـعرـيفـهـ أـنـهـ مـاـ كـانـ اـسـنـادـهـ لـلـمـوضـوعـ إـسـنـادـاًـ حـقـيقـيـاًـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ ، لـأـنـ عـرـوـضـهـ

عـلـيـهـ بـلاـ وـاسـطـةـ جـلـيـةـ ، فـهـوـ أـعمـ مـطـلـقاًـ مـنـ ذاتـيـ بـابـ الاـيسـاغـوجـيـ وـذـاتـيـ بـابـ البرـهـانـ وـالـخـارـجـ المـحـمـولـ وـالـمـفـهـومـ التـحـلـيليـ ، وـهـوـ المـقصـودـ فـيـ

مـحلـ كـلامـاـ .

وـبـعـدـ اـتـضـاحـ المـقـدـمـاتـ السـابـقـةـ وـاتـضـاحـ أـقـسـامـ الـوـاسـطـةـ فـيـ العـرـوـضـ فـيـ الـعـرـوـضـ فـيـ الـعـرـوـضـ فـيـ الـعـرـوـضـ

هـوـ الـوـاسـطـةـ الـجـلـيـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ لـأـغـيرـهـاـ ، فـمـتـىـ كـانـ الـاـسـنـادـ بـوـاسـطـةـ جـلـيـةـ فـيـ الـعـرـوـضـ بـحـثـ يـعـدـ تـجـوزـاًـ بـنـظـرـ عـلـمـاءـ الـبـيـانـ فـالـعـارـضـ غـرـبـ

حـيـنـذاـكـ وـمـتـىـ كـانـ الـاـسـنـادـ بـلـاـ وـاسـطـةـ أـوـ خـفـيـةـ أـوـ أـخـفـيـةـ فـهـوـ عـارـضـ ذاتـيـ ، وـيـقـعـ الـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ الـعـلـمـ ، كـمـاـ ذـكـرـ السـبـزـوارـيـ فـيـ

مـنظـومـتهـ<sup>(٣)</sup>ـ وـحـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـأـسـفارـ<sup>(٤)</sup>ـ .

١. الاشارات ١: ٩١ - ٩٣ .

٢. النجهة : ٤٩٤ و ١٧ .

٣. شرح المنظومة ١: ١٥٤ .

٤. حاشية السبزواري على الاسفار: ١ | ٢٣ .

## المقدمة الرابعة وجود الموضوع في كل علم

المقدمة الرابعة : بـحـثـ الأـصـوليـونـ بـحـثـاًـ مـفـصـلاًـ حـوـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ وجـودـ مـوـضـوعـ لـكـلـ عـلـمـ وـعـدـمـهـ ، وـطـرـحـتـ ثـلـاثـةـ أـدـلـةـ عـلـىـ اعتـبارـ المـوـضـوعـ .

الأـولـ : إـنـ لـكـلـ عـلـمـ غـرـضاًـ وـاحـداًـ يـتـحـقـقـ بـعـرـفـ مـسـائـلـهـ ، وـالـمـسـائـلـ بـمـاـ هـيـ كـثـيرـةـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـ الـواـحـدـ بـمـاـ هـوـ وـاحـدـ ، لـأـنـ الـواـحـدـ لـاـ يـصـدرـ لـاـ مـنـ

واـحـدـ ، فـلـاـ مـحـالـةـ تـكـوـنـ وـحدـةـ الغـرـضـ كـاـشـفـةـ عـنـ وـحدـةـ المـؤـثـرـ فـيـهـ وـهـوـ مـوـضـوعـ الـعـلـمـ الجـامـعـ بـمـنـاسـلـهـ ، وـبـيـتـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ اـعـتـبارـ وجـودـ المـوـضـوعـ

فـيـ كـلـ عـلـمـ . وـهـذـاـ الـاـسـتـدـالـلـ طـرـحـ فـيـ الـمـحـاـضـراتـ<sup>(١)</sup>ـ وـبعـضـ حـوـاشـيـ الـكـفـاـيـةـ وـنـوـقـشـ مـنـاقـشـاتـ عـدـيدـةـ لـاـ يـهـمـنـاـ التـعـرـضـ لـهـاـ .

وـانـماـ تـعـلـيقـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـاـ لـمـ نـجـدـ أـحـداـ مـنـ الـفـلـاسـفـةـ وـالـأـصـوليـنـ استـدـلـ عـلـىـ وجـودـ المـوـضـوعـ بـكـبـرـىـ لـاـ يـصـدرـ الـواـحـدـ مـنـ الـكـثـيرـ حتـىـ نـتـجـشـمـ

مـنـاقـشـتـهـ وـالـأـشـكـالـ عـلـىـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ .

الثـانـيـ : الـكـبـرـىـ الـمـطـرـوـحةـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـلـاسـفـةـ «ـمـوـضـوعـ كـلـ عـلـمـ مـاـ يـبـحـثـ فـيـهـ عـنـ عـوـارـضـهـ الذـاتـيـةـ»ـ حـيـثـ اـسـتـفـادـ مـنـهاـ بـعـضـ الـأـصـوليـنـ أـنـهـ تـدـلـ

عـلـىـ لـزـومـ وجـودـ مـوـضـوعـ لـكـلـ عـلـمـ ، وـتـعـلـيقـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ هـنـاـ كـبـرـيـنـ إـحـدـاهـمـاـ لـزـومـ المـوـضـوعـ لـكـلـ عـلـمـ وـالـأـخـرـيـ تـفـسـيـرـ ذـلـكـ المـوـضـوعـ بـاـنـهـ مـاـ يـبـحـثـ

فـيـ الـعـلـمـ عـنـ عـوـارـضـهـ الذـاتـيـةـ ، وـالـثـانـيـةـ لـاـ تـبـتـ أـلـوـلـىـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ وـالـحـدـيـثـ إـنـمـاـ هـوـ عـنـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ فـرـضـ تـسـلـيمـ أـلـوـلـىـ .

الـثـالـثـ : الـمـلـازـمـ الـعـقـلـيـةـ بـيـنـ فـائـدـةـ الـعـلـمـ وـجـودـ المـوـضـوعـ ، فـإـنـ الـعـقـلـ النـظـريـ يـدـرـكـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ حـصـولـ فـائـدـةـ لـأـيـ كـلـامـ أـوـ بـحـثـ أـوـ عـلـمـ فـيـ أـيـ

مـجـالـ بـدـونـ مـحـورـ وـمـرـكـزـ يـدـورـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ وـالـبـحـثـ وـالـعـلـمـ ، وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـمـحـورـ عـبـارـةـ عـمـاـ يـؤـدـيـ لـغـاـيـةـ الـعـلـمـ وـهـدـفـهـ فـوـجـودـ المـوـضـوعـ بـمـعـنـىـ مـحـورـ

## ١. محاضرات في اصول الفقه : ١٦

### النقطة الثانية في تفسير « موضوع كل علم »

النقطة الثانية : في تفسير العبارة السابقة « موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية »، وهذا تفسيران :

- ١ - أخص .
- ٢ - أعم .

التفسير الأخص : ما قد يستفاد من عبارة الشيخ الرئيس في الاشارات <sup>(١)</sup> والمحقق الطوسي في شرحه على الاشارات <sup>(٢)</sup> والتفتازاني في أوائل شرح المقادص <sup>(٣)</sup> وبعض المتأخرین في حاشیته على الاسفار <sup>(٤)</sup> ، من نظر هذا التعريف للعلوم البرهانية التي تكون محمولاتها من الامور الواقعية، إما لواقعية ما بحذائها خارجاً أو لواقعية منشأ انتزاعها، فلا ينطبق على العلوم الاعتبارية كالعلوم الأدبية ولا على العلوم القانونية كعلم الفقه وإن كان لها موضوع محقق .

والنكتة في اختصاص التعريف بالعلوم البرهانية كالحكمة باقسامها الثلاثة المتعالية والطبيعية والرياضية : كون المراد بالعارض الذاتي هو ذاتي باب البرهان الذي هو من الامور الواقعية البرهانية فمن الطبيعي حينئذٍ اختصاص التعريف بالعلوم البرهانية .

التفسير الأعم : وهو ما قد يستفاد من كلام القطب الرازي في شرح المطالع <sup>(٥)</sup> والملا اسماعيل في حاشیته على الشوارق نقاً عن بعض مشایخه والسبزواری <sup>(٦)</sup> في حاشیته على الاسفار، من كون التعريف المذکور شاملًا لكل علم حقيقي أو اعتباري ، فإن الموضوع إذا أريد به ما كان محور البحث والكلام فلا موجب لتخصيص العارض الذاتي حينئذٍ بذاتي باب البرهان بل يكون منطبقاً على كل عارض على ذلك المحور، سواء أكان العارض واقعياً أم اعتبارياً بشرط كونه عارضاً بلا واسطة جلية في العروض، سواء أكان الموضوع واحداً أم متعدداً .

وبذلك يتبيّن لنا وجه تقديم التفسير الثاني على الأول ، وهو شموليته لسائر العلوم والفنون مع عدم الموجب لتخصيص العارض الذاتي بذاتي باب البرهان بعد كون المراد بالموضوع مطلق محور الكلام والبحث سواءً كان واحداً أم متعدداً .

١. الاشارات ١ : ٣٠١ .

٢. شرح الاشارات ١ : ٣٠٤ - ٣٠٢ .

٣. شرح المقادص ١ : ١٧١ .

٤. حاشية الطباطبائي على الاسفار: ١ | ٢٢ .

٥. شرت المطالع : ١٨ - ٢٠ .

٦. حاشية السبزواری على الاسفار ١ | ٢٢ - ٣٢ .

### النقطة الثالثة في دفع المناقشات

النقطة الثالثة : في دفع المناقشات الواردة على الكبرى المذكورة « موضوع كل علم . . . » بالتفسير المختار لها.

المناقشة الأولى : ما ذكره الاستاذ السيد الخوئي (قد) في تعليقة اجود التقريرات ، وحاصله : أن مقتضى الكبرى المذكورة وحدة موضوع العلم <sup>(٧)</sup> ، وهو أمر لا واقعية له ، فإن موضوع بعض العلوم متعدد لا واحد، فعلم النحو مثلاً موضوع الكلمة والكلام حيث أن هناك أحوالاً للكلمة كإعراب المضارع وأحوالاً للكلام ككون الجملة حالية أو وصفية، ولكن الملاحظ على هذا المناقشة أمران :

الأول : إن العبارة المذكورة بصدق تعريف موضوع العلم بعد الفراغ عن كبرى وجود الموضوع سواءً كان واحداً أم متعدداً، فلا تكون هذه الكبرى متعرضة للكبرى الأخرى أصلاً حتى تفيد وحدة موضوع العلم ، بل بيان لمعنى الموضوع سواءً كان واحداً أم كثيراً.

الثاني : إن الفلاسفة الذين طرحوا هذا التفسير لموضوع العلم لم يعتبروا الوحدة فيه ، بل لا مانع عندهم من كونه متعددًا إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات المتعددة حتى يصح اعتبار العلم علماً واحداً، والا كان تعدد الموضوع بلا جهة جامعة موجباً لعدد العلم كما ذكر الشيخ الرئيس في الاشارات <sup>(٨)</sup> ، وذكره الطوسي ايضاً في حاشیته عليه <sup>(٩)</sup> ، ومثل له بعلم الطب فإن موضوعه متعدد وهو بدن الانسان وأجزاؤه وأحواله والادوية والاغذية ولو لا جهة التناسب بينها لكان العلم يتعددها متعدداً . كما أن وحدة جهة التناسب لا تستلزم وحدة الموضوع بمعنى المحور، لأن الموضوع هو نفس الكثارات بدون مدخلية تناسبيها في الموضوعية .

المناقشة الثانية : ما في تعليقة اجود التقريرات أيضاً، وحاصلها : أن العارض الذاتي وهو الحالى عن واسطة في العروض لا يطرد لسائر العلوم ، فإن عوارض بعض العلوم مع واسطة في العروض لا بدونها فمثلاً في علم النحو لو قيل الكلمة - على نحو القضية المهملة - مرفوعة فإن الرفع من عوارض الكلمة بواسطتها كونها مبتدأ أو فاعلاً، ومع وجود الواسطة في العروض فقد عد الرفع والنصب من الحالات الإعرابية المبحوث عنها في علم النحو مما يدل على عدم اشتراط كون العوارض ذاتية بل يصح جعلها من مسائل العلم ولو كانت غريبة.

والذي نلاحظه على هذه المناقشة هو : أن العارض الذاتي المقصود في التعريف ما كان بلا واسطة جلية في العروض لا ما كان بلا واسطة أصلاً، فلا يرد عليه النقض بعرض الرفع للكلمة بواسطة الابتداء أو الفاعلية لأنها بواسطة خفية لعدم التمايز الحسي بين نفس الكلمة وفعاليتها، ومع خفاء الواسطة فالاسناد حقيقى بنظر العرف والعرض ذاتي لا غريب .

المناقشة الثالثة : ما طرحة بعض الأعظم (قده) (٤) ومحصله : إن كثيراً من العلوم تتعلق بحوثها بأمور انتزاعية كالبحث في الحكمة عن الامكان والوجوب والامتناع أو بأمور اعتبارية كالبحث عن الأحكام الخمسة في علم الفقه ، فلا وجه لتخصيص تعريف موضوع العلم بالبحث عن الأعراض التسعة.

ولكن الحق عدم ورود هذه المناقشة على كلا تفسيري عنوان العوارض الذاتية بذاتي باب البرهان شمل التعريف حينئذ البحث عن الأعراض المقولية المتأصلة والمحمولات الانتزاعية أيضاً، وإذا اخترنا تفسير الذاتي هنا بالعارض بلا واسطة جلية في العروض فشموله للمقولات التسع والاعتباريات والاعتباريات أوضح ، وتفسير العوارض الذاتية بالاعراض التسعة بلا وجه ولا قرينة على التفسير المذكور بعد وصفها بالذاتية .

المناقشة الرابعة . ما في تهذيب الأصول (٥) أيضاً ، ومحصلها : إن نسبة موضوعات المسائل في بعض العلوم لموضوع العلم نفسه نسبة الجزء للكل ، وعوارض الجزء عوارض الكل مع الواسطة الجلية في العروض بحيث يكون الاسناد مجازاً لا حقيقياً بنظر العرف ، فمثلاً موضوع علم الجغرافيا هو الأرض بينما يتم البحث في بعض مسائله عن أحوال أرض معينة ، وكذلك موضوع علم الهيئة مثلًا الجرم السماوي في العالم العلوي مع أنه قد يبحث في أحوال جرم خاص فيها، وذلك كاشف عن عدم اختصاص العوارض المبحوث عنها في العلوم بالعارض بلا واسطة جلية في العروض بل المبحوث عنه مطلق العوارض (٦) .

ويرد على المناقشة المذكورة : أن الظاهر من المنقول عن أرباب هذه العلوم كون موضوعها متعددًا لا واحدًا، ففي دائرة المعارف لغريد وحدى : « الجغرافيا علم الغرض منه وصف الأرض ودرس الحوادث التي تحدث على سطحها وتقسيماتها المتفق عليها » (٧) .

وذكر في كشف الطنون : « الجغرافيا كلمة يونانية بمعنى صورة الأرض (٨) ، قال الشيخ داود: « إنه علم باحوال الأرض من حيث تقسيمها إلى الأقاليم والجبال والأنهار وما يختلف حال السكان باختلافه » (٩) . وظاهر هذه الكلمات أن موضوع الجغرافيا متعدد لا واحد يكون بمثابة الكل وباقى موضوعات المسائل أجزاء .

وقال في دائرة المعارف : « علم الهيئة يعرف به أحوال الأجرام البسيطة والعلوية ، وموضوعه الأجسام المذكورة » (١٠) وظاهره أن موضوعه الأجسام على نحو العام الاستغرافي لا العام المجموعي ، فالموضوع حينئذ متعدد لا واحد، وعلى فرض وحدته فنسبة موضوعات المسائل له نسبة الجزئي للكل لا نسبة الجزء للكل .

المناقشة الخامسة : ما في تهذيب (١١) أيضاً ، ومحصلها : أن ظاهر العبارة المشهورة : « موضوع كل علم ما يبحث فيه . . . » وجود الموضوع لكل علم مع أن كثيراً من البحوث في مختلف العلوم تكون مسائلها من قبل السالبة المحصلة التي لا تحتاج لموضوع أصلاً ، كالبحث في علم الأصول عن عدم حجية القياس والشهرة الفتاوية والاجماع المنقول ونحو ذلك ، فلا وجه حينئذ لاشتراط وجود الموضوع لكل علم (١٢) . ولكن هذه المناقشة غير واردة لوجهين :

أولاً : قد سبق أن العبارة المذكورة بصدق تفسير موضوع العلم بعد الفراغ عن أصل وجوده فلا ظهور فيها لاشتراط وجود الموضوع وعدمه . ثانياً : إن أريد بكلمة الموضوع موضوع المسألة في مقابل محمولها فلابد منه حتى في القضايا السالبة المحصلة، وإنما المنفي حاجة السالبة المحصلة لوجود المحكي عنه في وعائه الخاص لا حاجتها للموضوع في مقام التقرر اللغظي والذهني فإنه من المستحيل عدمه ، والا لما صارت القضية قضية ، وإن أريد به الموضوع بمعنى محور الكلام ومرتكبه فلابد منه عقلاً في كل بحث وسائله سواءً كان محمولها إيجاباً أم سلباً.

المناقشة السادسة : ما في تعليقه أجود التقريرات ، ومحصلها : إنه لا وجه لتخصيص العوارض المبحوث عنها في العلوم بالعارض الذاتية ولا مانع من شمول البحث للعارض الغريبة أصلاً ، فإن المدار في تعين العارض المبحوث عنه على الغرض من العلم ، فإذا كان حصول الغرض يتوقف على البحث عن العارض الذاتي فيصبح البحث عنه وإذا كان يتوقف على البحث عن العارض الغريب صح البحث عنه أيضاً ، ولا موجب عقلاً للتخصيص بالعارض الذاتي (١٣) .

ويمكن الملاحظة على هذه المناقشة بوجهين :

١ - إن عدم توسيع العوارض المبحوث عنها للعارض الغريبة لعدم وجود الداعي وال الحاجة للبحث عنها، فإن البحث عنها مع عدم الحاجة لغو لا يليق بصناعة التصنيف والتدوين ، وذلك لأن العارض الذي يتوقف حصول الغرض على البحث عنه إذا كان غريباً بالنسبة لموضوع العلم أو موضوع المسألة فهو ليس غريباً عن الواسطة في العرض بل يكون ذاتياً لها والا لم تكن واسطة في عروضه ، وإذا كان ذاتياً للواسطة فالمناسب لفن التدوين جعل الواسطة نفسها موضوعاً للمسألة لا جعل ذي الواسطة هو الموضوع فإنه لا حاجة له أصلاً، وحينئذ فلا تعم العوارض المبحوث عنها للعارض الغريبة .

٢ - إن جعل الواسطة في العرض موضوعاً للمسألة أو العلم دون جعل ذي الواسطة قد يستلزم تعدد الموضوع ، لاختلاف وسائل العرض في كل مسألة أحياناً ، أو كون العارض ذاتياً لموضوع المسألة غريباً بالنسبة لموضوع العلم ، أو يكون عارض غريباً لموضوع مسألة ذاتياً لموضوع مسألته ، وتعدد موضوع العلم لا مانع منه في نظر السيد (قده) بل في نظر الفلسفه إذا كانت هناك جهة تناسب بين الموضوعات كما سبق بيانه .

١. اجود التقريرات ١ : ٣ .
٢. الاشارات ١ : ٣٩٨ .
٣. شرح الاشارات ١ : ٣٩٨ .
٤. اجود التقريرات ١ : ٦ .
٥. تهذيب الاصول ١ : ٧ .
٦. تهذيب الاصول ١ : ٧ .
٧. دائرة المعارف ٣ : ١١٩ .
٨. كشف الطنون ١ : ٥٩٠ .
٩. كشف الطنون ١ : ٥٩٠ .
١٠. دائرة المعارف ٦ : ٦٢٨ .
١١. تهذيب الاصول للامام الخميني ١ : ٨ - ٩ .
١٢. تهذيب الاصول للامام الخميني ١ : ٨ - ٩ .
١٣. اجود التقريرات ١ : ٦ .

## تمايز العلوم

### تمايز العلوم

#### المعيار في تمايز العلوم

ما هو المعيار في تمايز العلوم بعضها عن بعض ، وما ملاك وحدة المسائل المختلفة بحيث تصير علمًا واحدًا ، وما هو ملاك كثرتها بحيث تصير علومًا متعددة ؟ وطرح هنا خمس نظريات :

النظريّة الأولى : ما ذهب له قدماء الفلاسفة من كون المعيار في الوحدة والكثرة والتمايز هو الموضوع ، فالمسائل المتتحدة موضوعًا علم واحد والمختلفة موضوعًا علومً متمايزة .

النظريّة الثانية : ما ذهب له صاحب الكفاية والمحقق الاصفهاني من كون معيار التمايز بالغرض ، فالغرض جامع للمسائل المختلفة بوحدته في علم واحد ، وتعدده يعني تعدد العلم ولو اتاحت المسائل موضوعاً محمولاً (١) .

النظريّة الثالثة : ما طرحة بعض الأعظم (قده) تبعاً لبعض الفلاسفة ، من كون ملاك الوحدة والكثرة التسانخ الذائي بين المسائل ، فوجود التسانخ الذائي يجمع المسائل في علم واحد وعدهم يجب تعدد العلم (٢) وبناءً على هذه النظريات الثلاث تكون وحدة العلم ووحدة واقعية باعتبار كون الجهة الجامعية بين المسائل جهة واقعية وهي الموضوع والغرض والتسانخ الذائي ، بينما على ضوء النظريتين الرابعة والخامسة تكون وحدة العلم اعتبارية لا واقعية .

النظريّة الرابعة : ما طرحة الاستاذ السيد الخوئي (قده) في تعليقه أجود التقريرات ، من كون الميزان في وحدة العلم وكثرته مختلف حسب اختلاف غرض الندوين للعلم ، فإذا كان الغرض من تدوين العلم هو البحث عن حقائق الموجودات مثلًا كما في علم الحكمة فالمعيار حينئذ هو الموضوع ، وإذا كان الغرض منه البحث عن بعض المحمولات كالحركة مثلًا في أي موضوع كان سواءً أكانت أينماً أم كيماً أم جوهراً فالميزان بالمحمول ، وإذا كان الغرض من البحث متعلقًا بما يوصل لغاية معينة وهدف معين فالمعيار حينئذ بالغرض كعلم المنطق الموصل لعدم الخطأ في الفكر ، فلا يصح جعل ميزان واحد للتمايز والاجتماع (٣) .

النظريّة الخامسة : وهي الصحيحة عندنا ، وبيانها في جانبين :

١ - الصحيح عندنا أن وحدة العلم وكثرته بااعتبار والوضع لا أن الوحدة والكثرة أمران واقعيان ، وذلك لوجود الفرق الكبير بين الأمر الواقعى والأمر الاعتباري فإن الواقعى شيء ثابت سواءً علم به الانسان أم لا ولا يتغير بتغيير الأنطوار والاتجاهات بخلاف الأمر الاعتباري فإن واقعيته باعتبار المعتبر، ولذلك يختلف باختلاف الأنطوار والآراء . ومن هنا نرى أن العلم الواحد قد يتحول لعلوم متعددة كعلم الطب مثلًا وعلم الهندسة، أو تجتمع العلوم المتعددة في علم واحد كعلم المعرفة وعلم الوجود في الحكمة المتعالية، مما يرشدنا لدوران وحدة العلم وكثرته مدار الاعتبار لا أنها أمر واقعى لا يختلف ولا يختلف .

٢ - الوحدة الاعتبارية وإن كانت خاصعة لاعتبار المعتبر ولكنها لا تكون موضعًا لترتيب الأثار العقلانية إلا مع وجود المصحح المنسجم مع المصالح العقلائية والمنبعث عن تمام الجهات الداخلية في تشكيل هذه الوحدة، فمثلًا لو أراد الجهاز الإداري في بلد ما اعتبار منطقة من المناطق مدينة مستقلة في شأنها البلدية والإقليمية فلابد في تشكيل هذه الوحدة من ملاحظة تمام الجهات الداخلية في ذلك ، كحدود المنطقة ، ومقدار بعدها عن المناطق الأخرى ، وعدد السكان في بلوغه النصاب الكافي للاستقلال وعدمه ، وأمكانية التعايش مع سكان المناطق الأخرى وعدمه ،

وتوحد اللغة السائدة وكثرتها، فلا يكتفي في مقام اعتبار الوحدة بوجود جهة واحدة بل لابد من ملاحظة تمام الجهات الداخلية ليكون الاعتبار منسجماً مع المصالح العقلانية وموضعًا لترتيب الأثار عليه.

وهذا هو المراعي في وحدة العلم أيضاً ، فالمعنى والمدون لعلم معين لابد له في تشكيل الوحدة من ملاحظة تمام الجهات الداخلية في ذلك كوحدة الهدف ، او وجود التسانخ الذاتي في الموضوع أو المحمول بين مسائل العلم ، أو ملاحظة الفترة الزمنية لاستيعاب العلم أيضاً ، فإن هذه جهة مهمة فإن أقصى مدة لدراسة أي علم تستغرق لا محالة ثلث عمر الإنسان الاعتيادي بحيث يمكنه الانتفاع به وإبراز اثاره في المجتمع العقلائي والا فالعلم المستغرق لعمر الإنسان في دراسته لا يعد عند العقلاء علماً واحداً، فمثلاً علم الطب كان يكتفى في دراسته قديماً بكتاب القانون لابن سينا ويصبح الانسان بعد ذلك طبيباً، ولكن لما اتسعت جهاته بحيث لا يمكن لشخص العبقري التخصص في أكثر من ثلاثة فروع حسب العمر الاعتيادي للانسان أصبح علوماً متعددة وتخصصات مختلفة، وإن كان بين هذه العلوم تسانخ في الموضوع أو المحمول .

وكذلك علم الهندسة حيث كان تابعاً فيما سبق لعلم الحساب وأصبح بعد ذلك علوماً مختلفة ، كالهندسة المعمارية والبترولية والمدنية والكهربائية والصوتية . فالنتيجة أن المعيار في وحدة العلم وكثرته الاعتيادي الخاضع لرؤية تمام المصالح والجهات الداخلية في التدوين والتصنيف ، لا خصوص جهة معينة كالموضوع والمحمول والهدف او اختلاف ذلك باختلاف الأغراض .  
هذا تمام الكلام حول النظرية الخامسة .

وأما النظرية الأولى وهي جعل معيار الوحدة والكثرة في وحدة الموضوع وكثرته فيلاحظ عليها أمران :

١ - إن القائلين بهذه النظرية فسروا العارض الذاتي في تعريف موضوع العلم بذاتي باب البرهان ، وبما أنه من الأمور الواقعية البرهانية فلا محالة يختص التعريف بالعلوم البرهانية وهي الحكمة باقسامها، ومن المعلوم الواضح أن المعرف الحكمية متحدة باتحاد موضوعها لذلك صرحت هؤلاء بأن وحدة العلم بوحدة موضوعه نظراً لواقع العلوم البرهانية، بينما على المختار من تفسير العارض الذاتي بما يعرض بلا واسطة جلية لا يختص التعريف بالعلوم البرهانية المتحدة باتحاد موضوعها بل يشمل سائر العلوم المتحدة بالاعتبار الخاضع للمصالح العامة، فلا موجب حينئذ لجعل معيار الوحدة هو الموضوع فقط .

٢ - فلنا فيما سبق إن من الجهات الداخلية في توحيد العلم عدم استغراف دراسته لما يزيد على ثلث عمر الإنسان الاعتيادي ، وحينئذ فالوحدة بوحدة الموضوع غير كافية لاعتبار وحدة العلم ما لم يضم لها سائر الجهات الداخلية في ذلك .

وأما النظرية الثانية وهي كون معيار الوحدة والكثرة بالتسانخ الذاتي بين المسائل فيلاحظ عليها أمران :

أ - إن التسانخ كلي مشكك ، فهل المراد منه التسانخ الجنسي أم النوعي أم الصنفي ؟

فمع عدم تحديد ضابط في ذلك لا يمكن جعل المسائل المتسانحة ولو في جنس بعيد علماً واحداً ، فإنه مستهجن عند العقلاء .

٢ - إن مجرد التسانخ لا يكفي في الوحدة الاعتبارية كما سبق ما لم يضم له اعتبار عدم زيادة فترة دراسة العلم لما يزيد على ثلث عمر الإنسان الاعتيادي وأشباهه .

وأما النظرية الثالثة القائلة بأن وحدة العلم وكثرته بوحدة الغاية وتعددتها فيلاحظ عليها ما ذكرناه سابقاً ، وهو أن وحدة الغرض والغاية كلي مشكك يصدق على الاتحاد الجنسي أو النوعي أو الصنفي ، نظير ما يقال بأن الغرض من علم الطب هو الصحة مع تفاوت الأفراد في ذلك ، مضافاً لعدم كفاية وحدة الغرض في وحدة العلم ما لم يراعى فترة استيعاب العلم ودراسته ونحوها.

وأما النظرية الرابعة القائلة بان معيار الوحدة مختلف باختلاف الموارد في غرض البحث فيه ما سبق أيضاً ، من كون وحدة الموضوع أو المحمول أو الغاية كلياً مشككاً فلا يمكن جعله معياراً للوحدة مع تفاوت مصاديقه وأفراده تفاوتاً كبيراً مضافاً لعدم كفاية تلك المعايير بدون لحاظ لفترة استيعاب العلم ودراسته .

فالصحيح : هو ملاحظة جميع ما هو دخيل في الوحدة الاعتبارية المعتبرة في المجتمع العقلائي لا كفاية واحد منها الذي يختلف تعينه باختلاف الموارد .

وبعبارة أدق : إن المدار في الوحدة والكثرة الاعتباريتين الصالحتين لترتيب الآثار في المجتمع الناشيء عن مراعاة المصالح العقلائية والجهات الداخلية في ذلك ، سواءً كانت جميع الامور المذكورة أو بعضها، وليس المدار على الغرض الشخصي للمدون والباحث في تعلقه تارة بالمحمول وثالثة بالغاية والهدف كما ذكر الاستاذ السيد الخوئي ( قوله ) ، ولا على الموضوع وحدة أو المحمول وحدة او الغاية وحدتها أو التسانخ الذاتي وحدة ، فإن كل هذه الأمور لا تكفي في بعض الموارد لتشكيل الوحدة الاعتبارية بحيث تكون في نظر العقلاء موضعأً لترتيب الآثار العامة ما لم يلاحظ معها جهات أخرى لها مساس بذلك .

١. الكفاية : ٨، بحوث في علم الاصول للمحقق الاصفهاني : ١٩ .

٢. تهذيب الاصول : ٩ .

٣. أجود التقريرات : ٧ .

بحث الأصوليون حول تحديد موضع علم الأصول وكونه واحداً أم متعدداً وعلاقته بموضوعات مسائله . وهذا البحث مهم جداً ، لأنه يتبيّن به المعيار في أصلية المسألة ، فإن الفارق الجذري بين المسألة الأصلية وغيرها من المسائل المساهمة في عملية الاستنباط يتوقف معرفته على معرفة موضع علم الأصول .

وهنا مسالك أربعة

### المسلك الاول

الأول : ما طرّحه صاحب الكفاية بقوله : « موضع علم الأصول وهو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله انطباق الكلي على أفراده » (١) . وبيانه : أن موضع علم الأصول ليس هو الأدلة الأربعية لا بما هي هي ولا بما هي أدلة كما وقع البحث في ذلك عند القدماء ، بل هو جامع واقع واحد منطبق على مسائله انطباق الكلي على أفراده ، تكون هذا الجامع الذاتي مجهول العنوان لا ضير فيه ، فإن العنوّنة لا مدخلية لها في موضوعية الموضوع أصلاً.

ونورد هنا ملاحظتين :

الأولى : إذا كان مقصود صاحب الكفاية تعريف موضع علم الأصول وبيان خصائصه الدخلية في موضوعيته فيلاحظ عليه : أن غاية ما يدركه العقل النظري ضرورة وجود موضوع بمعنى المحور والمركز لأبحاث العلم كما من سابقاً الحديث فيه ، ومن الواضح أنه لا مدخلية للوحدة ولا للكثرة ولا للجماعية الذاتية ولا للجماعية العرضية في المحورية والمركبة كما لا دخالة للعنوان في ذلك كما صرّح به صاحب الكفاية نفسه .

فلا وجه حينئذٍ لاعتبار كون موضع علم الأصول واحداً وعاماً ذاتياً بين موضوعات مسائله . وإذا كان مقصوده الاشارة إلى أن موضع علم الأصول متصرف بهذه الصفات من الوحدة والجماعية الذاتية وإن لم تكن هذه الصفات دخلية في موضوعيته فيرد عليه كلمات المسالك الثلاثة الآتية .

. ١. الكفاية : ٨

### المسلك الثاني

المسلك الثاني : ما طرّحه المحقق الاصفهاني في كتابه الأصول على النهج الحديث ، من كون موضع علم الأصول عبارة عن أمور متکثرة بالذات متتحدة بالعرض بلحاظ إضافتها للغاية والغرض (١) ، وبيان ذلك في ثلاثة أمور:

أ - إن موضع علم الأصول عبارة عن موضوعات متعددة بالذات ، فمثلاً موضع البحث في الأوامر نفس الصيغة والمحمول هو الظهور في الوجوب التعيني العيني ، بينما الموضوع في بحث حجية الظواهر نفس الظهور والمحمول هو الحجية ، والموضوع في بحث مقدمة الواجب الملازمية الشرعية بين الوجوبين ومحمولها الوجود على نحو الهلية البسيطة ، والموضوع في بحث خبر الواحد الحكاية عن السنّة والمحمول هو الحجية ، والموضوع في بحث الاستصحاب نفس اليقين السابق مع الشك اللاحق والمحمول هو إثباتبقاء به تعبداً ، ومن الواضح وجود التباين الذاتي بين هذه الموضوعات فهي متعددة لا واحدة بالذات .

ب - إن التباين الذاتي بين هذه الموضوعات لا يمنع وجود جامع عرضي بينها ، فعلى القول بلزوم وجود جامع بين موضوعات المسائل يكفي وجود هذا الجامع العرضي بينها.

ج - إن الجامع العرضي المتصور في المقام هو حقيقة الاضافة للغرض ، فإن الغرض من علم الأصول إقامة الحجة على حكم عمل الإنسان ، فالجامع حينئذٍ بين الموضوعات هو إصالها لإقامة الحجة على حكم العمل ، وهو جامع عرضي يصلح لأن يكون موضوعاً لعلم الأصول . وهنـا عـدة مـلاحظـات تـتجـهـ عـلـىـ هـذـاـ مـسـلـكـ .

الأولى : إنه مبني على تفسير الموضوع في قولهم « موضع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية » بموضع القضية مقابل المحمول ، لذلك استدل على تعدد موضوعات علم الأصول بعدم وجود جامع بين موضوعات المسائل ، مع أن الصحيح في تفسير الموضوع هو ما كان محور الكلام والبحث سواءً كان موضعـاً في المسائل أم محمولاً أم كان هو حقيقة الاضافة للعرض والغاية ، وبناءً علىـ هـذـاـ فـعـدـ اـتـاحـ مـوـضـوـعـاتـ المسـائـلـ بالـذـاتـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ تـعـدـ مـوـضـوـعـ علمـ الأـصـوـلـ بـعـنـىـ المـحـورـ لـلـبـحـثـ .

الثانية : إن الذهاب لتعدد موضوع علم الأصول بالذات ووحدته بالعرض فرع عدم تصور موضوع واحد بالذات جامع بين محاور البحث في علم الأصول ، وسيأتي تصويره في المسالك الرابع فلا حاجة لهذا المسالك حينئذٍ .

الثالثة : إذا كان موضع علم الأصول مطلق القواعد الموصولة لإقامة الحجة على حكم العمل فلازمه دخول ما ليس من المسائل الأصلية في علم الأصول ، لمشاركة بعض العلوم الأدبية في تشخيص أصل الظهور الموصى لإقامة الحجة على حكم العمل ، ومساهمة البحوث الرجالية في ذلك أيضاً ، فلا يكون التعريف مانعاً .

الرابعة : ذكر المحقق الاصفهاني نفسه في بعض كلماته خروج مباحث البراءة والاشتغال عن حريم المسألة الأصلية ودخولها في خاتمة علم الأصول ، مع أن عليها مدار البحث الأصولي وركائز الاستنباط في الفروع (٢) .

أ - إن المسألة الأصولية هي ما كانت نتيجتها تتحقق الحجة على حكم العمل ، والمراد بالحجية البيان الكاشف عن حكم الشارع ، ومن المعلوم أن الأصول العملية لا كاشفية لها عن الحكم الشرعي فلا تسمى بحجة ولا يكون البحث فيها أصولياً .

ولكن الملاحظ على هذا التعليل أن الحجية عرفاً واصطلاحاً هي المنجزية والمعدنية فالحجية ما كان مفيداً لهما، ومن الواضح صحة إطلاق الحجة بهذا المعنى على الأصول العملية، حيث أن مفاد البراءة المعدنية عن الحكم المجهول ، ومفاد الاشتغال مثلاً منجزية الواقع ، ومفاد التخيير منجزية أحد الاحتمالين أو المحتملين ، وليس الحجة خصوص البيان الكاشف عن المراد الشرعي فإنه بلا مخصوص ، بل هي كل ما يحتاج به من المولى على العبد وبالعكس .

ب - ما ذكره في الأصول على النهج الحديث من كون أصل البراءة الشرعية حكماً شرعاً بنفسه لا أنه دليل يستنبط منه الحكم (٢) ، وذلك لأن مفاد حديث الرفع وأمثاله جعل الشارع لعدم الحكم والاباحة في موارد احتمال التكليف الغير المنجز، فإذا كان مفاد أدلة البراءة حكماً شرعاً لم تكن البراءة حجة موصلة لحكم العمل ، بل هي نفسها حكم كلي يقوم الفقيه بتطبيقه على الموارد الجزئية كبقية القواعد الفقهية ، كقاعدة اليد والتجاور والفراغ ولا ضرر التي تكون علاقتها بالحكم الجنائي علاقة الانتساب لا علاقة التوسیط الايثباتي كالقواعد الأصولية .

وتعليقنا على هذه النظرة أن المستفاد من أدلة البراءة الشرعية كما سيأتي في محله عدم تنجز احتمال التكليف وتنتزيل وجود التكليف واقعاً بمنزلة عدمه ، لأن مفادها إنشاء رفع الحكم أو جعل الترخيص واطلاق العنوان حتى يكون مفادها حكماً شرعاً ، والا لكان عدم كل من الأحكام الخمسة حكماً شرعاً أيضاً فتصبح الأحكام عشرة لا خمسة ولا قائل بذلك ، فإذا لم تكن البراءة الشرعية حكماً شرعاً فاعمالها في مورد احتمال التكليف واسطة لإثبات المعدنية عن التكليف المحتمل ، وهذا بنفسه كاف لعدها من لب المسائل الأصولية .

فإن قلت : إذا كان مفاد البراءة الشرعية عدم تنجز احتمال التكليف فهو متعدد مع مفاد البراءة العقلية وهي قبح العقاب بلا بيان ، فلا فائدة في البحث عنها والغور في أدلةها، للاستغناء عنها بحكم العقل العملي بان العقاب بلا بيان ظلم قبيح .

قلت : هناك فرق واضح بين مفادي البراءتين بحيث لا يستغني بالبحث في البراءة العقلية عنه في البراءة الشرعية وبالعكس ، لأن البراءة الشرعية أقوى ضماناً وأشد تأميناً للمكلف من العقوبة المحتملة عند احتمال التكليف من البراءة العقلية، وذلك لوجهين .

أ - إن مفاد البراءة العقلية قبح العقاب بلا بيان ومفاد البراءة الشرعية بيان عدم العقوبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « رفع عن أمتي ما لا يعلمون » (٤) ، ومن الواضح أن قبح العقاب مع البيان على عدمه أشد من قبحه مع عدم البيان .

ب - إن حيثية الامتنان في البراءة الشرعية أظهر منها في البراءة العقلية، لحصول الامتنان في الشرعية من وجهين :

- ١ - رفع تنجز احتمال التكليف .
- ٢ - ورود هذا على لسان الشارع نفسه الذي بيده التكليف والعقوبة .

كما أن البحث في البراءة الشرعية لا يلغى الكلام في البراءة العقلية لعدم جريان العقلية فيهما وبالعكس ، كما في مورد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين لشبيهة الغرض أو الأصل المثبت على بعض المبني ، كما أن هناك من انكر البراءة العقلية مطلقاً عند احتمال التكاليف الشرعية مع قوله بجريان البراءة الشرعية فيها، فالبحث في إحدى البراءتين لا يلغى البحث في الأخرى.

١. بحوث في علم الأصول للمحقق الأصفهاني : ٢١

٢. بحوث في علم الأصول للمحقق الأصفهاني : ٢٢

٣. بحوث في علم الأصول للمحقق الأصفهاني : ٢٢

٤. الوسائل ١٥ | ٣٦٩: ٢٠٧٦٩

### المسلك الثالث

المسلك الثالث : ما يستفاد من كلام المحقق النائيني والاستاذ السيد الخوئي (قده)، من كون موضوع علم الأصول هو القانون الممهد لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون اخر (١) ، وبيان ذلك في ثلاث نقاط .

أ - إن العبارة المشهورة « موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية » تدل على وجود موضوع واحد بالوحدة الحقيقة لكل علم ، مع أنه لا دليل من عقل أو اعتبار عقلي على لزوم وجود أصل الموضوع فضلاً عن وحدته بالوحدة الحقيقة، فلا موضوع لعلم الأصول فضلاً عن كونه واحداً بالذات ولا ضرورة للبحث عن ذلك .

ب - إنهم ذكروا أن الضابط الفاصل بين المسألة الأصولية وغيرها هو استغناؤها عن ضم قانون آخر لها في عملية الاستنباط وإن اختلف تعبير العلمين في ذلك ، حيث قال النائيني (قده) اصولية المسألة بوقوعها كبرى في دليل الاستنباط التي لو انضمت لها صغراها لأفادت الحكم الشرعي الكلي (٢) ، وذلك لاخراج القاعدة الرجالية فانها قانون مساهم في استنباط الحكم الشرعي ، ولكنها لا تقع كبرى في الاستنباط بل هي محققة لصغرى دليل الاستنباط وهي حجية الخبر.

بينما الاستاذ السيد الخوئي قال : « المسألة الأصولية ما كانت كافية في استنباط الحكم بدون ضم قانون أصولي آخر لا صغروياً ولا كبرويماً » (٣) ،

وذلك كاف في إخراج القاعدة الرجالية لأنها لا يكتفى بها في الاستنباط بدون قانون أصولي ، سواءً وقع كبرى الدليل أم صغراه ، فلا حاجة لقيد الكبروية .

ومن هذا الضابط الفاصل بين المسألة الأصولية وغيرها نتصيد موضوع علم الأصول ومحور بحوثه ، وهو القانون الممهد لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون آخر له وإن لم يصرح العلمان بذلك بل قالا بعدم وجود الموضوع .

ج - إن هذا المسلك متعدد مع ما قبله في القول بعدم وجود موضوع واحد بالذات لعلم الأصول ، حيث نفاه المسلك الأول بامتناع الموضوع الواحد بالحقيقة الجامع للموضوعات المتباعدة بالذات وهي موضوعات المسائل ، ونفاه المسلك الثاني بعدم الدليل العقلي والعلقاني على ضرورة وجود الموضوع لكل علم فضلاً عن وحده بالحقيقة، ومن ذلك علم الأصول .

وأيضاً المسلكان متهدنان في وجود الجامع العرضي ، وهو حبشيّة الإضافة للغرض من العلم التي عبرعنها المسلك الأول بإقامة الحجة على حكم العمل ، وعبر عنها الثاني باستنباط الحكم الشرعي الكلي . بل هما متهدنان أيضاً في حقيقة هذا الغرض نفسه ، حيث أن إقامة الحجة على حكم العمل هي عملية استنباط الحكم الشرعي ، والمراد بمفهوم الاستنباط في كلمات الاستاذ السيد الخوئي (قدّه) ما يشمل إثبات المنجزية والمعدنية تجاه الحكم الواقعي كما في الأصول العملية وإن لم تكن نتيجته تحديد الحكم الشرعي كما في الأدلة الاجتهادية .

نعم يختلف المسلكان في قيد الاستغناء عن ضم قانون آخر في مقام الاستنباط ، حيث لم يقيّد به المسلك الأول وقيّد به المسلك الثاني .

ويلاحظ على هذا المسلك ملاحظتان :

الأولى : ذكرنا سابقاً أن العبارة المعروفة « موضوع كل علم . . . الخ » لا تدل إلا على تفسير الموضوع بعد الفراغ عن وجوده ، ولا تدل على لزوم وجوده ولا على وحنته أصلاً ، وذكرنا سابقاً أن من الملازمات العقلية المدركة بالعقل النظري توقف الفائدة العلمية والعملية لأي علم على وجود موضوع له بمعنى المحور لابحاثه ومفاهيمه .

الثانية : إن التعريف المطروح لموضوع الأصول لا ينطبق على موضوعات مسائله حتى عرضاً ، وذلك لأن من المسائل الأصولية المهمة بحث صغيريات أصالة الظهور، كالبحث في ظهور المشتقة في خصوص المتلبس أو الأعم ، والبحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب وعدمه ، والبحث عن ظهور صيغة الشرط في المفهوم وعدمه وأمثال ذلك ، مع أن مرحلة الاستنباط للحكم لا تعتمد على هذه القوانين فقط بل تتوقف على ضم كبرى حجية الظهور لها أيضاً ، فلا يصدق على هذه المسائل أنها قوانين ممهدة لاستنباط الحكم الشرعي بدون ضم قانون أصولي آخر إليها .

وأصحاب الأعلام عن هذه الملاحظة بوجهين :

الأول : ما في فوائد الأصول ، من كون هذه المباحث المتعلقة بصغرى أصالة الظهور مباحث لغوية خارجة عن موضوع الأصول موضوعاً ، وإنما بحث عنها علماء الأصول لمدخليتها في مقام الاستنباط من جهة وعدم تنفيح علماء اللغة والأدب لها من جهة أخرى، والا فلما فرق بين البحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب وبين البحث عن ظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب ، الا أن المثال الثاني منفتح في كتب اللغة دون الأول (٤) .

الثاني : ما في تعليقه أجود التقريرات (٥) ، وبيانه يتضح في ثلاثة أمور:

أ - إن الضابط المذكور للمسألة الأصولية أو موضوع الأصول ، وهو استغناؤه في مقام الاستنباط عن قانون أصولي آخر يشاركه في عملية الاستنباط لا يراد به الموجبة الكلية بمعنى الاستغناء في جميع الموارد، بلأخذ هذا الضابط على نحو القضية المهملة ولو في بعض الموارد، فالحاجة لقانون أصولي مشارك في بعض نماذج الاستنباط لا يسلخ المسألة الأصولية عن أصوليتها ما دامت تستغتني في بعض النماذج الأخرى، ولا فكما أن مباحث صغيريات أصالة الظهور تفتقر في مرحلة الاستنباط لضم كبرى حجية الظهور لها ، فكذلك نفس كبرى حجية الظهور تفتقر أحياناً لكبرى أصولية أخرى مشاركة لها في عملية الاستنباط كبرى حجية خبر الثقة ، ومع ذلك فهذا لا يخرجها عن كونها مسألة أصولية عند من يراها كذلك .

ب - إن قانون حجية الظهور ميثاق عقلائي لا ريب فيه ولذلك لم يقل فيه أحد بالسالبة الكلية ، فحينئذٍ من اللغو إدخاله في المباحث الأصولية يجعله من موضوعات علم الأصول للفراغ عن حجيته عند المجتمع العقلائي ، إذن فافتقار مباحث صغيريات أصالة الظهور لهذه الكبرى دائمًا في مقام الاستنباط لا يخرج هذه المباحث عن كونها أصولية ، لكنها لم تفتقر لقانون أصولي آخر بل احتاجت لقانون عقلائي مسلم به عند العقلاة .

ج - كما ذكرنا في الأمر السابق أنه لا نزاع كبروي في أصالة الظهور بل النزاع صغيري في ثلاثة جوانب :

١ - في دخول ظواهر الكتاب تحت كبرى حجية الظهور وعدمه .

٢ - في دخول الظاهر بالنسبة لغير المقصود بالافهام تحت الكبرى المذكورة وعدمه .

٣ - في دخول الظهور مطلقاً حتى مع الظن بالخلاف أو عدم الظن بالاتفاق تحت الكبرى المذكورة وعدمه .

وبعد وضوح كون الخلاف صغيرياً فلو ارتفع في مورد لصح الاعتماد عليه في مقام الاستنباط بدون حاجة لضم قانون أصولي مشارك له ، فمثلاً لو وردت صيغة أمر في خبر مقطوع الصدور، بحيث لا يشتمله النزاع في ظواهر الكتاب ، ولا يحتاج الاعتماد عليه لكبرى حجية خبر الثقة لكونه قطعياً ، وكان سامع الخبر من أمثال زرارة وجميل بحيث لا تحتاج لمسألة حجية الظهور بالنسبة لغير المقصود بالافهام وعدمها، وقد حصل لهذا السامع الظن على وفق الظهور الذي يكون لازمه عدم الظن بالخلاف ، فلا يشتمله النزاع الصغيري الثالث أيضاً.

فحينئذٍ يتم استنباط الحكم في مثل هذا المورد اعتماداً على قانون أصولي واحد وهو ظهور صيغة الأمر في الوجوب مثلاً بدون ضم قانون أصولي

آخر، إذ المفروض انتفاء النزاع الصغري في هذا المورد، وال الحاجة لكبرى ظهور لا تخل بأصولية المسألة كما ذكرنا في الأمر الثاني ، لعدم كونها من قوانين علم الأصول .

فيكون قانون ظهور صيغة الأمر في الوجوب أصولياً مندرجأ تحت ضابط المسألة الأصولية وموضوع علم الأصول ، واحتياجه في الجوانب الثلاثة من النزاع الصغري لقانون أصولي آخر لا يخرجه عن أصوليته ، لما ذكرنا من أن ضابط الاستغناء عن القانون الآخر لم يؤخذ على نحو الموجبة الكلية . ويمكن المناقشة في ذلك بثلاثة وجوه :

أ - إن عدم وجود قائل بالسالبة الكلية في حجية الظهور لا يخرجها عن كونها أصولية ما دام مناط الأصولية موجوداً فيها، وهو وقوعها كبرى في مقام الاستنباط بدون حاجة لضم كبرى أصولية إليها، كما أن عدم القول بالسلب الكلي لا يجعل البحث عن كبرى حجية الظهور في علم الأصول لغوأ، فإن موضوع هذه الكبرى غير محدد سعة وضيقاً ، فيصح البحث عنه من حيث سعته وشموله للظاهر بالنسبة لغير المقصود بالافهام أم لا، وللظهور مع عدم الظن بوفاقه أو مع الظن بخلافه أم لا، وأمثال تلك البحوث ، وهذا المقدار من البحث كاف في أصولية الكبرى وعدم لعوبية عدها في ضمن علم الأصول .

ب - إن اعتبار المسائل الباحثة عن صغريات أصالة الظهور من علم الأصول ، بناءً على اعتماد مقام الاستنباط عليها من دون ضم كبرى أصولية أخرى في أمثال المورد السابق الجامع بين كون الخبر مقطوع الصدور وكون سامعه مقصوداً بالافهام وواحداً للظن بالوافق ، إنما هو اعتماد على مورد نادر بل معدوم في العصور المتأخرة التي هي عصور تدوين علم الأصول وتطوره وبروز معالمه ، وليس من الحسن في الاعتبار العقلائي لمقام التصنيف ، والتذوين الاعتماد على موارد نادرة لإدخال بحث في ضمن علم معين أو إخراج عنه .

ج - كما أمكن إدخال بحوث صغريات أصالة الظهور في علم الأصول لاستناد الاستنباط لها أحياناً - كما في المورد السابق - بدون ضم كبريات أصولية أخرى، كذلك يمكن إدخال كثيرمن البحوث اللغوية في علم الأصول بنفس الملك المذكور، فمثلاً ظهور كلمة الصعيد وظهوركلمة لا ينبغي أو لا يصلح وما شاكل قد تعد من المسائل الأصولية أيضاً، لأنها قد ترد في خبر مقطوع الصدور مع كون سامعه مقصوداً بالافهام وواحداً للظن بالوافق فلا يحتاج مقام الاستنباط بعد الاعتماد عليها الا لكبرى حجية الظهور، والمفروض كونها قانوناً عقلانياً مسلماً لا مسألة أصولية فينطبق الضابط للمسألة الأصولية ولموضوع علم الأصول عليها، مع أنه لم يقل بذلك أحد من الأصوليين .

الآن يقال في جواب ذلك بوجود الفارق بين الظهورات المبحوث عنها في علم الأصول وبين الظهورات التي يتعرض لها الفقيه في مقام استنباط الحكم الشرعي ، وهو ما أشار له صاحب الكفاية - في مبحث البراءة عند حصر الأصول العملية في الأصول الأربع المعروفة وعدم شمولها لمثل قاعدة الطهارة - من كون الأصول الأربع عنصراً مشتركاً في عمليات الاستنباط للحكم الشرعي بخلاف قاعدة الطهارة فهي عنصر خاص بباب الطهارة دون غيره ، فكذلك في محل كلامنا فإن الظهورات المبحوث عنها في الأصول ظهور صيغة الأمر وظهور المشتق عناصر مشتركة بين عمليات الاستنباط بخلاف ظهور لفظ الصعيد مثلاً فهوخاص بباب التيمم دون غيره<sup>(٦)</sup> ، فلا وجه لقياس الظهورات اللغوية على بحوث صغريات أصالة الظهور.

ولكن مع ذلك يمكن الملاحظة على ذلك من زاويتين :

الأولى : إنه ينبغي أن يقال في تحديد المسألة الأصولية وموضوع علم الأصول أن أصولية القانون متقومة بقيدين ، عدم اختصاصه بباب دون آخر واستغنائه في مقام الاستنباط عن إضافة قانون آخر إليه ، فراراً من الإشكال على ذلك بان بعض القوانين الدخلية في مقام الاستنباط مشتركة بين الأبواب الفقهية ولكنها لا تستغني عن إضافة كبرى أصولية إليها كقواعد علم الرجال ، وبعض القوانين المستثنية عن إضافة قانون أصولي لها في مقام الاستنباط قوانين لغوية كظهور لفظ الصعيد في مطلق وجه الأرض مثلاً وهي غير مشتركة بين أبواب الفقه ، الا أنهم اكتفوا في تعريف المسألة الأصولية بقيد الاستغناء دون الاشتراك .

١. أجود التقريرات ١ : ٣ ، محاضرات في اصول الفقه ١ : ٨٠ .

٢. أجود التقريرات ١ : ٣٠١ .

٣. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٨ .

٤. فوائد الاصول ١ : ٣٦ .

٥. أجود التقريرات ١ : ٣ .

٦. الكفاية : ٢٢٧ .

## المسلك الرابع

المسلك الرابع : ما طرحة السيد البروجردي (قده) ، وهو أن موضوع علم الأصول هو « القانون الذي يعد حجة في الفقه » ، وهذا هو مختارنا أيضاً وسنطرحه بما يوافق ميائينا وأفكارنا، فنقول قبل توضيح المسلك المذكور هناك عدة تبيهات :

أ - إن كثيراً من الأعلام تجشم إضافة قيود وحذف أخرى من تعريف علم الأصول وتعریف موضوعه بهدف المحافظة على التصنيف الموجود لعلم الأصول فعلاً، بحيث لا تخرج منه مسألة فيه حسب التصنيف الحاضر ولا تدخل له مسألة لم تدون فيه حسب التصنيف المذكور، مع أن هذا

التصنيف والتدوين خصوصاً على أيدي المتأخرین لم يخضع لضوابط مسلمة عند الجميع ، بحيث يكون ملزماً لنا أن لا نعرف المسألة الأصولية تعريفاً لا يتفق معه طرداً أو عكساً ، مع وضوح استطرادية كثیرمن البحوث فيه كمبحث لا ضرر وقاعدة اليد وأصالة الصحة وأشباهها .

ب - قد ذكرنا فيما سبق أن وحدة العلم وحدة اعتبارية متقومة بالاعتبار الناشيء عن مراعاة تمام المصالح والجهات الداخلية في جعل الوحدة المذكورة ، وحيثـ فلا معنى للتخطئة والاختلاف في الوحدة الاعتبارية بل يكون الخلاف راجعاً لمنشأ الاعتبار، وهو انحفاظ المصالح والأهداف المنشودة في الوحدة الاعتبارية نفسها، ولا مانع حينـ من اختلاف الانظار في حدود المسألة الأصولية نتيجة للاختلاف في أقرب الاعتبارات لحفظ المصالح والأهداف المطلوبة .

ج - المسلك المذكور وهو كون موضوع علم الأصول عبارة عن القانون المتتخذ حجة في الفقه يرشدنا لأمور :

أولاً : إن التعريف جامع ذاتي بين جميع المسائل الأصولية إذ لا تخلو مسألة كما سيأتي الا وموضوع البحث فيها - بمعنى محور البحث فيها - هو الحجة في الفقه ، سواءً كان هذا المحور موضوعاً في المسألة أو محمولاً فيها، إذن لا مانع من كون موضوع علم الأصول جامعاً ذاتياً بين المسائل .

وثانياً : بما أن موضوع علم الأصول هو القانون المتتخذ حجة في الفقه فتعريف علم الأصول هو العلم الباحث عن القانون المعتمد حجة في الفقه .

وثالثاً : يتبيـن من خلال تعريف موضوع علم الأصول الفارق بين المسألة الأصولية وغيرها من المسائل المساهمة في عملية الاستنباط ، فالمسألة الأصولية هي القانون الذي قد يعد حجة في الفقه .

توضیح التعريف : ويتضمن ذکر ثلاثة أمور:

١ - إن المقصود بالحجة في التعريف هو المصطلح اللغوي ، وهو ما يصح الاحتجاج به من المولى على العبد وهو المعبر عنه بالمنجزية ومن العبد على المولى وهو المعبر عنه بالمعذرية، لا المصطلح المنطقـي وهو الحد الأوسط الذي يكون واسطة في إثبات النتيجة ، ولذلك يشمل المفهوم المذكور حتى الأصول العملية فانـها وإن لم تكن واسطة في إثبات نتائج معينة لكنـها تفید المنجزية كقاعدة الاشتغال وتـفید المعذرية كقاعدة البراءة، فهي مندرجة تحت عنوان الحجة .

٢ - إن تعريف موضوع علم الأصول بـ « القانون المعد حجة في الفقه » هو الظاهر من كلمـات المتقدمـين ، فقد قال الشافعي في رسالته : « بـان الموضوع هو البيان » <sup>(١)</sup> ، عبرـنه السيد المرتضـى في الذريـعة بـدليل الفـقه ، قال : « اعلم أن الكلام في أصول الفـقه إنـما هو في الحقيقة كلام في أدلة الفـقه » <sup>(٢)</sup> ، والـقدماء هـم الأقرب لـبداية بـذرة علم الأصول وـمعرفة وـاقع هذا العلم .

٣ - لقد سـبقـنا في أول الكتاب أن قـدمـنا أطـروـحةـنا في تـصـنـيفـ علمـ الأـصـولـ علىـ أـسـاسـ الـاعـتـبارـ وأـلـوانـهـ وـتـفـاصـيلـهـ ، وـالـآنـ نـقـدـمـ أـطـروـحةـ أـخـرىـ فيـ تـصـنـيفـ علمـ الأـصـولـ وـتـبـوـيـهـ عـلـىـ أـسـاسـ الـحـجـيـةـ لـارـتـبـاطـهـ بـمـبـحـثـهـ ، وـهـوـ تـحـدـيدـ مـوـضـعـ علمـ الأـصـولـ .

فنقول إن للحجية ثلاثة مجالات :

أ - مجال الاحتمال .

ب - مجال الكشف .

ج - مجال الميثاق العقلائي .

ومحـورـ الحـجـيـةـ فيـ كـلـ مـجـالـ يـخـتـلـفـ عـنـهـ فـيـ المـجـالـ الآـخـرـ، فـمـحـورـ الحـجـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـاحـتمـالـ نفسـ الـاحـتمـالـ بـقطـعـ النـظرـ عـنـ حـيـثـيـةـ الـكـشـفـ فـيـهـ ، بـمعـنـىـ أـنـ الـاحـتمـالـ فـيـ حـدـ ذـاتـهـ هـلـ يـمـلـكـ الـبـاعـثـيـةـ وـالـزـاجـرـيـةـ وـلـوـ لـأـهـمـيـةـ الـمـحـتـمـلـ وـخـطـورـتـهـ وـإـنـ كـانـ الـاحـتمـالـ مـوهـوـمـاـ أـمـ لـاـ، وـمـحـورـ الحـجـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـكـشـفـ هـوـ درـجـةـ الـحـكـاـيـةـ وـالـكـشـفـ عـنـ الـوـاقـعـ ، فـخـبـرـ الثـقـةـ مـثـلاـ عـنـدـمـاـ نـبـحـ عـنـهـ نـقـولـ بـاـنـهـ مـتـىـ يـعـتـمـدـ الـعـقـلـاءـ وـالـشـرـعـ الـمـقـدـسـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـسـيـلـةـ مـنـ حـيـثـ درـجـةـ كـاـشـفـيـتـهاـ عـنـ الـوـاقـعـ ، فـالـمـدارـ فـيـهـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـحـكـاـيـةـ وـالـكـشـفـ .

كـماـ انـ الـكـشـفـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ : كـشـفـ عـقـلـيـ وـكـشـفـ حـسـيـ ، وـمـقـصـودـنـاـ بـالـأـوـلـ : اـدـراكـ الـعـقـلـ النـظـريـ لـلـوـاقـعـ بـعـرـ وـسـيـلـةـ مـعـيـةـ ، فـإـنـ إـلـانـسـانـ إـذـاـ سـمـعـ خـبـرـ الثـقـةـ مـعـ مـعـرـفـتـهـ بـحـكـمـ الـاسـتـقـرـاءـ الـمـبـنـيـ عـلـىـ حـسـابـ الـاـحـتـمـالـاتـ اـنـ خـبـرـ الثـقـةـ غالـبـ الـمـطـابـقـةـ لـلـوـاقـعـ حـصـلـ لـهـ فـيـ ذـهـنـهـ إـدـراكـ رـاجـحـ بـصـدـقـ الـخـبـرـ ، وـهـذـاـ مـاـ نـعـبـرـعـنـهـ بـالـكـشـفـ الـعـقـلـيـ .

وـمـقـصـودـنـاـ بـالـكـشـفـ الـحـسـيـ : الشـعـورـ الـوـجـدـانـيـ بـالـشـيـءـ ، فـمـثـلاـ إـذـ مـارـسـ إـلـانـسـانـ عـمـلـ الـكـتـابـةـ فـإـنـ لـهـ تـوجـهـاـ وـجـدـانـيـاـ حـالـ الـكـتـابـةـ وـشـعـورـاـ باـسـتـمـراـرـيـةـ الـعـمـلـ وـتـواـصـلـهـ ، وـالـشـعـورـ الـوـجـدـانـيـ بـالـشـيـءـ غـيرـ التـوـجـهـ الـعـقـلـيـ لـهـ ، كـذـلـكـ لـوـ نـظـرـ إـلـانـسـانـ لـصـورـةـ حـدـيـقـةـ مـعـيـةـ ثـمـ أـطـبـقـ عـيـنـيـهـ فـإـنـهـ يـشـعـرـ وـجـدـانـيـاـ كـأنـ الصـورـةـ مـاـ زـالـتـ أـمـامـ بـصـرـهـ ، وـلـوـ كـانـ إـلـانـسـانـ فـيـ مـكـانـ صـاحـبـ الـأـصـواتـ وـالـأـضـوـاءـ ثـمـ اـنـتـقـلـ لـمـكـانـ هـادـئـ فـإـنـهـ يـشـعـرـ وـجـدـانـيـاـ كـأنـهـ مـاـ زـالـ فـيـ مـوجـةـ الصـخـبـ وـالـضـجـيجـ ، وـهـذـاـ مـاـ نـعـبـرـعـنـهـ بـالـكـشـفـ الـحـسـيـ الـوـجـدـانـيـ الـذـيـ رـيـطـنـاـ بـهـ قـاعـدـةـ الـاـسـتـصـحـابـ ، حـيـثـ أـنـ إـلـانـسـانـ إـذـ يـقـنـ بـجـوـودـ شـيـءـ عـنـ أـيـ طـرـيقـ فـإـنـ يـقـنـ لـهـ شـعـورـ وـجـدـانـيـ بـقـاءـ ذـكـ الشـيـءـ بـعـدـ فـتـرـةـ طـوـبـةـ .

وكـذـلـكـ قـاعـدـةـ الـفـرـاغـ وـالـتـجـاـزـ، حـيـثـ أـنـ إـلـانـسـانـ إـذـ مـارـسـ عـمـلـاـ مـعـلـاـ مـنـ الـأـعـمـالـ فـكـماـ يـلـفـتـ لـلـعـمـلـ بـعـقـلـهـ وـفـكـرـهـ فـكـذـلـكـ يـكـونـ لـهـ شـعـورـ وـجـدـانـيـ اـرـتكـازـيـ بمـسـيـرـةـ الـعـمـلـ ، بـحـيـثـ لـوـ غـابـ الـاـلـنـفـاتـ الـعـقـلـيـ عـنـ الـعـمـلـ فـالـشـعـورـ الـنـفـسـيـ يـبـقـيـ مـوجـداـ ، فـهـلـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـشـفـ الـوـجـدـانـيـ الـحـسـيـ حـجـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ وـأـمـاـ مـحـورـ الـحـجـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـمـيـثـاقـ الـعـقـلـيـ فـهـيـ نـفـسـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ سـلـوكـاـ وـارـتكـازـاـ ، فـإـنـ الـعـقـلـاءـ قـدـ يـعـتـمـدـونـ عـلـىـ الـظـواـهـرـ مـثـلاـ لـاـ مـنـ بـابـ الـكـشـفـ وـدـرـجـتـهـ وـلـاـ مـنـ بـابـ الـمـقـارـنـةـ بـيـنـ دـرـجـةـ الـاـحـتمـالـ وـأـهـمـيـةـ الـمـحـتـمـلـ لـتـحـصـيلـ الـوـثـوقـ الـنـفـسـيـ ، بـلـ مـنـ بـابـ اـنـسـجـامـ هـذـاـ الـاـسـتـصـحـابـ وـالـبـنـاءـ مـعـ مـصـالـحـهـ وـنـظـامـهـ .ـ إـذـنـ فـهـذـهـ الـمـجـالـاتـ تـخـلـفـ فـيـ مـحـورـ الـحـجـيـةـ فـيـهـ .

ان العقلاء في معاملاتهم العامة والخاصة يمارسون عملية المقارنة بين درجة الاحتمال ودرجة المحتمل ، والشرع الشريف قد اعتبر أحكامه بمنزلة مقاصد الإنسان ، فكما يتعامل الإنسان ، مع مقاصده الخاصة وال العامة بالتأمل في درجة الاحتمال والمحتمل فكذلك يتعامل مع الأحكام الشرعية المحتملة بمقتضى اقرار الشرع وامضاته .

والاحتمال ينقسم لخمسة أقسام :

أ - الاحتمال بدرجة لا تتحمل الخلاف أصلا وهو المعتبر عنه بالقطع الذي ذهب معظم علماء الأصول للقول بحجية الذاتية، ونحن نقول بالحجية العقلائية كما سيأتي بحثه في محله .

ب - الاحتمال الواصل لدرجة يكون احتمال الخلاف احتمالاً وهميّاً لا يعتني به ، وهذا هو المعتبر عنه بالاطمئنان والوثوق الشخصي ، وهو حجة بنظرنا إذا كان ناشئاً عن دليل حساب الاحتمالات وتراكمها حول محور واحد ، وهو الذي نصلح عليه باليقين الموضوعي في مقابل اليقين الذاتي الناشئ عن العوامل المزاجية والشخصية .

ج - الاحتمال المستند للعلم الاجمالي ، فإن العلم الاجمالي المتعلق بالجامع يعطي للاحتمال الموجود في الاطراف المحسوبة قوة نفسية تكون باعثة وزاجرة للإرادة عند العقلاء ، وهذا ما يعبر عنه بمباحث العلم الاجمالي .

د - الاحتمال المعتمد على أهمية المحتمل ، فقد يكون الاحتمال في ذاته ضعيفاً لكنه يعد رادعاً وباعثاً عقلانياً نظراً لأهمية المحتمل نفسه ، سواءً علمت أهمية المحتمل ببيان الشرع نفسه أم علمت من خلال ثقافة المجتمع نفسه ، كما في موارد الدماء والأعراض والأموال ، وهذا هو المعتبر عنه باصالة الاحتياط .

ه - الاحتمال الساذج وهو على لونين :

١ - احتمال لا يعتمد على قوة في نفسه ولا قوة في محتمله ، لعدم بيان الشارع لأهميته وهو المسمى بالبراءة العقلية، او لبيان الشارع عدم أهميته وهو المسمى بالبراءة الشرعية، فنحن نعتقد عدم حجية هذا الاحتمال خلافاً للمدرسة الأخبارية التي تعتقد بحجيته ، بلحاظ ان النزاع بين المدرستين ليس نزاعاً كثبيرياً بل الجميع متافق على كبرى قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، وإنما النزاع صغري وهو هل أن احتمال التكليف بيان أم لا، فذهبت المدرسة الأخبارية إلى كونه بياناً نظراً لاعتراض هذا الاحتمال بأهمية المحتمل ، حيث أن المحتمل هو التكليف المولوي الصادر عن المولوية الذاتية لا عن المولوية الاعتبارية ، وهذا بنظرهم كاف لاعطاء الاحتمال درجة من المحركية والباءة ، وهو ما لا نوافق عليه .

٢ - الاحتمال المصطدم باحتمال اخر معاكس له بنفس الدرجة من القوة في الاحتمال ، لوجود يقين باصل الحكم على نحو مانعة الخلو، وهذا مورد أصلة التخيير التي وقع البحث فيها حول حجية أحد الاحتمالين لقوة محتمله اعتماداً على قانون أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، أو عدم حجية شيء لعدم صدق البيان على شيء منهما . إذن ظهرلنا من خلال هذا العرض أن البحث في مجال الاحتمال كله يدور حول الحجية وعدمه .

مجال الكشف : والكشف على قسمين :

١ - الكشف العقلي :

٢ - الكشف الحسي .

الكشف العقلي : إن المجتمع العقلائي في اعتماده على الكشف يتخذ تصرفين ، فتارة يقوم بتميم الكشف ، وتارة يقوم بتطبيق المكتشوف .  
الأول : تميم الكشف : وهو في موارد حجية الحجج كالشهرة والاجماع المنقول والظن الانسادي وقول اللغوي وخبر الثقة في الأحكام والبينة في الموضوعات ، ففي هذه الموارد يوجد مسلكان :

١ - المسلك التجزئي ، وهو الذي يرى أن هذه العناوين يعبر كل واحد منها عن حجة مستقلة، فخبر الثقة مثلاً له درجة من الكشف والعقلاء من أجل تنظيم مصالحهم العامة يتممون هذه الدرجة ويعتبرونه كاسفاً تماماً بمستوى العلم اعتماداً على وثاقة المخبر، بغض النظر عن قوانين المقارنة بين الاحتمال والمحتمل التي سبق عرضها في المجال الأول ، وهذا هو المسلك المشهور .

٢ - المسلك الموضوعي وهو مختارنا، وفحواه أن أغلب هذه العناوين ما هي الا مقدمات تكوينية لحصول الاطمئنان والوثوق ، والحجية لهذا الاطمئنان لا لمقدماته ، فمثلاً خبر الثقة بعد دراسة وثاقة رواته ودراسة مقارنة مضمونه مع القواعد العامة وقد ينضم لذلك الشهرة الفتوائية أو الاجماع المنقول يحصل للفقيه الوثوق بالحكم المستفاد منه ، والحجية لهذا الوثيق الموضوعي المستند لدليل حساب الاحتمالات وجمع القرائن حول محور واحد لا لخبر الثقة أو الشهرة أو الاجماع بل هذه مجرد قرائن تولد قوة الاحتمال ونادره . وبناءً على هذا المسلك الثاني يدخل البحث في باب الحجج والامارات في مجال الاحتمال لا مجال الكشف .

ومما يرتبط ببحث خبر الثقة بحث تعارض الأدلة الشرعية، فإنه بحث عن حجية أحد المتعارضين إما بنحو تميم الكشف وإما بنحو حجية الوثيق .

الثاني : تطبيق المكتشوف : لا إشكال في كاشفية العلم الاجمالي عن الجامع بين الأطراف ، ولكن الذي أصبح مثار البحث عند الأصوليين هو هل أن كشف العلم الاجمالي عن الجامع يعد بنظر المجتمع العقلائي كشفاً عن الفرد بحيث يعتبرون التكليف المحتمل في الفرد متنجزاً ، أم لا وهذا ما يسمى بالكشف العقلائي للعلم الاجمالي في مقابل الكشف الذاتي ، وعلى هذا الأساس يتم البحث في العلم الاجمالي أيضاً فإذاً مباحث العلم الاجمالي يصحتناولها من زاويتين : ١ - زاوية الاحتمال . ٢ - زاوية الكشف حسب اختلاف المبني .

الكشف الحسي : إن الخلاف في حجية الاستصحاب وعدمها راجع للخلاف في اعتبار الكشف الاحساسي وعدمه ، بيان ذلك : أن الانسان - كما يقول علماء النفس - مخلوق إحسامي يعتمد على إحساسه كثيراً ، فهو يتاثر بالشخص الذي يراه منذ النظرة الأولى ويعامل معه على ضوء تلك النظرة، وقد يرى طفلاً صغيراً بدرجة معينة من التفكير فيتعامل معه بمستوى درجته حتى بعد كبره وصيورته من العلامة مثلًا ، وهذا الاعتماد على النظرة الأولى اعتماد على كشف إحساسي لا على كشف عقلي ، أي انه اعتماد على شعور وجدياني باستمرار النظرة الأولى .

فهل العقلاء يعتمدون على الكشف الاحساسي السابق ويرونه ممتدًا في عمود الزمن أم لا؟ هذه هي اطروحتنا في بحث الاستصحاب . وربما يرتبط بذلك أيضًا بحث قاعدة الفراغ والتجاوز، فإن الانسان إذا مارس عملاً معيناً فالنفاته الحسي للعمل أثناء أدائه قد يكون أقوى من تركيزه العقلي عليه أو ذهوله العقلي عنه ، ولعل هذا فحوى ما في النصوص من قوله عليه السلام : « هو حين وضوئه أذكّر منه حين يشك » <sup>(٢)</sup> . معنى أن شعوره الوجداني بادء العمل أثناء أدائه حجة يعتمد عليها.

مجال الميثاق العقلائي : وهو البحث عن كل إمارة تباعي عليها العقلاء لأجل مصالحهم لا بملك الكشف النوعي ، وقد يمثل له ببحث الظهور، فإن البحث عن الظهور راجع إلى أن المجتمع العقلائي . هل يرى الإنسان ملزماً بما يظهر من كلامه أو فعله أو سكوته أم لا، فالقول بأن صيغة الأمر مثلًا ظاهرة في الوجوب العيني التعييني معناه أن الميثاق العقلائي قائم على الازام والالتزام بذلك عند صدور صيغة الأمر.

فهم يتعاملون مع الظواهر على نحو الموضوعية لا على نحو الطريقة، فلا يرکون على حصول الوثوق الشخصي وعدمه ، وإنما تركيزهم على درجة تفاعل العرف مع النص وأنها هل تبلغ مستوى انقياد المجتمع العقلائي لها أم لا ، سواءً وقع البحث في المدلول المطابقي للظاهر كالبحث في ظهور صيغة الأمر في الوجوب وعدمه ، أم في المدلول التضمني كالبحث في أن العام المخصوص حجة في الباقي أم لا، أم في المدلول الالتزامي كالبحث في أن الأمر بالشيء هل يدل على حرمة ضد ووجوب مقدمته أم لا .

وأما الربط بين هذه البحوث وموضوع علم الأصول - وهو القانون المعتبر حجة في الفقه - فتوضيحه أن البحث في الظواهر على نوعين :  
أ - ما يكون محور البحث فيه هو الحجية وعدهما.

ب - ما يكون راجعاً لذلك مع الواسطة ، فمن النوع الأول البحث عن حجية العام قبل الفحص ، وحجية العام المخصوص في الباقي ، وحجية الاطلاق الاثبتاتي في كاشفيته عن الاطلاق الثبوتي ، أو كاشفيته عن إرادة الحصة كاطلاق صيغة الأمر الدال على الحصة التعيينية من الوجوب ، ومن النوع الثاني مباحث ظهور الجملة الشرطية في المفهوم ، وظهور صيغة الأمر في الوجوب .

وهذه البحوث وإن كانت صغيرة في النظر الظاهر لكنها راجعة للبحث عن الحجية أيضًا ، فالجملة الشرطية مثلًا لا إشكال عند الأصوليين في أصل دلالتها على المفهوم ولكن الكلام عندهم با ت ذلك الدالة هل هي بدرجة الاشعار أم أنها بدرجة الظهور المعتبر حجة عند العقلاء بحيث يرتبون عليه الاثار، فالبحث بالنتيجة راجع للحجية .

كما ان الكلام في صيغة الأمر ايضاً يمكن ارجاعه لتلك النكته ، وذلك لأن أصل ظهور صيغة الأمر في الازام لا نزاع فيه عند العرف ، ومما يكشف عن ذلك اتنا نلاحظ أن الشارع المقدس يتوصل لبيان المفردات القانونية الأخرى كالوجوب الشرطي والحرمة الشرطية مثلًا بصيغة الأمر والنهي مما يكشف عن الفراغ عن دلالتها على أصل الازام بالفعل أو الترك ، باعتبار أن المفردات القانونية كالوجوب المولوي والشرطي لم تكن متداولة في اللغة العربية في زمان الجاهلية مصدر الاسلام ، ولم توضع جهة تشريعية للقيام بوضع هذه المفردات كالمجاميع اللغوية في العصر الحاضر.

فكان الشارع إذا أراد بيان الشرطية استخدم نفس صيغة الأمر التي يستخدمها في البعث المولوي ، فيقول : ( فطلقوهن لعدهن ) <sup>(٤)</sup> ، ويقول . ( إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ) <sup>(٥)</sup> وإذا أراد بيان المانعية استخدم صيغة النهي أو مادته نحو: « نهي النبي عن بيع الغرر » <sup>(٦)</sup> و « لا تبع ما ليس عندك » وذلك مما يكشف عن تسلیم اصل الدالة في الأمر والنهي على الازام ، ولذلك تستخدم في بيان الازام الشرطی أيضًا ، فيعود البحث عن ظهور الأمر والنهي في الوجوب والحرمة للبحث عن كون هذا الظهور بمقداره حجة أم لا ؟ ولكن قد يقال بأنه بعد تسلیم كبرى حجية الظهور فالبحث في درجة الظهور وكوئها بمقدار الحجية ام لا بحث صغير يدور حول الظهور نفسه لا أنه بحث كبروي دائم حول الحجية وعدها فإذا ما ذكره المحقق النائيني ( قوله ) من كون هذه البحوث بحوثاً لغوية بحثها الأصوليون لعدم تنقيح أهل اللغة لها واما ان يلتزم بما ذكره صاحب الكفاية من اعتبار كون المسألة الأصولية عنصراً عاماً لكي من موارد الاستنباط وهو الذي عبرنا عنه بالقانون فإن عنوان القانون والقاعدة لا يصدق على ظهور لفظ الصعيد مثلًا فهو مسألة لغوية ولكنه يصدق على ظهور صيغة الأمر لعمومها لكي من موارد الاستنباط فتعد مسألة أصولية . والحاصل أنه ظهر من خلال استعراضنا للبحوث الأصولية بحسب التصنيف الذي طرحناه أن موضوع علم الأصول ومحور أبحاثه هو القانون الذي يستخدم حجة في مجال الاستنباط .

ويمكن أن يقال أيضاً بأن موضوع علم الأصول ومحور أبحاثه هو الاعتبار القانوني وعارضه وأحكامه لما ذكرناه في بحث منهج علم الأصول بأن المنهج المقترن هو دوران البحث في علم الأصول مدار الاعتبار القانوني بالتفصيل السابق .

١. الرسالة : ٢١ .

٢. الذريعة ١ : ٧ .

٣. الوسائل ١ : ٤٧١ | ٤٢٤٩ .

٤. الطلق ٦٥ : ١ .

## ميزان المسألة الأصولية

بعد تعرفنا على موضوع علم الاصول يتبعنا لنا الميزان في أصولية المسألة والفارق الجوهرى بينها وبين غيرها، وهو عبارة عن القانون المبحوث في حجيته لمرحلة الاستنباط ، وبهذا يحصل امتيازها عن المسألة اللغوية والرجالية والفقهية.

## امتيازها عن المسألة اللغوية

امتيازها عن المسألة اللغوية : إن المسألة اللغوية محققة للموضوع والمسألة الأصولية هي القانون الاستدلالي بعد تقييم الموضوع وأما الفاصل بين البحث عن ظهور صيغة الأمر في الوجوب بحيث يعد بحثاً أصولياً وبين البحث في ظهور لفظ الصعيد بحيث يعد بحثاً لغوياً فهو أحد أمرين :

- ١ - إن البحث في صيغة الأمر وإن كان يبدو كونه بحثاً في صغرى أصالة الظهور إلا أن لب الكلام ومرجعه للبحث عن الحجية ، معنى أن أصل دلالة الصيغة على الالتزام مسلمة ولكن هل هي بدرجة الاشعار أم بدرجة تبني العقلاء على الالتزام والالتزام بدلاتها، وهذا هو معنى الحجية، بخلاف البحث في لفظ الصعيد فإنه بحث عن أصل الظهور والدلالة، سواءً ترب عليه حكم شرعى أم لا، وهذا بحث لغوى . وقد سبق النقاش في ذلك.
- ٢ - إن أخذ عنوان القانونية في تعريف المسألة الأصولية يخرج البحث عن ظهور لفظ الصعيد مما يعد بحثاً لغوياً عن حريم علم الأصول ، وذلك لأن مثل ظهور صيغة الأمر لتكرره في الأبواب الفقهية كان البحث عنه في كل مسألة فقهية غير منسجم مع طبيعة البحث العلمي ، فالمناسب افراد بحث عنه مستقل عن الفقه ، وذلك ما تم في علم الأصول .

بينما ظهور لفظ الصعيد مثلاً لكونه زاوية خاصة من باب فقهى معين فهو لا يشكل قانوناً عاماً لعدة أبواب فقهية حتى يعد من المسائل الأصولية، ولذلك لو قمنا باستقراء الروايات المعصومية وحصلنا على صيغ كثيرة الورود والتكرر في مجالات الاستنباط كان من المناسب عدتها من المسائل الأصولية أيضاً بحيث تبحث بشكل مستقل عن الفقه ، كما يدعى ذلك في مثل لفظ - لا ينبغي - ولفظ - لا يصلح - ولفظ - لا بأس - ونحوها، فإن حصر مباحث الألفاظ والظاهرات في الصيغ المعروفة في علم الأصول استقرائي لا عقلي ، هذا بغض النظر عن الأمر السابق وهو كون البحث فيها راجعاً للبحث في الحجية ولو لبأ .

## امتيازها عن المسألة الرجالية

امتيازها عن المسألة الرجالية : إن القواعد الرجالية نحو مراسيل ثلاثة ، ونحو قاعدة أصحاب الاجماع ، ونحو هل ترحم الامام يفيد الوثاقة أم لا، وكذلك البحوث الرجالية الجزئية كالبحث عن وثاقة المعلى بن خنيس مثلاً ، إنما هي تقييم لصغرى قانون الاستنباط لا لكتيراه ، فإننا نحتاج في مقام الاستنباط إلى احراز الصغرى وهي وثاقة الخبر بأي قاعدة رجالية كانت ، ثم نحتاج لن تمامية الكبرى وهي حجية خبر الثقة أو حجية الوثائق لصل إلى نتيجة الاستنباط ، فالقاعدة الأصولية هي بنفسها القانون الموصى لنتيجة الاستنباط بينما القاعدة اللغوية والرجالية تساهمن في تحقيق موضوع هذا القانون وصغراه لا أنها هي القانون الاستدلالي .

## امتيازها عن المسألة الفقهية

امتيازها عن المسألة الفقهية . إن المسائل الفقهية على نوعين :

أ - ما لا ربط بينه وبين البحث عن الحجية فيكون خروجه عن حريم علم الأصول واضحًا ، فمثلاً هناك قاعدة نسميتها بقاعدة لا تنقض السنة الفريضة بحسب اطروحتنا وبحسب اطروحة بقية الفقهاء تسمى قاعدة - لا تعاد - وهذه القاعدة مفادها الاجراء وعدمه لا أن مفادها الحجية في عملية الاستنباط .

بيان ذلك : إن القاعدة المذكورة وردت في حديث أوله : « لا تعاد الصلاة الا من خمسة » وأخره : « والتشهد سنة والقراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة »<sup>(١)</sup> ، وقد أخذ الفقهاء بصدر الرواية فقالوا بان مفادها إثبات قاعدة خاصة بالصلاه ، وهي عدم اعادة الصلاه عند وقوع الخلل في غير الخمسة واعادتها عند وقوع الخلل في الخمسة المذكورة .

ونحن أخذنا بذيلها، ومفاده تأسيس قاعدة عامة لكل مركب عبادي يتالف من فرائض وسفن ، فالفرائض ما فرضه الله في كتابه والسفن هي ما جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو على نحو الوجوب .

وذكر الصلاة في أول الحديث من باب التطبيق لا الحصر، ومؤدى القاعدة المذكورة نفي الارتباط المطلق بين الفرائض والسفن ، فلو أخل أحد بالسفن لعذر فعلمه صحيح دون ما لو كان اخلاله بغير عذر، وهذه القاعدة بنظرنا هي مفتاح باب الاجراء حين امتنال الأمر الاضطراري أو الظاهري ، فإن اجزاء الناقص عن الكامل خلاف القاعدة، ولكن لدلالة الصحة على نفي الارتباط بين الفرائض والسفن في صورة العذر يقال بالاجراء، وبهذا اللحاظ تخرج القاعدة المذكورة عن ضابط المسألة الأصولية ، إذ البحث فيها حول حكم معين وهو الاجراء وعدمه وليس البحث عن حجيتها في مقام الاستنباط حتى تعد مسألة أصولية . كما أن بحث الاجراء خارج عن الأصول داخل في علم الفقه ، لعدم تعلقه بالبحث عن الحجية أصلاً .

ومن القواعد الفقهية قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد المغادها : أن صاحب المال لو أقدم على هتك ماله وتسليميه ليد المشتري بالعقد الفاسد فهل تعد يد المشتري يدأ ضمانية بمقتضى قوله : « على اليد ما اخذت حق تؤدي » (٢) أم لا، وليس البحث فيها مرتبطاً بالحجية . ومثلها قاعدة لا ضرر التي يكون مفادها - كما ذهب لذلك الشيخ الانصاري (قده ) - تحديد الاحكام الاسلامية بغير الحكم المتولد من جعله ضرر، ولا ربط لذلك بالحديث عن الحجية . وهذه القواعد فقهية لا أصولية، باعتبار أن نتيجة البحث في هذا النوع من القواعد هي تشخيص الوظيفة الشرعية لا تشخيص حجية قانون استدلالي .

ب - النوع الثاني من المسائل الفقهية ما كان متعلقاً بالبحث عن الحجية، فيقع الالتباس بينه وبين المسألة الأصولية، كأسالة الصحة في عمل الإنسان نفسه المعتبر عنها بقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز، وأسالة الصحة في عمل الغير، وإمارية اليد على الملكية، وحجية البينة في الموضوعات ، فإن البحث في هذه القواعد يدور حول حجيتها في مقام الاستنباط وعدمه فتتدخل مع المسائل الأصولية.

إلا أن الأعلام أخرجوها عن حريم علم الأصول بقيد الاستنباط ، فقالوا : بان القاعدة الأصولية هي ما كانت حجة في مقام الاستنباط ، والمقصود بالاستنباط التوضيط الإثباتي لإثبات حكم كلي كخبر الثقة ، فإنه قاعدة تساهمن في استنباط حكم كلي ، بينما مفاد هذه القواعد أحكام كليلة، ووظيفة الفقيه تجاهها هو التطبيق على مواردها الجزئية لا استنباط حكم كلي منها ، فلا تقع هذه القواعد حجاجاً في طريق الاستنباط وإنما هي حجة في مقام التطبيق على المورد الجزئي ، وهذه هي الصفة الغالبة على القواعد الفقهية حتى النوع الأول منها وهو الذي لا يرتبط البحث عنه بالبحث عن الحجية .

لكن يبقى الإشكال المثار عند الأعلام بالنسبة لقاعدة الطهارة، وهي المعتبر عنها في النصوص : « كل شيء نظيف حتى نعلم أنه قذر » (٣) ، وهي تنطبق تارة على الموارد الجزئية كطهارة الثوب والمكان ، وتارة على الموارد الكلية كاثبات طهارة الكتابي بها عند الشك في طهارته مع عدم قيام دليل احتجاجه على التجاوزة ، فخروجها عن ميزان المسألة الأصولية في الموارد الجزئية واضح ، لعدم كونها حينئذ حجة في مقام الاستنباط ، ولكن خروجها عن المسائل الأصولية في الموارد الكلية مشكل.

وحاول إخراجها صاحب الكفاية بقيد الكلية والاشتراع ، فقاد بان القاعدة الأصولية قانون مشترك بين عدة أبواب فقهية (٤) وهذه القاعدة خاصة بباب الطهارة وببعض الموارد الكلية فيها فتخرج عن ضابط المسألة الأصولية ، وسبق كلامنا في ذلك .

ولكن قد يقال في وجه إخراجها: أنها ذكرنا في بحث الفرق بين الاعتبار القانوني والاعتبار الأدبي (٥) أن قاعدة الطهارة لها تفسيران :

١ - كون مفادها حكماً ظاهرياً بالطهارة في مورد الشك . وهذا هو الاعتبار القانوني المؤدي لحكومة قاعدة الطهارة على الأدلة الأولية المتعرضة لاشتراط الطهارة فيما شترط فيه ، حكومة ظاهرية متقدمة بحالة عدم العلم بالخلاف ، بحيث يكون الاجزاء بعد انكشاف الخلاف على خلاف القاعدة. وبناءً على هذا التفسير فقاعدة الطهارة كسائر الأصول العملية ، التي تعني أنها وظيفة عملية للشاك في الحكم الواقعى . فلا مبرر حينئذ لاخراجها من علم الأصول .

لكونها مشمولة لتعريف المسألة الأصولية (وهو كونها حجة في مقام العمل) .

٢ - كون مفادها تنزيل المشكوك منزلة الطاهر الواقعى في جميع الآثار التكوينية والتعبدية تنزيلاً أدبياً مجازياً كتنزيل الشجاع منزلة الأسد . وهذا هو الاعتبار الأدبي ، الذي يعني عدم وجود أي جعل شرعي في قاعدة الطهارة ، لا واقعاً ولا ظاهراً ولذلك لم يقييد مفادها بحالة الشك ، بل قيد بحالة عدم العلم الشاملة للجهل المركب والغفلة والنسيان فهي دليل حاكم على الأدلة الأولية المتعرضة لاشتراط الطهارة حكومة واقعية . والحكومة كما شرحناها في أول الكتاب (٦) ، قريبة نوعية كالتحصيص كاشفة عن المراد الجدي ، وإنما الفرق بينها وبين التخصيص فرق إثباتي . فهو تصرف في الحكم . وهي تصرف في الموضوع . فمؤدى قاعدة الطهارة بناءً على هذا التفسير. توسيعة دائرة الشرطية في الأدلة الأولية ، لاما يشمل الطهارة الواقعية والتنزيلية . نعم بالنسبة لبعض الآثار كعدم جواز التطهير بالنجس تكون حكومتها حكومة ظاهرية كما سبق بيانه . وحينئذ فلا تعد قاعدة الطهارة مسألة أصولية . لعدم كونها طريراً كاشفاً عن الحكم الشرعي ، ولا حكماً ظاهرياً مجعلـاً للشاك في مرحلة الحرية العملية .

١. الوسائل ٥ : ٤٧٠ - ٤٧١ | ٤٧٠ - ٧٠٩٠ .

٢. عوالى الالى ١ : ٢٤٤ | ١٠٦ ، سنن البيهقى ٦ : ٩٥ .

٣. الوسائل ٢ : ٤٦٧ | ٤١٩٥ .

٤. الكفاية : ٨ - ٩ .

٥. صفحة : ٦٦ .

٦. صفحة : ٢٢ .

الأول : في بيان علاقة اللفظ بالمعنى .

الثاني : في بيان حقيقة الوضع .

المقام الأول : لا شك في وجود علاقة الاختصاص والاقتران بين اللفظ والمعنى، ولكن هل هذا الاقتران على نحو السببية أم على نحو المهووية،

وتوضيح ذلك في ثلات نقاط :

١ - بيان حقيقة العلاقة المذكورة .

٢ - بيان منشئها.

٣ - بيان الشواهد الدالة عليها .

أولاً : النقطة الأولى : بيان حقيقة العلاقة المذكورة .

هنا تصويران لعلاقة اللفظ بالمعنى الموضوع له :

١ - علاقة السببية التي تعنى ان تصور اللفظ سبب لتصور المعنى في الذهن ، فهناك وجودان أحدهما صورة اللفظ والآخر صورة المعنى غير ان الأول سبب للثاني ، فكما يتحقق في الخارج وجودان وجود اللفظ بما هو كيف مسموع ووجود لزيد مثلاً بما هو جوهر انساني فكذلك في الذهن وجودان إلا ان أحدهما سبب لتصور الآخر، وهذا هو المعروف بين الأصوليين .

٢ - علاقة المهووية وتعنى اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ فلا اثنينية بينهما، وبيان ذلك يحتاج لطرح ثلات مقدمات :

أ - تقسيم الدلالة . قد ذكر الأصوليون أن الدلالة على ثلاثة أقسام :

الدلالة الانسية : المعبر عنها بالدلالة التصورية ، وتعنى خطور المعنى في الذهن عند الاحساس باللفظ ، سواءً كان عن طريق السمع أم عن طريق الرؤية أم عن طريق اللمس كما هو عند بعض المكتوفين . ولا تقوم هذه الدلالة بالقصد والالتفات بل حتى لو صدرت الالفاظ من غير الملتفت فإنها توجب خطور المعنى في الذهن .

الدلالة التفهيمية : وهي التي تقوم بقصد المتكلم اخطار المعنى في ذهن السامع ، فالمنسق للذهن عند صدور الكلام من الملتفت الفاقد يسمى مدلولاً تفهيمياً .

الدلالة التصديقية : وهي عبارة عن ميثاق عقلائي بين المتكلم الملتفت ملزماً بظاهر كلامه ، فالمراد التفهيمي لكلامه هو مراده الحدي الواقعي ما لم ينص على خلافه .

ب - لا ريب ان الدلالة التصديقية ليست دلالة لفظية وضعية بل هي دلالة سياقية وميثاق عقلائي راجع لبناء العقلاط على كون المتكلم في مقام البيان ملزماً بظاهر كلامه ، وأما الدلالتان الأوليان وهما الانسية والتفسيمية فهما مركز الدلالة اللغوية الوضعية عند الأصوليين ، وان اختلفوا في كون الدلالة الناتجة عن الوضع اولاً هل هي الدلالة الانسية ام الدلالة التفسيمية .

وكلامنا هنا بناءً على المسلك المعروف من كون الدلالة الوضعية هي الدلالة الانسية ينصب على الدلالة الانسية ، فنقول : إن لهذه الدلالة أربع مراحل :

المرحلة الأولى : الانتخاب ، سواء كان انتخاباً فردياً كما ينتخب الآباء أو انتخاباً جماعياً كظاهرة اللغات التي تتکامل مفرداتها بمساهمات اجتماعية عامة، وانتخاب لفظ للمعنى تتدخل فيه العوامل الدينية والعرقية والبيئية والثقافية، لذلك تكون الاسماء التي يسمى الاباء أبناءهم بها دليلاً على دوافعهم النفسية ومستوياتهم الثقافية .

المرحلة الثانية : مرحلة الاشارة للمعنى، حيث ان مجرد انتخاب لفظ معين يجعله بازاء المعنى لا يؤدي لانساق المعنى في الذهن ، ما لم تضم لاطلاق اللفظ عوامل كمية كثرة الاستعمال وعوامل كيفية كاحتفال الكلام بالقرائن المشيرة للمعنى.

المرحلة الثالثة : مرحلة التلازم والسببية ، ويعنها أنه إذا تأكدت علاقة اللفظ بالمعنى وترسخت استغنى اللفظ في مرحلة اخطاره للمعنى عن القرائن المشيرة وصار اللفظ سبباً لخطور المعنى أي أن تصور اللفظ مستلزم لتصور المعنى ، وقد اعتبر كثير من الأصوليين هذه المرحلة هي العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى ، مع أن الصحيح عندنا أنها المرحلة الرابعة .

المرحلة الرابعة : مرحلة الاندماج والمهووية، التي تعني اندكاك صورة المعنى في صورة اللفظ ذهناً وفناً احداهما في الأخرى، فلا يرى الوحدان الذهني صورتين صورة للفظ وصورة للمعنى وكون الأولى سبباً للثانية كما هو في المرحلة السابقة .

ج - تصوير مرحلة المهووية، وتوضيح هذه المرحلة تتعرض لملامحها المميزة لها، وهي ثلاثة :

الأولى : ما طرحة الفلسفه من تعدد الماهية للوجود الواحد، فقد قالوا بان الوجود الواحد لا تكون له ماهياتان في عرض واحد، باعتبار ان الماهية منتزعه من الوجود فهي حد الوجود الحاكي لمرتبته الواقعية ولو كان له ماهياتان لكن الشيء الواحد في ذاته شئين وهو مستحييل ، لكن لا مانع من أن يكون للوجود الواحد ماهياتان طوليتان أي أن احداهما متفرعة على الأخرى وفي طولها ، فلا يلزم المحذور السابق من كون الشيء الواحد شئين ، لأن الماهية الأولى حد للوجود بما هو في ذاته والماهية الأخرى حد للوجود بما هو مقترب بالماهية السابقة فلم يكن للوجود الواحد ماهياتان في عرض واحد بل يكون له ماهياتان طوليتان .

فمثلاً الدينار وجود واحد له ماهياتان ، ماهية تكوينية وهي ماهيتها القرطاسية الورقية وماهية اعتبارية وهي كونه الوسيط في تبادل السلع وميزاناً

لتقسيم الاشياء ، كذلك لفظة حاتم تشير الى حصول ماهيتين لأمر واحد ، ماهية انسانية وهي شخص عربي منبني طي و מהية اعتبارية وهي كونه القدوة في الكرم والجود .

فكذلك في محل كلامنا نتيجة كثرة استعمال اللفظ في المعنى يحصل للفظ ماهيتان طوليتان ، ماهيته الذاتية وهو كونه من مقوله الكيف المسموم وماهيته العرضية وهي صورة المعنى المندمجة في صورة اللفظ ، فيكون وجود اللفظ وجوداً ل Maherite التكوينية الكيفية وحضوراً ل Maherite المعنوية وهي صورة المعنى ، وهذا ما يعبر عن الفلاسفة بالوجود اللفظي للمعنى، حيث يقولون إن للمعنى أربعة وحدات .

- ١ - الوجود الخارجي المحمولي للمعنى .
- ٢ - الوجود الذهني له وهي صورته المنطبعة في الذهن .
- ٣ - الوجود اللفظي له .
- ٤ - الوجود الكببي .

فاعتبار وجود اللفظ عندهم وجوداً للمعنى دليل على حصول علاقة الهوهوية والاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى ، بحيث أن حضور اللفظ خارجاً حضور للمعنى بلا حاجة لتصور اللفظ أولاً ثم الانتقال منه لتصور المعنى كما هو مبني السببية والتلازم .

الثالثة: ما ورد في ألسنة الاصوليين من حصول الفناء بين اللفظ والمعنى ، فاللفظ قد فني في المعنى الى درجة أن اللفظ صارما به ينظر والمعنى ما فيه ينظر، فإذا ذكر اللفظ ينتقل الذهن للمعنى عبر اللفظ مع عدم التفاته اطلاقاً إلى اللفظ وخصوصياته الصوتية والبنائية والاعرابية .

وهذه الحالة المعبّر عنها بالفناء هي علاقة الهوهوية والاندماج ، فلو لا انداكاك صورة المعنى في صورة اللفظ بحيث ترى صورة واحدة لما كان اللفظ مغفولاً عنه حين الانتقال للمعنى، اذ السبب لا يغفل عنه حين الانتقال للمسبب ، فرؤيه النار التي تنقل الذهن لتصور الاحتراق أو الدخان لا تستوجب الغفلة عن النار وخصوصياتها مع أنها سبب الاحتراق مسبب ، اذن فلو كانت علاقة اللفظ بالمعنى علاقة السببية لم تستلزم هذه العلاقة حصول الفناء والغفلة عن اللفظ بينما الفناء والغفلة حاصلة، فهذا دليل على كون العلاقة هي الهوهوية والعينية لا السببية والتلازم .

الثالثة : ما طرّحه الاصوليون ايضاً من تحقق المرآتية بين اللفظ والمعنى ، وبيان ذلك أن تصور الشيء على قسمين :

- ١ - تصوره بنفسه كما اذا تصور زيد بنفسه .
- ٢ - تصوره بوجهه كما اذا تصور الكلي المطابق له ، فتصور الكلي المطابق - بالكسر- تصور لمطابقه - بالفتح - لا بنفسه بل بوجهه ، وقد ذكر هذا التعلييل بالنسبة لللفظ فإنه تارة يتصور المعنى بنفسه كتصور المولود قبل وضع اسم له وتارة يتصور المعنى بوجهه وذلك بتصور اللفظ ولما كان تصور اللفظ تصوراً للمعنى بوجه كان اللفظ مرآة للمعنى. ومعنى المرآتية وجود صورة واحدة طبيعتها المرآتية للمعنى الواقعي لا وجود صورتين متلازمتين كما هو معنى القول بالسببية.

فهذه ملامح علاقة الهوهوية بين صورة اللفظ وصورة المعنى .  
وأن المقصود ليس هو الهوهوية المفهومية إذ من الواضح الفرق المفهومي بين اللفظ والمعنى ، ولكن المقصود الهوهوية المصداقية أي أن الموجود في الذهن صورة اللفظ ذات الطبيعة المرآتية الحاكمة عن المعنى إما على نحو دخول التقيد والقييد فهي صورة مركبة حاوية ل Maherite اللفظ والمعنى وإما على نحو دخول التقيد بإرادة المعنى وخروج القييد .

النقطة الثانية : في منشأ علاقة التلازم والسببية ومنشأ علاقة الهوهوية والاتحاد، أما منشأ علاقة السببية فهو القانون المطروح في المدرسة التحليلية لعلم النفس ، وهو قانون تداعي المعاني أي تلازمها واقرانها في الخطور الذفي .  
والقانون المذكور له ثلاثة عوامل :

- ١ - العامل الأول : كثرة التقارن في الاحساس ، فإن الشيئين اذا اقترنوا في الاحساس ، سواءً كانا لفظين كلفظ (قال محمد) ولفظ (هو ابن مالك ) فإنهمما يتلازمان في الخطور ذهناً ، أمّا معنيين كطلوع الشمس وصحوة الناس من النوم ، فانهما يقترنان ذهناً لتقارنهما خارجاً وحساً .
- ٢ - العامل الثاني . التشابه ، فإن شبه شيء بشيء إذا كان شبهها كبيراً يكون عاملاً في تصور الشبيه عند خطور شبيهه في الذهن ، كالتشابه بين الصورة الفوتوغرافية وبين الانسان المصور فإن تصور الصورة عامل في تصور نفس الانسان المصور بها .
- ٣ - العامل الثالث : التضاد، فإن التضاد الحقيقي بين الشيئين اللذين لا ثالث لهما كالظلمة والنور يكون عاملاً في تقارنهما ذهناً ، كما قيل ان الاشياء تعرف بأضدادها .

والمرتبط بمحل كلامنا هو العامل الأول فقد ذكروا في مقام تقريره أنه اقيمت تجربة عملية مع الكلب ، حيث قام شخص بالقرن الحسي فترة طويلة بين إحضار الطعام وطرق الجرس فكانت النتيجة أنه كلما طرق الجرس سال لعب الكلب استعداداً للطعام ، وهذا التلازم الذهني سببه كثرة التقارن الحسي . فكذلك في محل كلامنا ينطبق القانون نفسه بنفسه العامل المذكور ، فإنه اذا قام الآب بالقرن الاحساسى بين اسم مولوده وبين المولود نفسه واستخدم في ذلك القرائن والمثيرات الموجبة لتصور المعنى تتحقق العلاقة الوثيقة بين اللفظ والمعنى ، وهي علاقة السببية والتلازم لعامل الاقتران الحسي المؤكد ، وهو ما يعبر عنه بالاقتران الشرطي عند علماء النفس .

وأما منشأ علاقة الهوهوية بين اللفظ والمعنى فهو وإن لم يتعرض له الفلاسفة لكن تحديده بنظرنا راجع لكتراة الحمل ، وبيان ذلك يتم في أمرين :  
أ - إن الفلاسفة قسموا الحمل لقسمين ، مواطاة واشتقاء ، فالأول حمل هو هو والثاني حمل ذو هو ، والتقسيم المذكور انما هو بحسب ظاهر النسبة الاستنادية في القضية، حيث ان المسند إن صح اسناده للموضوع بلا واسطة فالحمل مواطاة وان احتاج اسناده لتوسيط مفهوم ذو

صاحب فهو حمل اشتلاف ، لكن كلا القسمين عند التأمل والتحليل هو حمل مواطاة، اذ المفهوم الحقيقي للحمل هو خلق الاتحاد والالتحام بين الموضوع والمحمول بحيث يكون المحمول وجهاً للموضوع إلا أن يكون مقصودهم بحمل الاشتلاف أنه مصداق مجازي للحمل لا مصداق حقيق لأن حقيقة الحمل معناها الهووية كما ذكرنا وسيأتي بيانه .

ب - إن الفارق الجوهرى بين كثرة التقارن الحسى بين امرين وبين كثرة الحمل : ان الأول لا يذيب الاثنين بين الطرفين ولا يزيل الفواصل الغيرية عنهم وان أوجب تلازمهما وسببية أحدهما لحضور الآخر، أما كثرة الحمل فإنها تمحو الفواصل والاثنين بين الموضوع والمحمول وتلبس أحدهما لباس الآخر بحيث تتحقق علاقه الهووية والاتحاد بينهما.

إذن فعامل الحمل - أي حمل اللفظ على المعنى - سواء في جانبه الكمي وهو الكثرة أمر في جانبه الكيفي وهو ازضمام المثيرات والاساليب الدعائية والاعلامية المختلفة يوجب رسوخ العلاقة بين اللفظ والمعنى ، بحيث يصبح اللفظ وجهاً للمعنى وتندمج صورته في صوره المعنى ذهناً، نظير حمل الكرم بالفاظه وقصصه وايجابياته على حاتم فإنه يؤدي بالنتيجة لاكتساب اللفظ ماهية اعتبارية وهي ماهية الكرم مضافاً لماهيته التكوبينية .

فالخلاصة: أن كثرة حمل اللفظ على المعنى مع مساهمة بعض العوامل الأخرى أدت لحصول الهووية والاندماج بين صورتي اللفظ والمعنى ، فصار اللفظ وجهاً للمعنى فانياً فيه والمعنى تخلص صورته من نفس صورة اللفظ .

وهذا الاندماج الحالى نتيجة تاكد الحمل له عدة ثمرات علمية في الفكر الاصولي والفقهي ، فمتلأ في مبحث الاحكام الوضعية قد ذهب الشيخ الانصاري الى كونها متزعنة من الاحكام التكليفية بل نقل عن بعضهم العينية وأن الاحكام الوضعية هي عين الاحكام التكليفية<sup>(١)</sup> ، ونحن نرى رجوع القولين لمسلك واحد وهو مسلك الاندماجية بين الحكمين ، وذلك لأن حمل احكام على محور واحد بصورة متكررة يؤدي لحصول الاندماج بينهما واستبطان أحدهما للآخر .

فاستبطان الملكية مثلاً لجواز التصرف الحسى والاعتباري وترتباً جميع شؤون السلطة حصل نتيجة كثرة حمل هذه الاحكام على محور واحد وهو العقد المفيد للملكية، فكتراً حمل الاحكام القانونية على العقد أدى لاندماج هذه الاحكام التكليفية في ماهية الملكية واقتراحهما كماهية واحدة، بحيث أصبح أنه لا معنى للملكية الا جواز التصرفات ولا معنى لها الا بالملكية .

وكذلك في مبحث مقدمة الواجب حيث اخترنا هناك أن وجوب المقدمة وجوب شرعاً لا عقلي كما ذهب له الاستاذ السيد الخوئي ( قوله ) ، لكن على نحو الوجوب الاندماجي المستبطن في نفس وجوب ذي المقدمة، فكان كثرة حمل وجوب المقدمة وتعليقه على مورد وجوب ذيها وربطه به أنتج اندكاك الوجوب الغيري في النفسي على نحو الوجوب الواحد اثباتاً .

وكذلك في بحث خيار الغبن الذي ارجعه الاستاذ السيد الخوئي ( قوله ) إلى خيار تخلف الشرط لوجود شرط ضمني ارتكازي عند العقلاه وهو عدم نقصان ما قيس بما دفع في المالية، ونحن ارجعناه إلى الشرط الاندماجي بمعنى أن المعاوضة بين المبتعث والثمن مستبطنة لمساواتهما في المالية، وهذا الاستبطان نتج عن كثرة حمل هذا الشرط على كل من اوجه المعاملة . وغير ذلك من البحوث التي يمكن تصوير نظرية الاندماجية والهووية فيها .

النقطة الثالثة : في عرض الشواهد الدالة على كون العلاقة الوضعية هي علاقة الهووية والاتحاد بين اللفظ والمعنى ، وهي خمسة شواهد : الأول : الفارق بين قانون تداعي المعاني وظاهرة اللغة عند الانسان ، فإن قانون التداعي قانون غريزي موجود عند جميع الحيوانات فلا يحتاج تطبيقه إلى تأمل وتخفيط ، فالحيوان بطبيعته وغريزته يصدر اصواتاً تعبّر عن الألم واصواتاً تعبّر عن الجوع واصواتاً تعبّر عن الفرح ويفهمها افراد نوعه بقانون تداعي المعاني ، فمتلأ الدجاجة كما يذكر في عالم الحيوان اذا ارادت ان تغذى صغارها فإنها تضرب بمنقارها الأرض ثم تصدر اصواتاً معينة تفهمها صغارها وتستجيب للحضور .

فالقانون الذي دفع الدجاجة الأم لهذا العمل ودفع الصغار للحضور هو قانون تداعي المعاني وهو مركوز في غريزة الحيوان لا يحتاج اجراؤه لعمل عقلي أو فكري ، بينما اللغة ظاهرة حضارية حية كما يعبر عنها علماء الاجتماع وتعتبر الدليل على ثقافة المجتمع وحضارته ومستواه الفكري والمادي ، باعتبار انها لا بد أن تمر بالمراحل الأربع التي ذكرناها، وهي مرحلة الانتخاب ومرحلة الاشارة ومرحلة التلازم ومرحلة الهووية .

وهذه المراحل لا يحتاج لها قانون تداعي المعاني الذي يعني الانتقال من الملزم الى اللازم كالانتقال من النار للاحتراق ، لأنه قانون غريزي فلا يتوقف على هذه المراحل المخططة عقلاً بخلاف العلاقة الوضعية اللغوية بين اللفظ والمعنى فإذاً مرحلة راقية للتطور الابداعي عند الانسان .

ولعل الآية الكريمة : ( خلق الانسان \* علمه البيان )<sup>(٢)</sup> تشير لهذه النقطة ، حيث اعتبرت البيان نعمة خاصة بالانسان مع ان الأصوات الخاصة بالحيوانات والحركات التي يقوم بها للتعبير عن حالاته النفسية والجسمية نوع من البيان ، فلماذا خص الله نعمة البيان بالانسان ؟

فلعل في ذلك اشارة الى ان بيانية اللغة البشرية أعمق وأرسخ من بيانية بقية الأصوات الحيوانية في الدالة على المقاصد، وعمق البيانية يتقوّم برسوخ العلاقة بين اللفظ والمعنى بحيث تعد مرحلة أرقى من مرحلة التلازم والسببية الموجودة حتى في لغة الحيوانات وبقية الملازمات ، وهي مرحلة الهووية والاتحاد .

وإذا تأملنا في الفرق بين اشارات الآخرين ولغة الفصيح - مع أن كليهما مندرج تحت عنوان الدالة - وجدنا أن بيانية اللفظ لمعناه أرسخ واقوى من بيانية الاشارة الصادرة من الآخرين لنفس المعنى مع وجود قانون السببية فيها بناءً على نظرية تداعي المعاني ، مما يكشف عن كون العلاقة الوضعية أرقى من علاقة السببية، وهي علاقة الهووية .

الشاهد الثاني : ويتضمن أمرين :

أ- إن حركة الذهن على لونين :

١ - حركة الاستنتاج .

٢ - حركة الاستمتعان والاستذكار.

فاما حركة الاستنتاج فهي حركة تصديقية تستتبع حزماً واعتقاداً ، لأنها انتقال من المقدمات للنتائج كحل المسائل الرياضية او القانونية وشبيهها ، وهذه الحركة كما ذكر الفلاسفة تتضمن ثلاثة انتقالات :

١ - انتقالاً نحو المعلوم .

٢ - انتقالاً بين المعلومات .

٣ - انتقالاً من المعلوم للمجهول .

وقد ذكر ابن سينا والمحقق الطوسي في شرح الاشارات ان هذه الانتقالات الذهنية تكون بالفاظ ذهنية <sup>(٣)</sup> ، والسر في ذلك أن هذه الحركة لما كانت تصديقية تستتبع اذاعاناً أو رفضاً أو تشكيكاً من النفس فلابد من صياغتها على شكل قضايا تعرض على النفس لتحديد موقفها تجاهها، إذ العلم التصديقي لا يتعلّق بالتصورات الافرادية وإنما يتعلّق بالتصورات الاستنادية ، إذن فحركة الاستنتاج والاستدلال والانتقال من المعلوم للمجهول تقوم بقيام الذهن بصياغة المعاني المعلومة على شكل القضايا المرتبطة بطار احد الاشكال الأربع للقياس المنطقي . وهذا هو معنى كون الانتقالات الذهنية تم بالفاظ ذهنية كما ذكر المحقق الطوسي <sup>(٤)</sup> .

وأما حركة الاستذكار فهي كمن يقوم باستعراض ذكريات طفولته في ذهنه من أجل التالم أو التمتع وكمن يقوم بمشاهدة لوحة فنية زاهية لأجل الاستمتعان فإن هذه الحركة لا تحتاج لاستخدام ألفاظ ذهنية معها، لأنها حركة تصورية لا تستتبع اذاعاناً من النفس فلا حاجة لصياغتها من قبل النفس في شكل القضايا الاستنادية .

ب - ان الحركة الذهنية الاستدلالية المتقومة بالالفاظ الذهنية لا يمكن ان يكون دور اللفظ فيها دور السبب المستلزم لمسببه بل دور الهوهوية والاتحاد ، وذلك لأنه لو كانت هذه الألفاظ الذهنية سبباً في اخطار المعاني المعلومة المعدة للاستنتاج لاستغنى عنها بعد حضور المعاني وتمت الانتقالات بعد ذلك بين المعاني نفسها بدون الألفاظ ، اذ الهدف من خطور اللفظ سببته لخطور المعنى فلا حاجة له بعد حضور المعنى ، مع أن هذه الانتقالات لا يمكن تحقّقها بدون الألفاظ .

فلا محالة يكون علاقة اللفظ هنا بالمعنى المعلوم علاقة الهوهوية والاتحاد ، والا فإن علاقة السببية بين اللفظ والمعنى لو كانت موجودة في هذه الصورة أيضاً مع خطور المعاني وحضورها في الذهن وعدم حاجتها للألفاظ فهي من باب تحصيل الحاصل وهو مجال ، إذ الغاية من تصورها هو تصور المعاني والمفروض أن المعاني متصرّفة حاضرة، فلابد أن تكون علاقة اللفظ بهذه المعاني المعلومة علاقة الهوهوية والاتحاد التي لا تتأثر بحضور المعاني وخطورها .

الشاهد الثالث : لقد ذكر علماء النفس أن طريقة التفكير تربط ارتباطاً وثيقاً باللغة المستخدمة عند التفكير، فإن اللغات العالمية لا تختلف اختلافاً لفظياً فقط بل ان كل لغة تتضمن بين ثناياها طريقة معينة للتفكير والتحليل ، فمثلاً كثير من اللغات تختلف عن اللغة العربية في تقديم المسند على المسند اليه يعكس اللغة العربية وهذا له تأثير كبير في طريقة التفكير والتحليل الذهني .

كما أن اللغة الفارسية واليونانية تستلزم تصور القضايا الحاملة على أنها من باب ثبوت شيء لشيء ، لذلك يذكر فيها الرابط بين الموضوع والمحمول وهو (است أو استين)، بينما اللغة العربية تصور للذهن أن القضية الحاملة من باب الهوهوية بين الموضوع والمحمول نحو زيد قائم ، ولذلك عندما يعبرون عن نسبة الربط فيها يذكرون ضمير الشأن وهو - لفظ هو-.

ومما لا شك فيه أن تصور القضية على النحو الأول يختلف عن تصورها على النحو الثاني ، فلو كان ارتباط اللفظ بالمعنى ارتباط السبب بالمسبب لم نجد تلازمًا بين طبيعة اللغة وطريقة التفكير، إذ شأن اللفظ حينئذ اخطار المعنى فقط كاخطاره باي لفظ من لغة اخر فلا يتغير نوع تصور المعنى لتغيير طريقة اللفظ ، بينما تأثر اسلوب التفكير باللغة المستخدمة كاشف عن علاقة الاندماج والهووية بين اللفظ والمعنى وانعكاس المعنى في اللفظ نفسه .

الشاهد الرابع : الاستعمال غير التفهيمي : ان الانسان حينما يستعمل اللفظ فتارة يكون مقصوده تفهم الاخرين أو تفهم نفسه وتارة يستخدمه لأهداف اخرى كهدف الدعاء أو التلقيين أو الترويج النفسي ، فالنسبة لهدف الدعاء مثلاً لو تلفظ الانسان بالفاظ المناجاة مع الله تبارك وتعالى فهنا لا يقصد الداعي تفهم المخاطب لعلمه بعلم الله بجميع ما يخلد في ذهنه قبل النطق ، وأيضاً لا يقصد من طرح هذه الألفاظ اخطار معانها في ذهنه لحضور هذه المعاني مسبقاً قبل تلفظه بالفاظها، ولو قصد اخطارها بتلك الألفاظ لكن من قبيل تحصيل الحاصل وهو مجال .

وانما مقصوده بذلك اظهار العبودية والذلة أمام الحق تبارك وتعالى ، فلو لا شعور الداعي بحضور المعاني الروحية في نفس حضور الألفاظ لما استخدموها في مقام الدعاء ، إذ لو كان دور اللفظ بالنسبة لمعناه دور السبب بالنسبة للمسبب لم تكن هناك حاجة للتلفظ لحضور المعاني في ذهنه ، لكن اندفاعه للتلفظ بهذه المعاني كاشف عن شعوره اليقيني باندماج صورة المعنى في صورة اللفظ ، بحيث أنه اذا احضر اللفظ فقد احضر المعنى خارجاً بحضور اللفظ .

ومعلوم أن العبودية أئمّا هي في المعنى لا في اللفظ ، ومقصوده الاساسي هو تحقيق تلك المعاني الروحية خارج ذهنه ، فلو لا ادراكه علاقة

الاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى بحضور اللفظ لما قام بالتلطف في مقام الدعاء والمناجاة .

وكذلك عند الكلام مع النفس بهدف التلقين النفسي الذي ذكرت المدرسة السلوكيّة في علم النفس أنه من طرق العلاج للأمراض النفسيّة الكثيرة، فإذا أصيب الإنسان في حياته بظروف قاسية سبب تأخر مسيرته العلمية أو العملية فقد يصاب بمرض القلق والتوتر النفسي ، ومن طرق العلاج لمثل هذا المرض هو عملية التلقين النفسي بأن يتحدث مع نفسه بألفاظ التشجيع والتحفيز والدفع لمواصلة مسيرته .

فعملية التلقين لم يكن المقصود بها اخطار المعاني في الذهن لخطور هذه المعاني مسبقا قبل الألفاظ فتحصيلها باللغط من باب تحصيل الحاصل وهو مجال ، ولم يكن المقصود بها تهئيم الآخرين لأن الخطاب مع النفس لا مع الغير، بل المقصود في تلقين النفس كفاءتها وقدرتها، وحينئذ لو كانت علاقة اللفظ بالمعاني التشجيعية علاقة السببية لم يكن هناك حاجة للتلطف ، لكن ادرك المتكلم اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ بحيث أنه اذا احضر اللفظ فقد احضر المعنى التشجيعي للنفس هو الذي دفعه للتلطف ، حيث أن علاج مرضه في المعنى لا في اللفظ فلولا حضور المعنى بحضور اللفظ لما تمت عملية التلقين .

وكذلك أساليب الترويح عن النفس أو تاليمها أو توبيتها أو تفريجها من خلال التلطف بالفاظ الألم والفرح كاشف عن شعور وجдан المتكلّم بهوهوية صور الألفاظ وصور المعاني ، وحضور المعنى بحضور اللفظ على نحو الاندماج والاتحاد، وكون المعنى ماهية اخرى قد اكتسبها اللفظ مع ماهيته التكوينية كما سبق بيانه.

الشاهد الخامس : سراية الحسن والقبح من المعنى إلى اللفظ .

مما لا ريب فيه وجданاً الشعور بكرامة بعض الألفاظ كلفظ هتلر ويزيد لقبح معانيها واستحسان بعض الألفاظ الأخرى كالحسن وعلمي ومحمد لحسن معانيها، فلولا علاقة الاندماج بين اللفظ والمعنى واتحاد صورتهمما لما سرى الحسن والقبح من المعنى إلى اللفظ .  
لكن ربما يقال : بان كراهة اللفظ واستحسانه لا يكشف عن كون علاقة اللفظ بمعناه علاقة الهوهوية بل لأن ذكر اللفظ سبب لأخطار المعنى القبيح ، فهذه السببية لخطور القبيح أوجبت النفور من اللفظ لا لكون العلاقة بينهما هي علاقة الاتحاد والاندماج .

ولكن الذي يظهر بالتأمل الوجданى هو دلالة سراية الحسن والقبح من المعنى إلى اللفظ على وحدة العلاقة واندماجيتها، وذلك لأن القبح والحسن بمعنى النقص والكمال وعاءه هو المعنى بوجوده الخارجي وإنما يسري للصورة الذهنية أولا ثم منها اعد اللفظ ، وسريانه للصورة الذهنية والألفاظ لا بمعنى الكمال والنقص الواقعين بل بمعنى القبول والرفض النفسيين ، ولو لا اتحاد الصورة الذهنية مع ما في الخارج في ماهية واحدة وذات فاردة لما سرى الحسن والقبح من المعنى الخارجي للمعنى الذهني ، فكذلك لولا وحدة الصورة الذهنية للمعنى مع صورة اللفظ بحيث يعد حضور اللفظ حضوراً للمعنى لما سرى الحسن والقبح من المعنى إلى اللفظ .

الشاهد السادس : ان المناطقة قسموا الدلالة للمطابقة والالتزامية ، فإن دلالة اللفظ على تمام معناه مطابقة دلالة اللفظ على جزء معناه أو ما هو خارج عنه لازم له التزام ، لرجوع الدلالة التضمنية في الواقع للدلالة الالتزامية ، حيث ان الكل والجزء متلازمان خارجاً وذهناً بمعنى كون حضور الكل حضوراً للجزء ولا عكس ، فمثلاً لفظ الشمس موضوع للجرم الناري ودلاته مطابقة ولكن لتلازم هذا الجرم مع الشعاع صارت دلالة لفظ الشمس على الشعاع دلالة التزامية ، لكون اللزوم من اللزوم بيني بالمعنى الأخضر .

وحينئذ نقول : لو كانت علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الملزوم باللازم لم يكن هناك فرق بين الدلالة المطابقة والدلالة الالتزامية في الخطور الذهني أصلاً ، حيث أن دلالة اللفظ على معناه المطابقي بالملازمة لتلازمهما ذهناً في الخطور، وكذلك دلالة اللفظ على الشعاع مثلاً بالملازمة لتلازمهما ذهناً نتيجة تلازم المعنى المطابقي والالتزامي في الاحساس .

نعم بينهما فرق في مرحلة الانتخاب باعتبار أن اللفظ قد انتخب للدلالة على المعنى المطابقي لا للدلالة على المعنى الالتزامي ، لكن هذا الفرق لم ينعكس على مرحلة الاشارة ولا مرحلة التلازم والسببية، فإن اللفظ ملزوم لكليهما دال عليهما من باب السببية والملازمة مع أن الفرق بينهما واضح عند الوجدان وأن انتقال الذهن للمطابقي أرسخ وأقوى من انتقاله للمعنى الالتزامي .

ولو كانت درجة الانتقال للمعنى الالتزامي مساوية لدرجة الانتقال للمعنى المطابقي لكان المعنى الالتزامى مطابقياً بلا اشكال ، فالفرق الوجданى بين الدلالتين من حيث القوة والضعف كاشف عن كون علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الاندماج والهوهوية وهي حاصلة في المعنى المطابقي لأنه المعنى الوضعي دون الالتزامى ، فعلاقة اللفظ به علاقة السببية والملازمة .

وريما يقال : بان الفارق بين الدلالة المطابقة والالتزامية بان سببية اللفظ لخطور المعنى المطابقي بلا واسطة بينما سببية اللفظ لخطور المعنى الالتزامى بواسطة خطور المطابقي أولاً ، فهذا هو الفارق بين الدلالتين والا فكلاهما مندرج تحت علاقة السببية بين اللفظ والمعنى .

ولكن الصحيح أننا لا نرى وجدانأ حضور ثلاث صور ذهنية في الدلالة الالتزامية، صورة اللفظ وصورة المعنى المطابقي وصورة المعنى الالتزامى بل لا نرى غير صورتي المعنى المطابقي والالتزامى ، مضافاً إلى أن الفلسفه فرقوا بين اللزوم وبين المعنى الأخضر وبين المعنى الأعم وغير البين بأن الأول ما كان تصور الملزوم كافياً في تصوره دون الثاني وبين الدلالة الالتزامية على البين بالمعنى الأخضر ، فلا يحتاج حينئذ بناءاً على هذا التحديد في الانتقال للمدلول الالتزامى الى تصور اللفظ أبداً بل تصور الملزوم وهو المعنى كاف في تصور اللازم .

فلو كانت علاقة اللفظ بالمعنى المطابقي علاقة السببية لكان تصور المعنى المطابقي بعد ذلك كافياً في تصور اللازم بلا حاجة لتصور اللفظ مرة أخرى ليدل على المعنى الالتزامى بالواسطة وتحول الدلالة الالتزامية حينئذ من كونها لفظية إلى كونها عقلية، وهي التلازم بين المعاني ، وهذا ما التزم به بعض الأعاظم (٥) (قدره ) ، مع أن المناطقة يعدونها من الدلالات اللغوية .

بينما لو قلنا بأن علاقة اللفظ بالمعنى علاقة الهوهوية فتصور اللفظ هو تصور المعنى المطابقي ملازم لتصور المعنى الالتزامي ، فيصبح حينئذ أن ينسب خطور المعنى الالتزامي إلى اللفظ وتبقي الدلالة الالتزامية دلالة لفظية لا عقلية، بخلاف ما لو كانت علاقة تصور اللفظ بتصور المعنى علاقة السببية فإن اللفظ ينتهي دوره بمجرد تصور المعنى المطابقي ، والانتقال حينئذ للمعنى الالتزامي يكون بواسطة المعنى المطابقي نفسه بلا نظر لصورة اللفظ ، فلا تكون الدلالة لفظية بل عقلية وللبحث مقام آخر.

والحاصل بعدعرض هذه الشواهد هو كون علاقة المعنى باللفظ الموضوع علاقة الهوهوية والاندماج ، واما علاقة الاشارة والسببية فهي من مبادئ العلاقة الوضعية لا هي نفسها.

وعدم حصول علاقة الهوهوية في بعض الأذهان بالنسبة لبعض الألفاظ ، كمن يتذكر اللفظ وهو ناسٍ للمعنى أو بالعكس ، أو لا يكون انتقاله للمعنى عبر اللفظ ومن خلاله كالمتعلم للغة معينة الذي ينتقل ذهنه للمعنى بنحو السببية لا الهوهوية، وهذا لم تتحقق العلاقة الوضعية بالنسبة له ، فإن

العلاقة الوضعية أمر ذهني يختلف باختلاف الأذهان والظروف ففي بعض الأذهان لبعض العوامل ربما لم تتحقق بعد ولكنها تتحقق في غيره . إذن فما نريد قوله هو: أن الملحوظ وجданاً عندنا أنه بعد الاحساس باللفظ تكون هناك صورة واحدة في الذهن وهي صورة اللفظ وهذه الصورة نفسها مشيرة للمعنى على نحو يكون المفهوم اللفظي مغفولاً عنه والتوجه الأساسي للمعنى ، وليس هناك صورتان احدهما مستلزمة لحضور الأخرى، والشواهد التي عرضناها محاولات لتقرير هذه الفكرة عندنا والا فالدليل الوحيد في القضايا النفسية والذهبية هو الوجدان .

١. فرائد الاصول ٢ : ٦٠١ .

٢. الرحمن ٥٥ : ٣ و ٤ .

٣. الاشارات ١ : ٢٢ .

٤. الاشارات ١ : ٢٢ .

٥. السيد الخميني في كتاب البيع ١ : ٧٠ .

## بيان حقيقة الوضع

اختلاف الأعلام في تحديد حقيقة الوضع وطرحوا عدة نظريات في هذا المقام ، وقبل التعرض لمناقشات نظرياتهم في الوضع نذكر مقدمة نشرح فيها وجهة نظرنا في حقيقة الوضع اجمالاً مما يساعدنا على فهم النظريات الأخرى ومعرفة كيفية مناقشتها .

المقدمة : وتتضمن أربعة أمور:

أ - ان البحث في نشأة اللغات ، ومتى بدأت أول كلمة على لسان البشر، ومن هو الواقع اللغوي ، وكيفية تكامل اللغات وتطورها، بحث لا تتعرض له لوجهين :

١ - عدم وصول العلماء في الفلسفة واللغة والأصول حتى الآن إلى أدلة قاطعة وقناعات كافية في هذا المجال وما زال الرأي تخميناً وتقريراً فقط .

٢ - عدم مدخلية ذلك في البحوث الأصولية، لعدم توقف البحث الأصولي عليه على الصعيدين العلمي والعملي ، لذلك نقتصر على بيان حقيقة الواقع اللغوي في العصر الحاضر، وبيان مراحله وصور تطوره . وفهم حقيقة الواقع اللغوي المعاصر يفيدنا في تحديد اطلاق اللغة ونشأتها عند الإنسان مadam الاندفاع نحو عملية الواقع والقيم بها امراً فطرياً عند الإنسان ومقوماً لانسانيته ، والأمر الفطري لا يتغير بتغير العصور والحضارات والمجتمعات ، فيمكن استكشاف كيفية بداية اللغة وتطورها من خلال تحديد حقيقة الواقع في العصر الحاضر.

ب - ان العلاقة بين اللفظ والمعنى الموضوع له كما سبق تمر بمراحل - مرحلة الانتخاب : وهي المسماة عندهم بالوضع .

٢ - مرحلة الاشارة : وهي الاشارة باللفظ للمعنى لعوامل كمية أو كيفية تساعد على ذلك .

٣ - مرحلة التلازم والسببية الذهبية: وهي كون صورة اللفظ سبباً لتصور المعنى .

٤ - مرحلة الهوهوية : وهي اندماج تصور المعنى في تصور اللفظ .

وهنا بحثان يتعلقان بهذه المراحل :

الأول : هل ان نتيجة المرحلتين الأوليين حصول المرحلة الثالثة فقط بحيث تكون العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى هي مرحلة التلازم والسببية فقط ، أم تتطور العلاقة إلى مستوى المرحلة الرابعة بحيث تكون هي حقيقة العلاقة الوضعية وما قبلها مبادئ ومقادمات لحصولها؟

وهذا ما تعرضا له سابقاً في المقام الأول ، واختارنا التصور الثاني وهو كون العلاقة الوضعية عبارة عن الهوهوية والاندماج بين تصور وتصور المعنى

. الثاني : يتعلق بالمرحلتين الأوليين ، وهو أنها سواء قلنا بان العلاقة الوضعية - أي الواقع بالمعنى الاسم المصدري - تعني التلازم أو قلنا بانها

تعني الهوهوية ما هو الطريق الممهد لحصول هذه العلاقة، وهو المعبر عنه بالواقع بالمعنى المصدري ؟

وهل هذا الطريق عبارة عن التخصيص أو التعهد أو القرن المؤكد أو غير ذلك من النظريات ؟

وهذا ما يتم البحث عنه في هذا المقام الثاني .

ج - في تحليل المرحلة الأولى، وهي مرحلة الانتخاب بحسب مسلكنا ووجهة نظرنا، فنقول : مرحلة الانتخاب والوضع بالمعنى المصدري لها

حقيقة ولها مصحح ، أما اعتبار ادبي من الاعتبارات الأدبية ، فإن الاعتبار الادبي معناه اعطاء حد شيء لشيء آخر لنقل الاحسiss للشيء الآخر وتوجيهها نحوه ، فعندما يقال على سبيل الاستعارة جاء أسد ويقصد به الرجل الشجاع فإن الشجاع هنا قد اعطى حد الأسد المفترس لنقل احساسis الهيبة والخوف من الأسد الحقيقي إلى الأسد المجازي وهو الرجل الشجاع ، فكذلك عملية الوضع لون من ألوان الاعتبار الأدبي ، فعندما يقال هذه نار ويكرر الاطلاق فاما المقصود بذلك اعطاء حد النار وهو الصورة الخاصة لمفهوم النار للفظ نفسه ولتظل الحالة الاحساسية للانسان عندما يرى النار موجودة مع سماع لفظ النار أيضاً .

وأما المصحح لهذا الاعتبار الأدبي فهو التمهيد لحصول العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى ، فالوضع والجعل والتخصيص اعتبار أدبي غير متصل قصد به التمهيد لحصول العلاقة بين اللفظ والمعنى، لما ذكره علماء البيان من كون المجاز طريقاً للحقيقة، فالاعتبار في بيته أدبي غير متصل وبوصوله لمرحلة الاشارة والتفسير يت حول الاعتبار لكونه حقيقة متصلة تكوينية بين اللفظ والمعنى .

## المختار في حقيقة الوضع

د - في بيان نظرتنا في الوضع : خلاصة وجهة نظرنا في الوضع تبرز في نقاط :

الأولى : إن الأصوليين عندما بحثوا عن تحديد حقيقة الوضع كانوا مهتمين بعدة ملاحظات ، منها ان الهدف الأساسي من الوضع هو الوصول للعلاقة الذهنية الراسخة بين اللفظ والمعنى ، ولذلك تسائلوا عن اقرب الطرق وأقوى الأسباب المؤثرة في حدوث العلاقة المذكورة ، فهل هذا السبب القريب هو التخصيص أو التعهد أو القرن أو جعل الملازمة .

ومنها ادراكمهم ان العملية الاعتبارية وهي جعل اللفظ يزاء المعنى غير كافية في حدوث العلاقة المذكورة، فإن مليار تعهد و مليار جعل و تخصيص لا يخلق تلازماً بين تصور اللفظ و تصور المعنى ما لم تنضم المرحلة الثانية إليه ، وهي مرحلة وضوح المعنى من اللفظ عبر القرائن المساعدة في هذا الوضوح بكمها أو كيفية . المعتبر عنها سابقاً بمرحلة الاشارة .

ومنها أن المرحلة الثانية لا تنفصل عن المرحلة الأولى في حيثية التمهيد للعلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى، بل هذه مرتبة على المرحلة الأولى ترتباً طبيعياً كترب اجزاء العلة الاعدادية، فمن الواضح ان المرحلة الثانية هي مرحلة اظهار المعنى باللفظ و اظهار المعنى بالقرينة فرع وجود ربط و اختصاص بين اللفظ والمعنى ولو كان ربطاً اعتبارياً الذي هو المرحلة الأولى ، فالمرحلة الثانية متفرعة من المرحلة الأولى في مقام التمهيد للعلاقة الوضعية، كما قال علماء الأصول بأن مرحلة الاتباع فرع مرحلة الاختراع .

وبناءً على هذه الملاحظات الثلاث يحاول كل مسلك من المسالك المذكورة في باب الوضع صياغة الوضع صياغة تجمع بين المرحلتين الأولى والثانية، لمدخليهما معاً في حدوث العلاقة الوضعية وعدم انفكاك الثانية عن الأولى وتفرعها عنها . وظنبوا ان ذلك هو أقرب الأسباب والطرق لحدوث العلاقة الوضعية المذكورة .

فقال بعضهم كصاحب الكفاية بمسلك الاختصاص بين اللفظ والمعنى<sup>(١)</sup> ، لتصوره أن الاختصاص عنوان جامع بين المرحلتين المؤثرين ، وذهب الاستاذ السيد الخوئي (قدره) لمسلك التعهد<sup>(٢)</sup> ، وقد يعمم للتعهد الفردي والعقلاني والتعهد بالجعل والتعهد عبر الاستعمال حتى يكون شاملأاً للمرحلتين الأوليين ، وذهب بعضهم إلى كون الوضع هو القرن الموثق بين اللفظ والمعنى ، الخ .

الثانية : ان هذه المسالك المذكورة ان كانت تعبّر عن مرحلة واحدة من المراحل الثلاث للوضع ، وهي مرحلة الجعل او مرحلة الاستعمال مع القرينة او مرحلة الترابط بين صورة اللفظ وصورة المعنى، فهي غير وافية بعكس حقيقة الوضع وتجليتها على واقعها، لأن حقيقة الوضع تعنى تدرج هذه المراحل ومساهمتها معاً في حصول الترابط الوضعي بين اللفظ والمعنى ، فلا يمكن فصل مرحلة منها عن مرحلة اخرى .

وان كانت المسالك - كما ذكرنا في النقطة السابقة - تحاول أن تدمج المرحلة الأولى والثانية وتصورهما في صياغة واحدة تعبّر عن حقيقة الوضع فهذا خطأ واضح ، لأن المرحلتين متغيرتان فال الأولى وهي مرحلة الجعل اعتبارية والثانية وهي مرحلة اظهار المعنى باللفظ مع القرينة مرحلة واقعية تكوينية ترجع لسببية اللفظ مع القرائن المولدة للانتقال إلى المعنى بكمها وكيفها .

دمج المرحلتين حينئذ في صياغة واحدة ولو عنوان انتزاعي جامع بينهما لا يعكس اختلاف المرحلتين في درجة التأثير وتفرع الثانية على الأولى وترتبيها عليها، وهذا التدرج والترقي من بداية الجعل ثم للاستعمال مع القرينة ثم لحصول الترابط بين اللفظ والمعنى لا ينعكس في صياغة واحدة تجمع المرحلتين .

الثالثة : ان حقيقة الوضع في نظرنا هي المهووية بين تصور اللفظ وتصور المعنى الحاصلة من مقدمات ثلاثة :

١ - الجعل .

٢ - الاستعمال مع القرينة .

٣ - التلازم .

أما مرحلة الجعل والانتخاب فهي عملية اعتبارية كما سبق بيانه ، وتعني جعل اللفظ يزاء المعنى . وهذا الاعتبار الأدبي يمكن صياغته بعدة صور وألوان ، منها التخصيص ومنها جعل الملازمة ومنها جعل المهووية ومنها التعهد ومنها القرن المؤكّد، فهذه المسالك كلها مقبولة عندنا على مستوى المرحلة الأولى ، لأنها صياغات متعددة لاعتبار ادبي واحد ، واختلافها يكشف عن اختلاف المستوى الثقافي والذوقى والظروف الحضاري الذي ينمو فيه هذا التفكير وهذا المسلك .

وأما مرحلة الاشارة فقد تكون عملية مقصودة من قبل الواقع في تكراره الاستعمال وتکثير القرائن المشيرة والعوامل المرسخة للعلاقة بين اللفظ والمعنى ، وفي الغالب لا تكون عملية مقصودة بل هي أمر تکويني ، وهو كثرة الاستعمال والاطلاق وحمل اللفظ على المعنى مع القرائن وهذا ما يسمى بالعامل الكمي ، أو توافر قرائن سياقية ومقامية مع عوامل مثيرة تساعد على تأكيد العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى وهذا ما يسمى بالعامل الكيفي .

وأما المرحلة الثالثة فهي مرحلة تحقق العلاقة الوضعية في نظرية المشهور، وهي سببية تصور اللفظ لتصور المعنى . وهي عندنا مقدمة قريبة لحصول العلاقة الوضعية، والعلاقة عندنا هي درجة أرقى من ذلك وهي حصول الهوهوية والاندماج بين صورة اللفظ وصورة المعنى، وهذا ما تعرضنا لشرحه سابقاً .

#### ١. الكفاية : ٩

٢. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٣٨ و ٤٣ ، تعلیقة أجود التقريرات ١ : ١٢ .

### المسالك في حقيقة الوضع

المسالك في حقيقة الوضع

وهي عدة مسالك ونظريات نتحدث عنها تفصيلاً:

#### الأول : مسلك الملازمة

الأول : مسلك الملازمة : وقد طرحته المحقق العراقي (قده) وبيانه يتم بذكر نقطتين :

أ - ان تعبيرات المحقق العراقي مختلفة، فتارة يقول : بأن الوضع هو الملازمة الاعتبارية ، وتارة يقول : بأنه الملازمة الواقعية ، وصار هذا سبباً للابعاد على المحقق المذكور من قبل الاعلام بان الملازمة الاعتبارية تختلف عن الملازمة الواقعية فهما مسلكين متغيران لا مسلك واحد فكيف جعلهما مسلكاً واحداً؟!

ولكن الصحيح أن مقصود المحقق العراقي (قده) أن الواقع عبارة عن كلي الملازمة الجامع بين مراحل الواقع ودرجاته ، وهذه الملازمة في المرحلة الأولى من مراحل الواقع ملازمة اعتبارية، وهي عبارة عن جعل التلازم بين اللفظ والمعنى واعتبارهما متلازمين . وهذه الملازمة أيضاً في المرحلة الأخيرة من الواقع ملازمة واقعية ، وهي عبارة عن استلزم تصور اللفظ لتصور المعنى ، فالاختلاف التعبير عن الملازمة ناظر لاختلاف مراحلها ودرجاتها ، والا فالواقع بالمعنى العام الشامل هو العنوان الانتزاعي ، وهو عنوان الملازمة الشامل للملازمتين الاعتبارية والواقعية .

ب - ليس المقصود بالملازمة معناها اللغوي ، وهو المفاجلة القائمة بالطرفين ، إذ الاستلزم هنا قائم بطرف واحد وهو اللفظ لكون تصور اللفظ مستلزمًا لتصور المعنى ولا عكس حيث لا يكون تصور المعنى مستلزمًا لتصور اللفظ في نظرهم . فلا توجد ملازمة لغوية بل استلزم من طرف فقط ، اذن فالمعنى باللازمة طبيعي التلازم القائم بتصور اللفظ ، كلفظ المهاجرة والمسافرة المراد منه طبعي المبدأ لا المشاركة القائمة بالطرفين (١) .

١. مقالات الاصوليين : ١٣ - ١٥ .

### التعليق عليه

ونعلقنا على هذا المسلك يتلخص في ملاحظتين :

الأولى : ان التعبير عن الواقع بانه الملازمة الجامع بين الملازمة الواقعية وبين الملازمة الاعتبارية لا يكشف عن حقيقة الواقع للأمررين :

أولاً : لأن هذا الجامع هو عين الملازمتين المذكورتين وكلاهما لا يعبران عن حقيقة الواقع ، فالعلامة الواقعية يلاحظ عليها أنها قد اقمنا البرهان فيما سبق على كون الواقع بالمعنى الاسم المصدري هو الهوهوية والاندماجية بين تصور اللفظ وتصور المعنى لا الملازمة بين التصورين ، والملازمة الاعتبارية يلاحظ عليها أنها لون من ألوان الاعتبار الأدبي والاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح ، والمصحح المذكور سابقاً وهو جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى لأجل التمهيد والاعداد لحصول الملازمة الواقعية بين صورة اللفظ وصورة المعنى ، هذا المصحح مشترك بين صياغات الاعتبار الأدبي المختلفة التي منها التعميد ومنها القرن المؤكدة ومنها الاختصاص ، فلا يوجد مصحح معين لهذا الاعتبار الأدبي الخاص وهو جعل الملازمة ، فما هو المصحح لاعتباره بخصوصه ؟

ثانياً: ان هذا التعريف للواقع فاقد لركيزة مهمة في مسيرة العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى، وهي المرحلة الثانية من مراحل الواقع التي هي عبارة عن سببية اللفظ مع القرينة للانتقال إلى المعنى، حيث لا يوجد في تعريف الواقع بأنه الملازمة أي اشارة لهذه المرحلة الضرورية لمسيرة الواقع ، وهي مرحلة سببية اللفظ مع القرينة للمعنى .

الثانية : ما طرحة في المحاضرات بقوله : أن الملازمة ان قصد بها الملازمة الواقعية فهي تارة تقاس بالنسبة للجاهل بالوضع وتارة تقاس بالنسبة للعالم به ، فإن قيست بالنسبة للجاهل فهو مستحيل ، إذ لا يمكن للجاهل بالوضع ادراك الملازمة بين اللفظ والمعنى والا لا استحال الجهل باللغات كلها اذا كان هناك ملازمة واقعية بين اللفظ والمعنى شاملة للجاهل والعالم ، وإن قيست بالنسبة للعالم بالوضع فهي حاصلة عنده لكنها متفرعة عن الوضع متربة عليه لأنها هي الوضع نفسه .

وان أريد بها الملازمة الاعتبارية فتارة تلاحظ الوضع وتارة تلاحظ بالنسبة للجاهل بالوضع فتصورها لغو لأن الجاهل بالوضع لا علم له به حتى ينتقل من تصور اللفظ لتصور المعنى فاعتبار الملازمة في حقه لا يجدي شيئاً ولا اثر له ، وإن لوحظت بالنسبة للعالم بالوضع فيرد عليها أنها تحصيل حاصل لأن العالم بالوضع عنده ملازمة ذهنية بين اللفظ والمعنى فتحصيل هذه الملازمة باعتبارها في حقه تحصيل ما هو حاصل بالوجودان عن طريق التعبد ، وهو من أرداً أنحاء تحصيل الحاصل <sup>(١)</sup> .

١. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٣٩ - ٤٠ .

## ردنا المناقشة

ولكن هذا النقاش مدفوع :

أولاً : إننا نختار أن المراد بالملازمة الواقعية هي المقاسة بالنسبة للعالم بالوضع لا بالنسبة للجاهل به ومع ذلك لا يرد الاشكال بأن هذه الملازمة ليست هي بالوضع بل هي متفرعة عن الوضع ، وذلك لأن الوضع على نوعين الوضع بالمعنى المصدري والوضع بالمعنى الاسم المصدري ، والملازمة الواقعية وإن كانت متفرعة عن الأول لكنها هي الوضع بالمعنى الثاني ومراد صاحب هذا المسلك عندما يعرف الوضع بالملازمة الواقعية هو المعنى الثاني لا الأول ، فلا يرد الاشكال المذكور.

وثانياً : إننا قد نختار أن المراد بالملازمة في التعريف الملازمة الاعتبارية لكن في حق الجاهل بالوضع لا في حق العالم به لذا يلزم تحصيل الحاصل ، والاشكال المذكور بان الملازمة الاعتبارية في حق الجاهل لغو لعدم انتقاله من اللفظ للمعنى بمجرد هذه الملازمة فيه : ان اعتبار الملازمة في حق الجاهل لم يقصد منه حصول الانتقال للمعنى عن طريق اللفظ بعد اعتبار الملازمة مباشرة وبدون واسطة حتى يرد اشكال اللغوية، بل المقصود منه حصول الانتقال للمعنى بواسطة المرور بالمرحلة الثانية وهي سبيبة اللفظ مع القرينة للمعنى ، فالاعتبار للملازمة مع شريطة المرحلة الثانية من مراحل الوضع لا يكون لغوً بالنسبة للجاهل بهذا الوضع .

## الثاني : مسلك الهوهوية

المسلك الثاني : مسلك الهوهوية :

## ايرادات السيد الخوئي عليه

بهدف الوصول للهوهوية، وقد أورد الاستاذ السيد الخوئي (قده) على هذا المسلك ثلاثة ايرادات :

## الاول

الأول : ما ذكر في المحاضرات ومحصله : ان تنزيل شيء مكان شيء آخر يحتاج إلى مصحح والمصحح للتنزيل ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل ، فمثلاً في قول الشارع (الطواف بالبيت صلاة) <sup>(١)</sup> نوع من التنزيل لم يصح ذلك الا باعتبار ترتيب ذلك الصلاة ولوارتها على الطواف ، وهذا في مقامنا عندما يقوم الواضع يجعل الهوهوية بين اللفظ والمعنى فهذا نوع من التنزيل أي تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى للهوهوية بينهما، مع أنه لا تترتب آثار المعنى من طلبه أو النفور منه على اللفظ بمجرد هذا التنزيل فلا مصحح له <sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ على هذا الایراد بأن اعتبار الهوهوية بين صورة اللفظ وصورة المعنى لون من ألوان التنزيل والاعتبارات الأدبية المتوقفة على وجود المصحح ، والمصحح كما ذكر هو ترتيب آثار المنزل عليه على المنزل ، الا ان هذا الترتيب يكفي في كونه مصححاً حصوله ولو بالواسطة ولا وجه لتوقف مصححيته على الترتيب المباشر.

فتنتزيل الشجاع منزلة الأسد من الهيئة والعظمة في النفوس يتم ولو بواسطة كثرة الحمل والاطلاق ولا يحتاج المصحح الى الترتيب المباشر، وكذلك في محل كلامنا يكفي في تنزيل وجود اللفظ منزلة وجود المعنى واعتبار الهوهوية بينهما ترتيب لوازن المعنى واثاره على الوجود الذهني للخط ولو بواسطة كثرة الحمل والاطلاق بدون حاجة للترتيب المباشر.

**الثاني**

الثاني : إن الهدف من الوضع هو حصول الدلالة أي دلالة لللفظ على المعنى ، ومن الواضح ان الدلالة تتوقف على طرفين متباينين دال وهو صورة اللفظ ومدلول وهو صورة المعنى فجعل المهوهوية بينهما لا ينسجم مع الهدف وهو الدلالة ، اذن هذا النوع من الوضع وهو جعل المهوهوية لا يتلائم مع هدف الوضع من حصول الدلالة المتوقفة على الطرفين <sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على هذا الایراد : ان الدلالة في نظر المورد عبارة عن علاقة السببية والتلازم بين تصور اللفظ وتصور المعنى لذلك يراها متقدمة بطرفين فلا وجه لاعتبار المهوهوية بينهما، بينما الصحيح ما ذكرنا سابقاً من كون الدلالة والعلاقة الوضعية عبارة عن المهوهوية واندماج صورة المعنى في صورة اللفظ لذلك يكون اعتبار المهوهوية بينهما منسجماً تماماً مع نتيجة الوضع وهدفه .

١. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٤٢ - ٤١ .

**الثالث**

الثالث : ان تفسير الوضع بالمهوهوية بين اللفظ والمعنى تفسير يحتاج الى عمق في النظر ودقة في التفكير وهذا بعيد عن الاذهان العامة التي بيدها عملية الوضع غالباً ، بينما اذا تأملنا في حقيقة الوضع نجد لها امراً ميسوراً يصدر حتى من الاطفال والمجانين بل من الحيوانات فكيف يصح تفسير هذا الأمر الميسور بهذا المعنى الدقيق الذي لا تناهه الافهام السطحية الساذجة <sup>(١)</sup>.

١. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٤٣ .

**مناقشة الایرادات**

ويلاحظ على هذا الایراد :

أولاً : النقص بمسلك التعهد فإن الاستاذ السيد الخوئي (قده) مع ايراد هذا الاعتراض على مسلك المهوهوية يتبنى مسلك التعهد النفسي بين الوضع ونفسه - أي أنه متى ذكرت اللفظ الكذائي فاقصد المعنى الفلاني - مع أن مسلك التعهد مورد لنفس الاشكال ، وهو بعده عن الاذهان العامة الساذجة التي تمارس عملية الوضع غالباً.

ثانياً : ان جعل المهوهوية امر سهل يسير لا يحتاج لعمق الفكر ولا دقة التأمل لأنه لون من ألوان المجاز ، وهو ما يسمى بالاستعارة أي إلاباس أحد الشيئين لباس الآخر وهذا ما يقوم به أغلب أبناء العرف في محاوراتهم ، فمثلاً قولهم فلان أسد وهي قمر وجاءني أسد لا اشكال أنه من مصاديق الاستعارة ، وهي اعتبار المهوهوية بين النوعين وأن الرجل الشجاع مصدق للأسد بل هو اسد حقيقي.

وكقول الشاعر:

قامت تطلّبني ومن عجب \* شمس تطلّبني من الشمس  
بل اعتبار المهوهوية يصدر حتى من الأطفال كما في مقام الشتم حيث يقال (يا كلب بن الكلب) فإن هذا الاطلاق استعارة حقيقة واعتبار للمهوهوية . فإذا كان اعتبار المهوهوية من المرتكزات المستقرة في أذهان المجتمعات فلا مانع من تصوير الوضع بالمعنى المصدري بمعنى المهوهوية ودخوله تحت هذا المرتكز العام وإن لم يعبر هذا المفهوم عن تمام مراحل الوضع ودرجاته.

**الثالث : مسلك التعهد**

المسلك الثالث : مسلك التعهد: وقد ذهب اليه مجموعة من اعلام الأصول ، اولهم كما نعلم المحقق ملا علي النهاوندي في كتابه شرح الأصول ، والمحقق الحاتري في كتاب الدرر <sup>(١)</sup> ، وأغا رضا الاصفهاني في كتاب وقاية الأذهان <sup>(٢)</sup> ، ووافهم الاستاذ الخوئي (قده) <sup>(٣)</sup> .

١. درر الفوائد ١ : ٤ .

٢. وقاية الأذهان : ٦٢ .

٣. أجود التقريرات ١ : ١٢ ، محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٨ و ٤٣ .

**تصوير المسلك**

وقبل استعراض الملاحظات الواردة على هذا المسلك نطرح مقدمة تشتمل على تصويره :

مقدمة : سبق ان قسمنا الدلالة إلى الدلالة الانسية وهي خطور المعنى عند خطور اللفظ وتحدثنا عن حقيقتها وأنها من باب المهووية، والدلالة التفهيمية وهي الحكم على كون المتكلم مختلفاً لتفهيم الظاهر من كلامه ، والدلالة التصديقية وهي الحكم على كون المتكلم مريداً للمعنى الظاهر من كلامه اراده حدية فالظاهر حجة له وعليه .

وما نركز عليه الآن من الأقسام هو القسم الثاني وهو الدلالة التفهيمية أي كون المتكلم مختلفاً لتفهيم معنى كلامه ، وأما الدلالة الانسية فقد سبق البحث عنها وعن حقيقتها ومنشئها، وأما الدلالة التصدقية فليست دلالة لفظية بل دلالة سياقية مقامية ، اي ظاهر كون المتكلم في مقام البيان والتفسير هو كونه مريداً واقعاً للمعنى الظاهر، وكلامنا الآن في الدلالة اللفظية أي الدلالة المستندة للفظ ، دلالة الكلام على كون ظاهره مراداً جدياً للمتكلم وان اكتسبها اللفظ ولكن حقيقتها هي ظهور حال المتكلم في كون ظاهر كلامه مراداً جدياً له ، فهي دلالة مقامية أولاً وبالذات ودلالة لفظية ثانياً وبالعرض ، وكلامنا في الدلالة اللفظية النابعة من اللفظ .

فالحديث مختص بالدلالة التفهيمية وبيان حقيقتها وأنها هل هي دلالة عقلانية، فهنا نظريتان :

### المختار

١ - مختارنا، وهو كونها عقلية بناءً على قانون السبيبية.

### مختار السيد الخوئي

- مختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) من كونها عقلانية بناءً على قانون التطابق .

### بيان المختار

أما مختارنا : فهو ان الدلالة التفهيمية عبارة عن حكم العقل يكون المتكلم مختلفاً لتفهيم معناه بناءً على قانون السبيبية .

### قانون السبيبية

وشرح قانون السبيبية في ثلاث مقدمات:

- أ - كون المتكلم في مقام البيان ذاتاً وقدراً، وبالنسبة لذاته لا يكون ساهياً ولا نائماً ولا فاقداً للوعي ، وبالنسبة لقصده أن لا يقصد بالتلطف هدفاً نفسياً يعود لذاته كالتدريب على الكلام أو التخفيف عن النفس أو الدعاء ، وطريق احرار كون المتكلم في مقام البيان القرائن الحالية والعقلية .
- ب - بعد تامة المقدمة السابقة فإننا ندرك أن لكل فعل غاية سواء كانت غاية سفهية أم غاية عقلانية، والغاية عندهم علة لفاعلية الفاعل بوجودها الذهني ومعلولة لفعله الخارجي ، والكلام فعل من أفعال الانسان فلا بد له من غاية بعد احرار كون المتكلم في مقام البيان .
- ج - حكم العقل ان من اوجد سبباً معيناً وهو مختلف لمسببه فلا محالة يريد بذلك السبب التوصل للمسبب ، فمن وضع الماء على النار وهو مختلف لكون النار سبباً للحرارة فهو قاصد بذلك العمل التوصيل لتسخين الماء .

وتطبيقي ذلك في المقام أن يقال : بعد احرار كون المتكلم في مقام البيان واحرار ان لكلامه غاية بمقتضى حكم العقل ، والمفترض ان المتكلم قد اوجد السبب وهو اللفظ مع التفاته للمسبب وهو كون ذكر اللفظ سبباً لخطور المعنى في ذهن المخاطب ، سواء كان ذلك الخطور على نحو التلازم أم على نحو المهووية، اذن فهو قاصد للتوصيل للمسبب وهو تفهيم المعنى من اللفظ .

وهذه هي الدلالة التفهيمية التي هي في الحقيقة حكم عقلي أولاً وبالذات ويكتسبها اللفظ ثانياً وبالتابع بحيث تعد من الدلالات اللفظية، مع أنها في الواقع مصدق من مصاديق قانون السبيبية الذي يكون محصله : ان من اوجد سبباً وهو مختلف لمسببيته - هذا القيد اشاره للمقدمة الأولى وهي احرار التفاتات المتكلم - فهو قاصد للتوصيل لمسببه ، والحكم عليه بأنه قاصد بمقتضى المقدمة الثانية وهي ان لكل فعل غاية، فغايته التوصيل لاختصار المعنى بعد التفاتاته للسبيبية المذكورة .

وهذه الدلالة كما ترى لا تتوقف على وجود تعهد من المتكلم بأنني اذا ذكرت اللفظ الغلاني فأنا أريد المعنى الغلاني بل هي تتحقق وتحصل اذا تحققت المرحلة الثانية من مراحل الوضع وهي سببية اللفظ مع القرينة للانتقال إلى المعنى ، فإنه إذا تمت هذه المرحلة وترسخت العلاقة بين اللفظ ، والمعنى ، سواء أكانت العلاقة على نحو التلازم أم على نحو المهووية ، فإن الدلالة التفهيمية تتحقق بعد ذلك ، سواء أكان هناك في المرحلة الأولى للوضع عملية تعهد نفسياني من الواضح بذكر اللفظ عند اراده المعنى أم لم تكن هناك هذه العملية ، بل كانت صياغة اخرى للوضع كالخصيص أو جعل الملازمة أو غيره من المسالك .

### بيان مختار السيد الخوئي

مختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) : من كون الدلالات التفهيمية ناشئة عن التعهد، وبيانه في خمس نقاط :

- الأولى : حاجة الانسان للتعهد : لما كان الانسان اجتماعياً بالطبع احتاج للتعايش مع المجتمع ، والتعايش لا يتم الا عن طريق التفهم والتفسير ، وبما أن الاشارات غير وافية بذلك تعهد الانسان بأنني كلما ذكرت اللفظ الغلاني فأنا أريد المعنى الغلاني ، وهدفه من هذا التعهد تكوين العلاقة

الراسخة بين اللفظ والمعنى بحيث يستطيع تفهيم مقاصده وفهم مقاصد الآخرين عن طريق اللغة بلا حاجة للإشارات في مقام التعاهم .

الثانية : شمولية التعهد: لا فرق في إجراء وثيقة التعهد بين الواقع المستعمل ، فكما أن الواقع تعهد بطلاق اللفظ عند ارادة المعنى فكذلك المستعمل تعهد السير على هذا القانون الموضوع وهو ذكر اللفظ الغلاني عند ارادة المعنى الكذائي ، ولولا تعهد المستعمل كالواقع لم تحصل الدلالة التفهيمية بين أبناء اللغة .

الثالثة: متعلق التعهد: ان الطرف الذي يتعلق به التعهد هو قصد التفهيم ، حيث أن صياغة التعهد هي التي ذكر اللفظ الغلاني عندما اقصد المعنى الكذائي ، وإنما لم يجعل متعلق التعهد هو خطور المعنى - بان يقول كلما ذكرت اللفظ خطر المعنى - بل جعل المتعلق قصد التفهيم لوجهين :

أ - أن التعهد عملية اختيارية فلا بد أن يكون متعلقها أمراً اختيارياً وقدد التفهيم عمل اختياري ، بينما خطور المعنى أمر غير اختياري فكيف يتعلق به التعهد الاختياري .

ب - أن موضوع عملية الوضع تحدده الحاجة إلى الوضع ، ومادام المنطلق لشرارة الوضع هو الحاجة للتفسير والتفسير فلا مجال لابد ان يكون متعلق التعهد الوضعي هو قصد التفهيم ، لأنه باعث لنفس عملية الوضع ، والنتيجة بحدود بواعتها وأسبابها .

الرابعة : الدلالة المتفرعة عن الوضع : لقد اتضح من النقاط السابقة ان الدلالة المتفرعة عن الوضع هي الدلالة التفهيمية مباشرة، إذ لا وجہ لنfre الدلالة التصورية عنه مع كون متعلقه هو الدلالة التفهيمية فكيف تتفرع عنه الدلالة الخالية من التفسير والنتيجة تتبع أخس المقدمات ولا تكون اوسع منها ، ومؤدي ذلك كون الدلالة التصورية الأساسية من قبيل الأمور الانتزاعية لا من الأمور الواقعية المتأصلة، وهي التي لها ما باراء في الخارج كالدلالة التفهيمية حيث ان وراءها خارجاً وهو قصد تفهيم المعنى، ولا من الأمور الاعتبارية كصياغة التعهد نفسه حيث إنه اعتبار أدبي هدفه التمهيد لعلاقة اللفظ بالمعنى .

بل الدلالة التصورية من الأمور الانتزاعية الناشئة عن ترتيب الدلالة التفهيمية على التعهد والمندرجة تحت قانون تداعي المعاني ، فإن كثرة حصول الدلالة التفهيمية بعد التعهد الاستعمالي توجب خطور أصل المعنى بمجرد سماع اللفظ ولو لم يكن معه تعهد.

الخامسة : نتيجة التعهد : ان الانتقال للمدلول التفهيمي عند سماع اللفظ - أي الحكم على المتكلم بكونه قاصداً لتفهيم المعنى من اللفظ - منشأه أصل عقلائي ، وهو أن الإنسان العاقل يسير على وفق القانون الذي التزم به ، وهذا هو مدرك أصل الصحة في عمل الغير، فإن أساسها أن الإنسان المسلم يسرى على طبق القانون الإسلامي الذي يدين به ويلتزم به .

وكذلك في المقام فإن الانتقال للمدلول التفهيمي لا يستند لقانون السببية بل لهذا الأصل العقلائي وهو سير العاقل على القانون الذي التزم به ، وبما أنه تعهد كواضع أو مستعمل بذكر اللفظ عند ارادة المعنى فمقتضى الأصل العقلائي المذكور هو قصد تفهيم المعنى الكذائي بعد ذكره اللفظ الغلاني .

هذا تمام الكلام في شرح مسلك التعهد.

## الاعتراضات الواردة على مسلك التعهد

الاعتراضات الواردة على مسلك التعهد

### الأول وجوابه

الأول : ان صياغة التعهد تتصور على عقدين ، العقد الايجابي والعقد السلبي .

العقد الايجاب : وهو الموجود في كلمات المحاضرات ، وله صيغتان : ١ - كلما ذكرت اللفظ فانا أريد تفهيم المعنى .  
٢ - كلما أردت تفهيم المعنى ذكرت اللفظ .

ويرد على كلا الصيغتين أنهما غير وافيتين بتحقيق الدلالة التفهيمية بحيث لا يمكن استكشاف المدلول التفهيمي من خلال الصيغتين فقط ، لكون النسبة بين ذكر اللفظ واردة تفهيم المعنى العموم من وجه فلا يدل احدهما على الآخر، فقد يذكر اللفظ من باب التمرن على النطق أو بداعي التقليق النفسي أو الدعاء أو التغني ، وقد يقصد تفهيم المعنى من غير طريقة ذكر اللفظ بل عن طريق الاشارة أو احضار المعنى بنفسه خارجاً، فلما كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه لم يصلح ذكر اللفظ للكشف عن المدلول التفهيمي ، فهذا العقد الايجابي لصياغة العهد غير واف بتحقيق الدلالة التفهيمية، مع أنها الهدف الأساس لهذا المسلك .

العقد السلبي : وهو المطروح في كلمات تшиريح الأصول للنهاوندي ، وله صيغتان :

١- لا ذكر اللفظ الا عند قصد تفهيم المعنى .  
٢- لا أقصد تفهيم المعنى الا وذكرت اللفظ .

ويرد على كلا الصيغتين أنهما وان كانتا كافية لاستكشاف المراد التفهيمي بخلاف العقد الايجابي الا أنهما لا يتطابقان مع واقع استعمال اللفظ خارجاً ، ولذلك يعد هذا التعهد تعهداً غير عقلائي وغير قانوني لعدم وفائه حينئذٍ بتلبية جميع الأهداف المنشودة وراء استعمال اللفظ ، فإن اطلاق

اللفظ لا ينحصر الهدف منه بقصد تفهيم المعنى بل قد يكون بداعي الاهتمال والاجمال أو بداعي التمرين على النطق أو بداعي التلقين النفسي أو بداعي الدعاء أو بداعي التغني ، فهناك دواعي وأهداف متعددة تبعث على التلفظ ، فحصر اللفظ بقصد تفهيم المعنى لا يتطابق مع حاجة الانسان ودعائمه النفسية المختلفة، فتعهد بالحصر المذكور تعهد غير عقلائي لعدم وفائه بال حاجات البينية عند الانسان .

### الثاني

الثاني : ما أورده بعض المعاصرین<sup>(١)</sup> على مسلك التعهد بأنه لا يجتمع مع الاستعمال المجازي ، فإن المتعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى الكذائي بناءً على العقد السلبي لمسلك التعهد كيف يتنسى له المجاز وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو المعنى المتعهد به ، فإن هذا مخالف لتعهده السابق .

وإن تعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة أحد المعنيين على نحو العرضية بينهما صار الاستعمال المجازي استعمالاً حقيقياً لرجوعه للوضع .  
وان تعهد بعدم ذكر اللفظ وحده ويدون قرينة الا عند ارادة المعنى الحقيقي بحيث لا يتنافي ذلك مع الاستعمال المجازي المستلزم لذكر اللفظ مع القرينة ، فإن هذا التعهد يتناهى مع الاستعمال المجازي المستند إلى غير القرينة اللغوية، إذ يصدق عليه أنه ذكر اللفظ وحده بلا قرينة لغوية ومع ذلك اريد به غير معناه المتعهد به .

وان تعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى الكذائي فإذا لم يكن مراداً فالمعنى الملائم له - باي نوع من أنواع الملازمة المصححة للتجوز واستعمال اللفظ فيه - فهذا يعني ان مصحح الاستعمال المجازي هو الوضع لا الطبع ، وهو خلاف مسلكه في هذه النقطة<sup>(٢)</sup> .

١. لعل المقصود به السيد الصدر في بحث الوضع من أصوله ١ : ٧٩ .

٢. بحوث في علم الأصول ١ : ٧٩ .

### وجوابه

ولكن الصحيح عدم ورود الاعتراض عليه ، لأن الاستعمال المجازي فيه مسلكان :  
أ- استعمال اللفظ في غير ما وضع له بقرينة .

ب- عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، بمعنى أن المعنى المستعمل فيه اللفظ والمراد تفهيمه في مرحلة الدلالة التفهيمية هو المعنى الحقيقي لكن هذا المعنى ليس مراداً جدياً على صيد الدلالة التصديقية .

ومختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) في بحث المجاز هو المسلك الثاني ، وبناءً على ذلك فلا يرد عليه هذا الاشكال بجميع تفريعاته ، إذ لا تناهى بين مسلكه في الوضع وهو التعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى الكذائي وبين مسلكه في المجاز وهو استعمال اللفظ في نفس المعنى المتعهد به على صعيد الدلالة التفهيمية مع عدم كونه مراداً جدياً على صيد الدلالة التصديقية ، فإنه بهذا النحو من الصياغة لا يتناقض مع تعهده الأول ولا يخالفه .

نعم لو كان مسلكه في المجاز هو الأول لورد الاشكال عليه بان التعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى الحقيقي لا يجتمع مع استعمال اللفظ في غيره وهو المعنى المجازي .

### الثالث

ولكن الصحيح عدم ورود الاعتراض عليه ، لأن الاستعمال المجازي فيه مسلkan :  
أ- استعمال اللفظ في غير ما وضع له بقرينة .

ب- عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، بمعنى أن المعنى المستعمل فيه اللفظ والمراد تفهيمه في مرحلة الدلالة التفهيمية هو المعنى الحقيقي لكن هذا المعنى ليس مراداً جدياً على صيد الدلالة التصديقية .

ومختار الاستاذ السيد الخوئي (قده) في بحث المجاز هو المسلك الثاني ، وبناءً على ذلك فلا يرد عليه هذا الاشكال بجميع تفريعاته ، إذ لا تناهى بين مسلكه في الوضع وهو التعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى الكذائي وبين مسلكه في المجاز وهو استعمال اللفظ في نفس المعنى المتعهد به على صعيد الدلالة التفهيمية مع عدم كونه مراداً جدياً على صيد الدلالة التصديقية ، فإنه بهذا النحو من الصياغة لا يتناقض مع تعهده الأول ولا يخالفه .

نعم لو كان مسلكه في المجاز هو الأول لورد الاشكال عليه بان التعهد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى الحقيقي لا يجتمع مع استعمال اللفظ في غيره وهو المعنى المجازي .

صعيد استكشاف المدلول التفهيمي ، أما بالنسبة للوضع بالمعنى المصدري فصياغة التعهد في تلك المرحلة - وهي مرحلة الانتخاب والجعل - مجرد اعتبار أدبي كسائر الاعتبارات الأدبية الأخرى لكن لا يوجد له مصحح بخصوصه ، فإن الاعتبار الأدبي يحتاج لمصحح معين له من بين الاعتبارات الأدبية المختلفة ولا يوجد ذلك بالنسبة لصياغة التعهد، فإن الهدف من هذا الاعتبار الأدبي هو التوصيل والتمهيد للعلاقة الرا سخة بين

اللُّفْظُ وَالْمَعْنَى، وَهَذَا مَصْحَحٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مُسْلِكِ التَّعْهُدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الاعْتِيَارَاتِ الْأُخْرَى كَمُسْلِكِ التَّخْصِيصِ أَوِ الْقَرْنِ أَوِ الْهُوَهُوَيَةِ .  
بَيْنَمَا مُسْلِكُ جَعْلِ الْهُوَهُوَيَةِ لَهُ مَصْحَحٌ خَاصٌ بِهِ كَاعْتِيَارِ أَدْبِيٍّ ، وَهُوَ تَمَهِيدٌ لِلْعَلَاقَةِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْهُوَهُوَيَةُ بَيْنَ تَصْوِيرِ اللُّفْظِ وَتَصْوِيرِ الْمَعْنَى ،  
وَمِنَ التَّنَاسُبِ الْفَنِيِّ وَالذُّوقِيِّ هُوَ التَّشَاكِلُ بَيْنَ الْمَعْدِ وَالْمَعْدِ لَهِ وَبِمَا أَنَّ الْمَعْدِ لَهِ هُوَ عَلَاقَةُ الْهُوَهُوَيَةِ فَمَقْتَضِيُ التَّنَاسُبِ وَالْمَشَاكِلُ كَوْنُ الْمَعْدِ  
هُوَ جَعْلُ الْهُوَهُوَيَةِ أَيْضًا .

وان لوحظ مسلك التعهد بالنسبة للوضع بالمعنى الاسم المصدري ، وهو عبارة عن الدلالة التصورية التي بحثنا عنها سابقاً وأنها عبارة عن التلازم أو الهوهوية، فقد ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قده) ان هذه الدلالة منتزعة من مسلك التعهد، أي ان الذهن اذا رأى واضعاً يتعمد بعدم ذكر اللفظ الا عند ارادة المعنى فإنه ينتزع من هذا التعهد تصور المعنى ، فالدلالة التصورية أمر انتزاعي من نفس عملية التعهد.

و جو اپہ

لكن يلاحظ على ذلك : ان الأمر الانتزاعي واقعيه بمنشأ انتزاعه اذا ارتفع منشأ انتزاعه فلا وجود له ، بينما نرى بالوحidan ان حصول الدلالة التصورية سواءً كانت هي التلازم أو المهووية لا تتوقف على التعهد بل تتوقف على مرحلة الاشارة ، وهي العوامل الكمية أو الكيفية المولدة للعلاقة بين اللفظ والمعنى سواءً وجد تعهد ام لا ، فقد يوجد تعهد ولا تحصل هذه العلاقة لعدم جري المجتمع وفق ذلك التعهد وعدم احترامه وقد لا يوجد تعهد لكنها حاصلة بسبب العوامل الأخرى، فيبهمها عموم من وجه ، وحينئذٍ فلا تتوقف الدلالة التصورية على التعهد توقف المنتزع على المنتزع منه .

وقد اعترف بذلك السيد نفسه في تعليقه على اجود التقريرات ، حيث ذكر أن منشأ الدلالة التصورية هو كثرة الاستعمال<sup>(١)</sup> مع أنه ذكر في التعليقة نفسها أنها متزعة من عملية التعهد<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : لو قصدنا بالتعهد الشخصي من قبل الواقع فحينئذ لا نرى تلازماً بينه وبين الدلالة التصورية كما ذكرتم في الاعتراض ، لعدم توقف الدلالة التصورية على ذلك بل على العوامل الأخرى، ولكن المقصود بالتعهد هو التعهد العقلاتي العام ، أي تعهد الواقع والمستعمل أيضاً بالصياغة المذكورة، وإذا كان المقصود بالتعهد هو هذا فهو نفس كثرة الاستعمال فإن كثرة الاستعمال عبارة أخرى عن تعهد المجتمع بما تعهد به الواقع ، فلا تهافت بين الكلامين في عبارات السيد (قده) ، ولا ينتفي بذلك كون علاقة الدلالة التصورية بالتعهد علاقة المنتزع منه .

قلت : أولاً : لو سلم ما ذكر لكن يبقى ان علاقة الدلالة التصورية بكثرة الاستعمال أو غيرها من العوامل علاقه المسبب بسيبه لا علاقة المنتزع بالمنتزع منه كما هو واضح .

وثانياً : ان السبب المعد للعلاقة التصورية ليس هو التعهد النفسي ، سواء أكان من الواقع أم من المجتمع ، بل هو نفس ذكر اللفظ مع القرينة بقصد الاشارة للمعنى فإن هذا هو الدخيل في حصول العلاقة التصورية، سواء أكان هناك تعهد نفسي من قبل المجتمع أم لم يكن ، فالتعهد نفسه لا دخلة له اطلاقاً في حصول هذه الدلالة التصورية لا على نحو الانتراع ولا على نحو السبيبة .

ونالثاً : أن دعوى كون التعهد تعهداً اجتماعياً عاماً لا نرى له شواهد وملامح في المجتمع العقلاني ، بل نرى المجتمع يسير على نهج الاستعمال التابع لما حدده الواقع من دون قيمة بتعهد نفسي كما هو المدعى .

وإن لوحظت نظرية التعهد بالنسبة لمرحلة استكشاف المدلول التفهيمي فيرد عليه : أن الطريق لاستكشاف كون المتكلم قاصداً تفهيم المعنى لا ينحصر في العلم بالتعهد بل له طريق آخر وهو قانون السببية، فهذا القانون كما ذكرنا سابقاً يستكشف الانسان به المدلول التفهيمي وكون المتكلم قاصداً للتفهم ، سواءً كان هناك تعهد أم لم يكن ، اذن فلا يوجد مبرر لنظرية التعهد على مختلف الأصعدة .

## ١. اجود التقريرات ١ : ٣١

١٢ | اجود التقريرات .

## استعمال اللفظ في عدة معانٍ

## استعمال اللفظ في عدة معانٍ

والحدث عن ذلك في مقامن :

## المقام الاول : تحرير محل النزاع والنقاط المطروحة

**المقام الأول : في سان محل النزاع.**

المقام الثاني : في شواهد الواقع .

الأول : في تحرير محل النزاع ونطرح عدة نقاط :

## الاولى : الصياغة التاريخية لمحل النزاع

الأولى : إننا لو رجعنا إلى تاريخ هذا البحث لوجدنا أن صياغته تدور حول الإمكان والاستحالة ، ففي الذريعة للسيد المرتضى <sup>(١)</sup> وشرح الدعج للشيخ ميمون <sup>(٢)</sup> الذي نسب الجواز للشافعي والباقلاني والقاضي عبد الجبار - وكتاب الشوكاني في الأصول الذي نسب الجواز لأئمة الزيدية - والامتناع لأبي هاشم شواهد واضحة على أن مورد البحث عندهم حول الأمكان وعدمه ، وحذى حذوهم المتأخرون كما يظهر من الكفاية <sup>(٣)</sup> وغيرها <sup>(٤)</sup>.

ولكن الأولى بالبحث الأصولي صرف الحديث للوقوع وعدمه ، فإذا تبين لنا توفر الشواهد على وقوع استعمالى اللفظ في عدة معانٍ فالوقوع أقوى دليل على الامكان وإن لم يتحقق الواقع فالبحث عن الأمكان حينئذ لا تترتب عليه ثمرة عملية في مقام تشخيص الظواهر كما لا يخفى .

١. الذريعة : ١٧ .

٢. شرح نهج البلاغة ١ : ١٦ .

٣. الكفاية : ٣٦ - ٣٥ .

٤. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢١٠ .

## الثانية : كيفية طرح مورد النزاع

الثانية : إن العبارة السائدة عند الباحثين هي : أنه هل يصح استعمال اللفظ في عدة معانٍ أم لا، بينما مناط البحث شامل لموارد الاستعمال والإيجاد ولموارد تعدد المراد الجدي أيضاً مع وحدة المراد الاستعمالي ، بيان ذلك إن اطلاق اللفظ على قسمين :

١ - إطلاق إيجادي .

٢ - إطلاق استعمالي .

فالاطلاق الإيجادي هو ذكر اللفظ بدون قصد لمعناه بل يذكر لأمر إسنادي ، مثلاً إذا قلنا (زيد لفظ) فهنا لا يقصد بزيد أي معنى بل المقصود هو الكلمة نفسها وأن هذه الكلمة لفظ ، وهذا ما يسمى بالإيجاد أي إيجاد موضوع القضية بنفسه في الجملة بدون حاجة لجعل حاك عنه ومشير إليه .

فهذا الإيجاد داخل في بحثنا إمكاناً ووقاً، فإذا قلنا (زيد من الزيادة) فنحن نريد هنا الإطلاق الإيجادي ، لأن مقصودنا أن اللفظ مأخوذ من مادة الزيادة، ونحن نريد أيضاً الإطلاق الاستعمالي أي استعمال لفظ زيد في معناه اللغوي وهو معنى الزيادة ، فجمعنا في إطلاق واحد المعنى الإيجادي والمعنى الاستعمالي ، وهذا مندرج في البحث إمكاناً ووقاً .

وأما الاطلاق الاستعمالي أي إطلاق اللفظ مع القصد لمعناه فهو على نوعين:

١ - كون المعنى متعدداً سواءً كانا حقيقين أم مجازيين ، وهذا هو محط البحث في المقام .

٢ - كون المعنى المستعمل فيه واحداً لكن المراد الجدي متعدد، وذلك في المجاز بناءً على كون المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، فإذا قلنا أسد يرمي وأردن المعنى الحقيقي جداً وهو الحيوان المفترس وأردن المعنى المجازي جداً أيضاً وهو الرجل الشجاع ، فهنا - في المثال - المراد الاستعمالي واحد إلا أن المراد الجدي متعدد ، وإطلاق اللفظ مع إرادة معنيين منه جداً وأحدهما مراد استعمالي دون الآخر داخل في محل البحث إمكاناً ووقاً .

اذن فمحل البحث هو الشمول لموارد الإيجاد ولموارد الاستعمال ، مع تعدد المستعمل فيه ومع وحدته ككونه مجازاً ، والمجاز مراد جدي لا استعمالي .

## الثالثة : ما هو مورد البحث والنزاع

النقطة الثالثة : مورد البحث هو اطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ على نحو يكون هذا الاطلاق الواحد في حكم الاطلاقات المتعددة بعدد المعانٍ، لارادة كل معنى باستقلاله من اطلاق اللفظ ، ومتى اريد باللفظ وحدة جامعة بين كثرات المعاني خرج الاطلاق عن مورد البحث .

## الوحدة المتضورة في مورد النزاع والوحدة المتضورة على أربعة أقسام :

### الأول : الوحدة الحقيقة

الأول : الوحدة الحقيقة ، وتعنى ارادة الجامع المنطبق على المعانٍ انطباق الكلٰى على ان فراد ، فمثلاً قوله تعالى : ( إن الله وملائكته يصلون على النبي ) <sup>(١)</sup> قد استعمل فيه لفظ الصلاة في الجامع بين صلاة الله وصلاة الملائكة وهو العطف، لأن المستعمل فيه متعدد كما هو ظاهر بعض المفسرين ، حيث قالوا بان صلاة الله رحمته وصلاة الملائكة استغفارهم .

ومثل ذلك قوله تعالى : ( ولله يسجد من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم ) <sup>(٢)</sup> فالمستعمل فيه لفظ السجود معنى واحد

وهو الخصوص وان كان خصوص كل شيء بحسبه ، لا ان المستعمل فيه متعدد باعتبار ان سجود الملائكة هو الخشوع وسجود البشر وضع الجهة على الأرض وسجود الشمس انقيادها التكويوني لأمر الخالق عز وجل .

. ٥٦ : ٣٣ . الاحزان

. ٢٢ : ٢٢ . الحج

### الثاني : الوحدة الانتزاعية

الثاني : الوحدة الانتزاعية ، وتعني استعمال اللفظ في عنوان احد المعاني فإن هذا الاستعمال استعمال اللفظ في معنى واحد لا معاني متعددة، وان تأمل فيه البعض بان المراد بالاحد ان كان الأحد بالحمل الأولى فهو باطل لوضوح عدم الترافق بين اللفظ وعنوان الأحد ، وان كان عنوان الاحد بالحمل الشائع فلا وجود للأحد اللاعبينه لا في الخارج ولا في الذهن. ولو صورعلى نحو يكون وضع اللفظ لعنوان أحد المعاني بنحو الوضع العام والموضع له الخاص فالمستعمل فيه حينئذ متعدد لا واحد، لكن سيأتي الاشكال في صحة الاستعمال المذكور .

### الثالث : الوحدة الاعتبارية

الثالث : الوحدة الاعتبارية، وتعني عندهم استعمال اللفظ في مجموع المعاني لا في جميعها، فإن المجموع معنى واحد لا معاني متعددة . وأشكال على ذلك المحقق الايرلندي في حاشيته على الكفاية (١) بأن استعمال اللفظ في المجموع هو محل البحث أيضاً لا أنه خارج عنه ، إذ لا يمكن ارادة معاني متعددة من اللفظ الا مع تصور المجموع بحيث تحصل صورة لحاطية واحدة للمعاني كلها .

ولكن الصحيح أن اطلاق اللفظ مع ارادة المعاني على صور:

- ١ - أن يراد بالمعاني صورة واحدة تشكل انتلافاً لحاطياً بحيث يكون كل معنى جزءاً من هذا الكل ، وهذا هو مقصودهم بلفظ المجموع ، ولا اشكال في خروجه عن مورد البحث لوحدته وعدم تكرر المعاني .
- ٢ - أن يراد بذلك خطور جميع المعاني في لحاط واحد من دون وحدة اعتبارية بينها بحيث يكون اطلاق اللفظ كالاطلاقات المتعددة بعدد المعاني ، وهذا داخل في مورد البحث قطعاً لكثر المعنى .
- ٣ - أن المراد بذلك تصور الذهن للمعاني بلحاظات متعددة متتالية مع اطلاق اللفظ وارادة تلك المعاني ، وهذا داخل في مورد البحث ، وهو المعتبر عنه بعنوان الجميع .

. ١. حاشية الايرلندي على الكفاية : باب الاشتراك .

### الرابع : الوحدة العنوانية

الرابع : الوحدة العنوانية، وهي الوحدة في عنوان المسمى ، بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى بهذا اللفظ من جميع الأشياء، وهو خارج عن موضوع النزاع لوحدته وعدم تعدده .

### المقام الثاني : الواقع وفيه خمس جهات

المقام الثاني : ويدور حول خمس جهات :

### الأولى : شواهد الواقع

الأولى : في طرح شواهد وقوع اطلاق اللفظ مع ارادة المعاني المتعددة، وذلك يحتاج لمقدمة خلاصتها ان التورية على قسمين :

- ١ - التورية البدعية .
- ٢ - التورية العرفية .

اما الأولى فتعني اطلاق اللفظ مع إرادة عدة معاني منه متساوية في الظهور كما قيل شرعا:

خاط لي عمرو قباءَ \* ليت عينيه سوءَ

فلم يعرف أن ذلك مدح أم هجاء، فإن المراد الجدي والمراد الاستعمالي متعدد .

واما الثاني فتعني طرح اللفظ الذي له معنيان احدهما جلي والآخر خفي ، ويكون المراد الجدي للمتكلم هو المعنى الخفي لكن المتبادر للسامع هو المعنى الجلي ، كما نقل ابن قتيبة في كتابه اختلاف الحديث : « ان خارجيأ طلب من أحد الشيعة أن يتبرأ من علي (عليه السلام) وعثمان ، فقال : أنا من علي ومن عثمان بريء » (١). وقد خلط بعض أهل البدع بين القسمين ، والمناسب لمورد الاستشهاد هو التورية البدعية كما هو واضح .

وبعد هذه المقدمة نستعرض الشواهد على الواقع وهي على قسمين :

الأول : ما يتعلق باطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ .

الثاني : ما يتعلق باستعمال اللفظ في عدة معانٍ .

الأول : وهو اطلاق اللفظ وارادة صنفه أو نوعه أو مثله مع ارادة معناه ، وله عدة أمثلة :

أ - ما ذكر في مقدمة كتاب الصحاح في اللغة للجوهري أن أبي عبدالله الفيومي أنشد في حضرة الأمير محمد المصري شعراً يذم به كتاب الصحاح ويثنى على كتاب القاموس في اللغة وهو:

لله قاموس بطيب وروده \* أغنى الورى من كل معنى آخر

نبذ الصحاح بلغظه والبحرن \* عاداته يلقي صحاح الجوهرى

ولكن حين الانشاد قرأ لفظ الصحاح مكسور الصاد، فقال الأمير: الصحاح لا تكسر<sup>(٢)</sup> ، وظاهر ذلك أنه أطلق لفظ الصحاح وأراد أمرين :

١ - نفس اللفظ فإنه مفتوح لا مكسور، إذ المكسور جمع صحيح وهو لا يزيد الجمع بل يزيد المصدر.

٢ - معناه وهو كتاب الصحاح للجوهري ، وقوله لا تكسر كنایة عن قيمة الكتاب وانها لا يمكن كسرها .

وهذا شاهد على اطلاق اللفظ مع ارادة عدة معانٍ .

ب - ما ذكر عن بعضهم أنه قال : (قلب بهرام ما رهب) وهذا من باب اطلاق اللفظ وارادة أمرين :

١ - أن لفظ بهرام لو قلبت كانت ما رهب فهو يريد أن يتبه على مقلوب اللفظ ، نحو قولهم : سر فلا كبا بك الفرس ، ونحو: كل في فلك ، فإنها تنقلب كنفسها في اللفظ .

٢ - أن المراد بهرام هو رجل شجاع فقلبه ما رهب ، أي ما تخوف من الأعداء لشجاعته ، وهذا شاهد على اطلاق اللفظ وتعدد المراد منه .

ج - ما قال بعضهم : كل ساق قلبه قاس ، فإنه اطلق اللفظ واراد أمرين :

١ - القلب اللغطي لكلمة ساق إلى الكلمة قاس .

٢ - القلب المعنوي فإن قلب الساقى بنظره قاس ، وهو شاهد على محل البحث .

القسم الثاني : في ذكر شواهد استعمال اللفظ في عدة معانٍ وهي كثيرة، ذكرها المحقق أبو المجد الاصفهانى في كتابه وقاية الأذهان منها :

أ - ما ورد في مدح الرسول صلى الله عليه وآله :

المرتمني في دجى والمبتلى بعمى \* والمشتكي ظمأً والمبتغي دينا

يأتون سدته من كل ناحية \* ويستفيدون من نعماته علينا<sup>(٣)</sup>

فلفظ العين قد استعمل في المقام في أربعة معانٍ :

١ - الشمس وهو المناسب لقوله المرتمني في دجى .

٢ - الجاري وهو المناسب لقوله المشتكى ظمأً .

٣ - الباصرة وهو المناسب لقوله المبتلى بعمى .

٤ - الفضة وهو المناسب لقوله المبتغي دينا .

ب - قال بعضهم :

أي المكان تروم ثم من الذي \* تمضي إليه أجنبته المعشوقا<sup>(٤)</sup> فلفظ المعشوق استعمل في معنيين :

١ - المعشوق الوصفي ، وهو من تعلق به العشق .

٢ - المعشوق الاسمي ، وهو قصر بسامراء مقابل قصر العاشق كما ذكر بعض المؤرخين<sup>(٥)</sup> .

ج - ما ذكر في جواهر البلاغة :

ورب الشعر عندهم بغيض \* ولو وافق به لهم حبيب<sup>(٦)</sup>

وقد استعمل لفظ حبيب في المعنى الوصفي وهو المحبوب والمعنى الاسمي والمراد به أبو تمام .

د- ما قاله بعضهم : (وما لليلي وما لها فجر) .

وأراد بلفظ الفجر معنيين :

١ - الوقت التالي لذهب الليل .

٢ - انفجار الدماميل المنتفخة في بدنها .

١. تأويل مختلف الحديث : ٣٩ .

٢. مقدمة الصحاح : ١١١ .

٣. وقاية الأذهان : ٨٧ .

٤. وقاية الأذهان : ٨٧ .

## الثانية : مناقشة بعض الشواهد

الجهة الثانية : في مناقشة الاستشهاد ببعض الشواهد المقدمة، وتتلخص في عدة موارد:

الأول : قد يقال : المراد بكلمة الفجر في الشاهد الرابع الجامع بين انفجار الضوء عقب الظلام وانفجار الدماميل ، وهو مطلق الانفجار كما ذكر الراغب الاصفهاني في مفرداته أن من معاني كلمة الفجر: مطلق الانشقاق<sup>(١)</sup> .

ولكن المناقشة غير وجيهة لوجهين :

أ - إن اللطف الأدبي والإبداع الشعري لا يتحقق إلا مع إرادة معنى يقابل الليل ومعنى يقابل الدماميل المتغيرة حتى يحصل التماثل بين طرفي البيت ، ومع ارادة الجامع بين الفردتين لا يتحقق هذا الحسن في المقابلة .

ب - لو تصورنا الجامع بين المعنيين في هذا البيت لم يتصور ذلك الجامع بين اللطف والمعنى في قوله : قلب بهرام ما رهب ، إذ لا جامع بين الكيف المسموم وهو اللطف والجوهر المادي الصنويري ، وكذلك لا يتصور الجامع بين معاني كلمة عين في البيت الوارد في مدح الرسول صلى الله عليه واله ، إذ لا جامع بين الشمس مثلاً والعين الباصرة .

الثاني : قد يناقش في الاستشهاد بقوله : (اجبته المعشوقا) بان المراد بلفظ المعشوق الجامع بين الحال والمحل ، أي الحبيب المعشوق الحال في القصر المسمى بالمشوق ، للعلاقة الارتباطية بينهما ، والجامع معنى واحد لا متعدد .

ولكن هذا الناقاش مردود بوجهين :

أ - إن ظاهر المقابلة بين السؤال والجواب هو تعدد المقصود من الجواب كتعدد المقصود من السؤال ، فكما أن السؤال وقع عن المكان - اي المكان ترور - وعن المكين - ثم من الذي تمضي اليه - فكذلك الجواب فيه تحديد للمكان والمكين .

ب - اذا تصورنا العلاقة الارتباطية بين المعنيين هنا لعلاقة الحال والمحل فلا نتصورها بين المعاني الأربعية للفظ العين وبين لفظ الصحاح ومعناه ، لأن اللطف وان كان بينه وبين المعنى علاقة الحكاية لكنها ليست علاقة عرفية توجب استعمال اللطف في الجامع بين الحاكي والمحكى ، بخلاف ما بين الحال والمحل في المقام فإنه قد يتصور وجود جامع المحبوبة بين الحبيب الحال والمحل المحبوب لحب الحبيب .

الثالث : وقد يناقش أيضاً في المقصود بلفظ عين في البيت الوارد في مدح الرسول صلى الله عليه واله ويقال : لعل المراد بلفظ عين الجامع العنوانى بين المعاني الأربعية وهو عنوان المسمى ، او أن المراد به الجامع الاعتباري وهو مفهوم المجموع ، فيخرج الشاهد حينئذ عن مورد البحث ، لأن موضوع البحث هو استعمال اللطف في عدة معانٍ على نحو ارادة كل معنى منها وحده ، فكان الاستعمال الواحد استعمالات متعددة .

وأما لو أراد مجموع المعاني لا بقيد الوحدة في كل معنى منها لخرج عن كونه استعمالاً للفظ في عدة معانٍ بل استعمال للفظ في معنى واحد .

ولكن يمكن دفع هذه المناقشة الواردة على جميع الشواهد من القسم الثاني بوجهين :

أ - إن ظاهر البيتين الواردين في مدح الرسول صلى الله عليه واله تعدد الطالب والطلب للرسول صلى الله عليه واله ، ومقتضى ذلك تعدد المطلوب فلا يحسن ارادة معنى واحد من لفظ العين بحسب الذوق الأدبي . مضافاً إلى قبح كون المطلوب لهؤلاء المحتاجين هو عنوان المسمى بلفظ العين لا المعاني الواقعية الملبية ل حاجاتهم .

ب - ان الطرف الآخر من المناقشة غير واضح ، وذلك لما طرحناه سابقاً في تحرير موضوع البحث من تصور حالات ثلاث :

أ - اطلاق اللطف وارادة الصورة المؤلفة من الأربعية للفظ الشمس - مثلاً بحيث تعد الصورة كلاً والمعنى اجزاء لها ، وهذا معنى واحد لا متعدد فيخرج عن محل الكلام . ولا اشكال في امكانه ووقوعه لكنه غير مراد في هذا البيت وأمثاله ، لأن المحتاجين للرسول صلى الله عليه واله لا يستفيدون من المجموع المؤلف من الأمور الأربعية وإنما يستفيد كل طالب منهم مطلوبه الواقي بحاجته الخاصة ، فالظاهر هو تعدد المراد لا وحدته .

ب - اطلاق اللطف وارادة المعاني المتعددة الحاضرة في لحاظ واحد على نحو القضية الحينية لا المشروطة والمركبة ، وهذا هو محل النزاع امكاناً ووقوعاً ، وقد عرفت الشواهد على وقوعه .

ج - اطلاق اللطف وارادة المعاني المتعددة المترابطة في اللحاظ الذهني ، وهذا ايضاً داخل في مورد البحث لشمول ادنته له امكاناً ووقوعاً .

وما قبل من كون مورد البحث هو ارادة المعاني من اللطف على نحو يكون المراد منه كل معنى بقيد الوحدة .

ففيه : ان كان المراد بقيد الوحدة مقابل العقائد والتركيب مع المعاني الأخرى فهذا راجع للصورة الثانية التي ذكرناها والتي لا تتنافى مع وحدة اللحاظ أو تعدد ، وان كان المراد بقيد الوحدة عدم ارادة معنى اخر معه من اللطف في لحاظ واحد فقد ذكرنا ان وحدة اللحاظ بنحو القضية الحينية فتعدد لا دخل له في ملاك البحث امكاناً ووقوعاً ، وان كان المراد بقيد الوحدة عدم ارادة معنى آخر معه مطلقاً لا في لحاظ واحد ولا متعدد فهذا مستحيل ، لا من باب استحاللة استعمال اللطف في عدة معانٍ بل من باب استحاللة ارادة معنى وحده مع ارادة غيره ، لاستحاللة اجتماع الصدرين الرابع لاجتماع النقيضين ، سواء استعمل اللطف في ذلك أم لم يستعمل .

### الثالثة : القانون العرفي للاستعمال

الجهة الثالثة : في بيان القانون العرفي ، وبه يتضح عدم ورود الاشكالات التي طرحت لاثبات استعمال اللفظ في المعانى المتعددة في الكتب الأصولية المعروفة .

#### التقسيم الاصولي للدلالة

وتفصيل ذلك يحتاج لمقدمة ، وهي ان الأصوليين قسموا دلالة اللفظ على معناه لثلاثة أقسام :  
الاول : الدلالة التصورية .

الثاني : الدلالة التفهيمية .

الثالث : الدلالة التصديقية .

فالدلالة التصورية : هي المتفرعة من حصول العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى على كلا المسلكين في حقيقة العلقة الوضعية، المسلك المشهور من كون العلقة الوضعية عبارة عن استلزم تصور اللفظ لتصور المعنى ، والمسلك المختار من كونها عبارة عن الهوهوية بين اللفظ والمعنى وكون تصور اللفظ مندمجاً في تصور المعنى لا أن أحدهما مستلزم للأخر.

وهذه الهوهوية الذهنية تعكس خارجاً فيكون الوجود اللفظي وجوداً للمعنى ، إذ لا مانع في الفلسفة من أن يكون للوجود الواحد ما هيتان أحدهما بالأصلية والأخر بالتابع ، فالوجود اللفظي له ماهية بالأصلية هي مقوله الكيف المسموم وماهية بالتبع وهي المعنى أي الصورة الذهنية الحاضرة عند اطلاق اللفظ ، شأنها شأن أي ماهية عند الاحساس بوجودها المشخص لها .

والدلالة التفهيمية : هي ظهور اللفظ في كون المعنى مقصوداً ، لظهور حال المتكلم المختلف في ارادة تفهيم معنى اللفظ ، وهي متفرعة على التصورية .

والدلالة التصديقية : هي ظهور مقام المتكلم العارف بأساليب المحاورة العرفية في كون المراد الاستعمالي مراداً جدياً له ، وهي متفرعة على التفهيمية .

وما يرتبط بموضوع بحثنا - وهو استعمال اللفظ في عدة معانى - القسمان الأولان ، سواء كان التعدد مراداً جدياً للمتكلم أم لا .  
وبعد بيان هذه المقدمة نقول ان عندنا صورتين :

#### صورتان للقانون العرفي

وبعد بيان هذه المقدمة نقول ان عندنا صورتين :

الأولى : اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه ومعناه ك قوله ( الصاحح لا تكسر ) .

الثانية : استعمال اللفظ في عدة معانى .

والحديث عن الصورتين من جانبين :

١ - الدلالة التصورية .

٢ - الدلالة التفهيمية .

الجانب الأول : وهو البحث عن القانون العرفي المصحح للاطلاق في الصورتين بلحاظ الدلالة التصورية .

اما الصورة الأولى : فالمحصح لها اندراجها تحت قانونين من قوانين المحاورة العرفية .

فالقانون الأول : يتلخص في عدم الحاجة في مقام الحكاية لجعل الحاكى مادام من الممكن احضار المحكى بنفسه ، فإذا اراد الانسان ان يتحدث عن نسبة معينة فإن كان الموضوع بنفسه حاضراً فلا حاجة لوضع لفظ حاك عنه بل تقتصر القضية اللفظية حينئذٍ على ذكر المحمول . وهذا ما ينطبق على الصورة المذكورة ، فإذا قال ( الصاحح لا تكسر ) وهو يقصد لفظ الصحاح فالموضوع الواقعى للنسبة حاضر بنفسه فلا حاجة لجعل لفظ حاك عنه كما لو قلنا - مثلاً - زيد لفظ ، فكلا المثالين تحت قانون واحد .

القانون الثاني : وهو قانون الاستعمال ، ومؤداته : أنه يصح للانسان استعمال اللفظ اذا كانت هناك علقة وضعية بينه وبين المعنى ، فكما يصح لك استعمال لفظ قائم لتضمنه للعلقة الوضعية كذلك يصح استعمال الصحاح لا تكسر بقصد معنى اللفظ وهو كتاب الصحاح .

فالخلاصة : أن اجتماع القانونين في هذا الاطلاق الواحد هو المصحح العرفي له في مقام المحاورة والخطاب .

وأما الصورة الثانية : وهي استعمال اللفظ في عدة معانى فالقانون المخول له هو نفس قانون الاستعمال العرفي المبني على وجود العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى ، فسواءً قلنا بان الوضع - بالمعنى الاسم المصدري - هو الاستلزم أو قلنا بأنه الهوهوية فلا اشكال في كون اللفظ

الواحد مستلزمًا لعدة معاني أو متحدًا معها ، على التصور السابق من عدم المانع العقلي في كون الوجود الواحد له ماهيات طولية متعددة فتصوره تصور لعدة معاني .

ولا ينافي ذلك عدم انسياق بعض المعاني حين التصور لمجرأه أو ندرته أو عدم علم الشخص باستعمال اللفظ له ، ففي مثل هذه الموارد لم يتحقق الوضع بمعنى الهوهوية لا أنه تحقق على نحو آخر كالاستلزمام مثلًا .

اذن فما دام تحقق الوضع للغرض في عدة معاني ممكناً ، سواءً كان الوضع عبارة عن الاستلزمام أو عن الهوهوية ، لم يكن اشكال في الاستعمال أصلًا ، اذ لا يراد بالاستعمال بحسب الدلالة التصورية الا اطلاق اللفظ بما يتبارد منه لذهن السامع لا أكثر من ذلك .

الجانب الثاني : وهو يدور حول البحث عن القانون العرفي المتبع في اطلاق اللفظ وارادة شخصه مع معناه ، وفي استعمال اللفظ في عدة معان بلحاظ الدلالة التفهيمية ، وهنا مسلكان في وجود هذا القانون وعدمه .

## المسلك المختار

المسلك الأول : وهو المختار وهو مسلك السبيبة، ومحصله : أن الارتكاز العقلائي قائم على أن كل شخص تصدى لايجاد سبب لمسباب ما مع التفاته للسببية فهو قاصد للمسباب ، سواء في ذلك الأمور التكوينية تصوبيه رصاصاً تجاه شخص معين مع التفاته لكونه سبباً للقتل أو الأمور الاعتبارية كما اذا أوجد البيع في الخارج مع التفاته لحصول الملكية بعده فيعد قاصداً لاعطاء الملكية لغيره أيضًا ، كذلك من مصاديق هذه الكبri ما هو محل كلامنا .

فالالفاظ عند العقلاء من أي لغة كانت وسائل وأسباب لايجاد المقصود الواقعي واحضاره بنفسه خارجاً كما اذا قلنا زيد لفظ أو لايجاد المعنى في ذهن المخاطب كما اذا قلت « زيد » اشارة للمسمى به ، والسببية المذكورة سببية واقعية وان لم يكن كلا طرفيها خارجين .

وكون العلاقة بين اللفظ والمعنى في مقام الدلالة التفهيمية علاقة السبيبة لا ينافي كون العلاقة بينهما هي علاقة الهوهوية على صعيد الدلالة التصورية والعلقة الوضعية، لأن العلاقة الوضعية على المسلك المختار هي اندماج صورة المعنى في صورة اللفظ لا اندماج صورة قصد تفهم المعنى التي هي الدلالة التفهيمية في صورة اللفظ ، فلا تلازم بين الداللين .

فالنتيجة في محل الكلام : أن قانون السبيبة عند العقلاء هو المصحح لاطلاق اللفظ وارادة شخصه مع معناه نحو الصحاح لا تكسر، وهو المصحح لاستعمال اللفظ في عدة معانٍ كلفظ العين في معانٍه المختلفة، مع التوصل بذلك بالقرينة لا مع عدمها كما سيأتي بيانه .

## المسلك الثاني

المسلك الثاني : ما هو مبني الاستاذ السيد الخوئي (قده) ، وبيانه كما في المحاضرات : ان القانون العرفي المتبع في مقام الاستعمال والدلالة التفهيمية هو قانون تطابق العمل مع المعتقد، وهو قانون عقلائي يؤخذ به في بحث أصلية الصحة أيضًا ، والوضع - بالمعنى المصدري - لما كان عبارة عن التعهد الشخصي بان المتكلم اذا ذكر اللفظ الكذائي فهو يريد المعنى الفلاني كان اطلاع العرف على ذلك منشأ لحصول الارتباط بين ذكر اللفظ والدلالة التفهيمية التي هي الدلالة الوضعية على هذا المبني .

وأما الدلالة التصورية فهي داخلة في باب التداعي المعاني لا باب الدلالة ، فالمحصح لاستعمال والتفسير هو العلاقة الحاصلة من التعهد والالتزام بناء على قانون تطابق العمل مع المعتقد (١) .

ولكن هذا القانون لا يجري في محل الكلام وهو استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، وذلك لأن الارتباط العرفي الحاصل بين اللفظ والمعنى نتيجة التعهد غير واضح في هذا المقام ، لأن التعهد المقوم للدلالة التفهيمية لا يتصور في المقام الا بصورتين :

الأولى : أن يقول المتعهد : « متى ما ذكرت اللفظ الفلاني فانا اريد المعنى الكذائي باستقلاله » وحيثني اذا اراد استعمال نفس اللفظ في معان متعددة على نحو الجميع لا المجموع فلا يجتمع ذلك مع تعهداته السابقات ، فلابد ان يتوصل لذلك بتعهد آخر وهو: « أني متى ما ذكرت هذا اللفظ فانا أريد المعنى الفلاني الآخر باستقلاله » وهو مناقض للتعهد الأول.

الثانية : ان يتعهد من البداية : « باني اذا ذكرت اللفظ الفلاني فانا اريد احد المعانٍ » على نحو يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً ، واذا اراد بعد ذلك استعمال اللفظ في جميع المعانٍ لم يحصل التطابق بين المتعهد به والمستعمل فيه ، ومع عدم التطابق بينهما فلا يوجد قانون عرفي مصحح لهذا الاستعمال ومحب لظهور اللفظ في جميع المعانٍ .

نعم لو نصب قرينة على ذلك صح الاستعمال تجوزاً مع القرينة، اذن فاستعمال اللفظ في عدة معانٍ بين عدم الامكان وعدم الصحة الا تجوزاً ، وهذا هو الذي اختاره الاستاذ السيد الخوئي (قده) في المحاضرات حيث قال : بأن استعمال اللفظ في عدة معانٍ بناءً على مسلك التعهد في الوضع إما غير صحيح أو صحيح على نحو المجاز لا على نحو الحقيقة (٢) .

ولكتنا نطرح الأن بعض الملاحظات على مسلك التعهد التي يتبيّن بها أمراً :

١ - إن الصياغة التي ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قده) أنها تصحح استعمال اللفظ في عدة معانٍ بناءً على مسلك التعهد تجوزاً لا حقيقة غير نافعة حتى على نحو المجاز.

٢ - وجود صياغة أخرى تصحح استعمال اللفظ في عدة معانٍ على نحو الحقيقة فضلاً عن المجاز بناءً على مسلك التعهد.

الأول : أن يتعهد « باني إذا أردت تفهيم المعنى الفلاني فانا أذكر اللفظ الفلاني » ، وبناءً على هذا لا يكون ذكر اللفظ منشأ للدلالة التفهيمية، لأن اللفظ قد يذكر بقصد التدريب للغير على التلفظ وقد يذكر بداعي الحديث مع النفس فلا ينحصر ذكره في تفهيم المعنى ، ومن الواضح عدم دلالة اللازم الأعم على ملزمته فلا يوجد حينئذ قانون عرفي مصحح للاستعمال ومحقق للظهور لا في الاستعمال في معنى واحد ولا في معانٍ متعددة .

الثاني : أن يتعهد « باني إذا ذكرت اللفظ الفلاني فانا أريد أحد المعاني » على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص ، وبناءً على هذا لا يصح الاستعمال في جميع المعاني لا على نحو الحقيقة ولا على نحو المجاز مع القرينة أو بدونها بل يكون الاستعمال غالطاً ، وذلك لأن المتعهد به هو تفهيم العام البديلي والمستعمل فيه هو العام الاستغراقي ومع عدم التطابق لا يكون الاستعمال حقيقياً كما هو ظاهر .

ولا يصح مجازاً أيضاً ، لأن المجاز في نظره (قده) ليس في الكلمة بان تستعمل الكلمة في غيرها وضفت له مع القرينة بل المجاز عنده عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي الذي هو عبارة عن الموضوع له مع المراد الجدي ، كاستعمال لفظ الأسد في معناه وهو الحيوان المفترس مع ارادة الرجل الشجاع ثبوتاً بقرينة .

فالتجاوز متocom بعنصرین :

١ - كون المراد الاستعمالي هو الموضوع له ، بناءً على نظرته من أن الوضع هو التعهد المستلزم لحصر المدلول الوضعي في المدلول التفهيمي .

٢ - عدم تطابق ذلك المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، وفي المقام عند (٢٠٢) استعمال اللفظ في العام الاستغراقي مع ان الموضوع له هو العام البديلي لم يتحقق التجوز، لتطابق المراد الاستعمالي وهو العام الاستغراقي مع المراد الجدي ، فلم يحصل العنصر الثاني ، ولعدم كون المراد الاستعمالي هو المدلول الوضعي وهو العام البديلي ، فلم يحصل العنصر الأول ، ونتيجة ذلك عدم صحة هذا الاستعمال أصلاً فلا يفيد نصب القرينة عليه .

الثالث : أن يتعهد « أنه كلما ذكر اللفظ الفلاني فهو يزيد المعنى » لا وحينئذ يرد الاشكال عليه بأن هذا التعهد لا يجتمع مع استعمال اللفظ في عدة معانٍ كما ذكر في المحاضرات (٣) .

ولكن طريق التخلص من الاشكال لا ينحصر في النحو الثاني الذي سبق تصويره وهو وضع اللفظ لعنوان أحد المعاني كما ذكر السيد (قده) ، بل هناك طريق آخر يلتقي مع القوانيين العرفية ، وذلك بان يقول المتعهد « باني إذا ذكرت اللفظ فانا أريد المعنى الأول الا أن أنصب قرينة على عدمه وأنتعهد إذا ذكرت اللفظ فأنا أريد المعنى الثاني الا أن أنصب قرينة على عدم ارادته » وإذا استعمل اللفظ في كلا المعنيين مع قرينة ارادتهما فالاستعمال حقيقي لعدم نصب قرينة على عدم ارادة أي واحد منها، ومطابق للموضوع له ، وحينئذ فلهذا الاستعمال حتى على مبنى التعهد قانون عرفي مصحح له ومحبظ ظهور اللفظ في كلا المعنيين مع ذكر قرينة على عدم ارادة أحدهما وحده .

وهذا القانون العرفي المتبوع في استعمال اللفظ في عدة معانٍ هو نفسه المتبوع عند استعمال اللفظ في المعنى الواحد، فما ذكره في المحاضرات (٤) من دوران هذا الاستعمال بين عدم الصحة بناءً على النحو الثالث من صياغة التعهد أو صحته مع القرينة على التجوز غير تمام ، بل هو استعمال حقيقي مطابق لقوانين المحاجرة بناءً على النحو الثالث من صيغ التعهد أيضاً .

١. محاضرات في اصول الفقه ١ : ١٠٣ - ١٠٥ .

٢. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

٣. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

٤. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

#### الرابعة : اطلاق اللفظ حقيقة أم مجاز

الجهة الرابعة : في أن اطلاق اللفظ مع تعدد المراد هل هو حقيقة أم مجاز، وهذا صورتان :

الأولى : اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه وارادة معناه ، قوله : الصاح لا تكسر.

الثانية : استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، كاستعمال لفظ العين في عدة معانٍ .

أما الصورة الأولى فلا ريب أنها ليست مجازاً على جميع المبني ، لأن اطلاق اللفظ مع ارادة شخصه ليس من باب الاستعمال في شيء والحقيقة والمجاز من شؤون الاستعمال لا مطلق الاطلاق ، وأما ارادة معنى اللفظ فهو استعمال للفظ في معناه الموضوع له فهو استعمال حقيقي لا مجازي .

وانما الكلام في الصورة الثانية ، أعني استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، هل هو حقيقة أم مجاز؟

ويتضمن المطلب باستعراض المسالك في الحقيقة والمجاز وهي ترجع لاتجاهين ، فال الأول هو القائل لا مجاز في الكلمة وانما المجاز في الحمل ، والثاني هو القائل بالمجاز في الكلمة .

أما الاتجاه الأول فله صياغات ثلاث سيأتي التعرض لها في بحث الحقيقة والمجاز، ونشير إليها هنا بصورة موجزة، وهي كما يلي :  
الأولى : ما هو منقول عن السكاكي ان التصرف في أمر عقلي لا لفظي<sup>(١)</sup> ، وذلك لأنه اذا قيل زيد أسد على نحو المجاز المرسل أو رأيت أسدأ يرمي على نحو الاستعارة فليس التجوز والتصرف هنا في لفظ الأسد بأن يراد به الرجل الشجاع والا لم يكن فرق بين قولنا زيد شجاع والفرق الوجданى لا ريب فيه ، بل التصرف في امر عقلي ، وذلك باعتبار زيد فرداً من أفراد الأسد ادعاءاً مع استعمال لفظ الأسد في نفس مفهومه ، فالتجوز بحمل لفظ الأسد بما له من المعنى على زيد.

الثانية : ما طرحة الاستاذ السيد الخوئي (قده) بأن المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي ، ففي قولنا زيد أسد يراد بلفظ الأسد الحيوان المفترس على صيد الدلالة الاستعمالية والرجل الشجاع على صعيد الدلالة التصديقية<sup>(٢)</sup> .

الثالثة: ما هو المختار عندنا من أن المجاز عبارة عن اعطاء حد شيء آخر بداعي نقل التأثير الاحساسى من المشبه به للمشبة ، وبين ذلك : أننا لو قلنا رأيت أسدأ يرمي فليس المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع ، لأن حلول الشجاع محل الأسد في الجملة مستهجن في الذوق العرجي ، فإننا لو قلنا زيد شجاع بل أسد أو ليس زيد شجاعاً فقط بل هو أسد لعد ذلك اضراباً وترقياً مستلطفاً مع أنه لو كان المراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع لكان هذا الاضراب مستهجناً .

فالتجوز الحقيقى حينئذ فى اعطاء حد الحيوان المفترس وهو الأسد لزید الانسان بداعي نقل التأثير الاحساسى لشخصية الأسد في النفوس المولد للهيبة والخوف إلى زيد الشجاع . وبين هذه الصياغات الثلاث فروق تعرضنا لها في بحث الحقيقة والمجاز.

والنتيجة على ضوء هذا الاتجاه بصياغاته الثلاث هو كون استعمال اللفظ في عدة معانٍ استعملاً حقيقياً، لاستعمال اللفظ في معانٍه المتعددة بلا تصرف في الاسناد والحمل أصلاً .

الاتجاه الثاني : إن المجاز في الكلمة، وهو - كما عبر عنه في علم البيان - استعمال اللفظ في غير ما وضع له مع القرينة في مقام التخاطب . والنتيجة على هذا الاتجاه أيضاً كون استعمال اللفظ في معانٍه المتعددة استعملاً حقيقياً لا مجازياً ، سواءً فسرنا الوضع - بالمعنى المصدرى - بأنه جعل اللفظ بازاء المعنى أَم فسرناه بالتعهد كما يراه الاستاذ السيد الخوئي (قده) ، أما على الأول فلأن لفظ العين - مثلاً - لما وضع بازاء معانٍه الأربعه فاستعمله فيها - على نحو الجميع لا المجموع - استعمال فيما وضع له فهو حقيقي ، وأما على الثاني - وهو مسلك التعهد - فقد ذكرنا سابقاً أن صياغته على ثلاث أجزاء :

الأول : التعهد « بارادة معين عند ذكر اللفظ » وعلى هذا النحو يكون استعمال اللفظ في المعانٍ المتعددة غير معقول لمناقضته للتعهد السابق الا أن يكون وضعاً تعهدياً جديداً .

الثاني : التعهد « بارادة أحد المعانٍ عند ذكر اللفظ » وهو ما اختاره السيد (قده) وبنى عليه كون استعمال اللفظ في جميع المعانٍ مجازاً مع القرينة، مع أنه استعمال غلط ، وليس حقيقة لعدم التطابق بين المعتمد به والمستعمل فيه ولا مجازاً في الحمل لوجود التطابق بين المراد الاستعمالي والمراد الجدي ، ولكنه مجاز في الكلمة لو وجد له مصحح وضعى أو طباعي ، ووجوده محل تأمل .

الثالث : التعهد بالصيغة التي طرحتها، وهي « ارادة المعنى عند ذكر اللفظ ما لم تكن قرينة على الخلاف ثم التعهد بارادة معنى آخر عند ذكر اللفظ ما لم ينصب قرينة على الخلاف » ومع استعمال اللفظ في الجميع يكون استعملاً حقيقياً لعدم نصب قرينة على خلاف أحدهما .

١. مفتاح العلوم : ٣٦٩، محاضرات في اصول الفقه ١: ٩٣، اجدد التقريرات ١: ٥٩ .

٢. محاضرات في اصول الفقه ١: ٩٣ .

## الخامسة : القاعدة المثبتة عند اطلاق

الجهة الخامسة : وتدور حول القاعدة المتبعة عند اطلاق اللفظ بدون نصب قرينة على ارادة معنى واحد أو جميع المعانٍ أو مجموعها ، وهنا صورتان :

- أ - اذا دار المقصود بين ارادة معنى خاص أو ارادة جميع المعانٍ من اللفظ.
- ب - اذا دار امر الاستعمال بين ارادة جميع المعانٍ على نحو العام الاستغرافي أو المجموع على نحو العام المجموعى .  
أما بالنسبة للصورة الأولى فهناك رأيان :
  - ١ - حمل اللفظ على ارادة جميع المعانٍ .
  - ٢ - الحكم بالاجمال والرجوع للأصل العملي .

وذهب للأول جماعة كما في المعلم<sup>(١)</sup> والفصل<sup>(٢)</sup> وبعض قدماء العامة والخاصة كما في هداية الأبرار<sup>(٣)</sup> واختاره من المتاخرین السيد البروجردي (قده)<sup>(٤)</sup> بينما ذهب الأكثر للثاني .

دليل القول الأول : ويتلخص في أمرين :

أ - بما أن اللفظ يتضمن علقة وضعية مع جميع المعانٍ فإذا دار امر المقصود بين ارادة معنى واحد أو ارادة الجميع فمقتضى أصله الحقيقة الحمل على ارادة الجميع .

وفيه : ان اصالة الحقيقة موردها دوران الاستعمال بين كونه حقيقياً أم مجازاً ، وأما لو دار الاستعمال بين استعمالين حقيقين كما في المقام فإن

استعمال اللفظ في معنى معين كاستعماله في جميع المعاني حقيقي فلا مرجح لادهمها على الآخر، ونتيجة ذلك الحكم بالاجمال .

ب - ان القانون العرفي الكاشف عن الارادة التفهمية هو المقتضى لحمل اللفظ على جميع المعاني ، والقانون العرفي حسب المبني المختار هو قانون السبيبة الذي مر شرحه ، وهو أن كل من أوجد سبباً لسبب ما مع التفاته للسبيبة فهو قادر لايجاد المسبب عند العقلاء ، وبما أن اللفظ ذو علقة وضعية مع جميع المعاني فلابد من حمله على اراده جميع المعاني ، بناءً على قانون السبيبة المذكور مع عدم نصبه قرينة على المقصود.

وكذلك لو اخترنا مسلك الالتزام والتعهد، فيما أن متعلق التعهد هو جميع المعاني فلابد من حمل اللفظ عليها حرياً على وفق التعهد المذكور،  
أولاً : ان النكتة العرفية التي يبنتى عليها قانون السبيبة هي نكتة الفرار من محذور اللغوية، وذلك لأن الموجد لسبب يؤدي لمسبب ما مع التفاته للسبيبة انما يتعمى حمله على اراده المسبب للزوم للغوية من ايجاده للسبب لو لم يقصد المسبب ، وفاراً من هذا المحذور وصوّناً لأفعال العقلاء عن اللغوية والعيث - كما عليه سيرتهم في جميع الأمور - يحمل على أنه قادر للمسبب ، وكذلك في عالم الألفاظ انما يحمل على ارادته للمعنى الكذائي صوّناً لكلامه عن اللغوية .

ومن المعلوم أنه يكفي في دفع محذور اللغوية في المقام حمل اللفظ على اراده معنى واحد من بين المعاني - معين ثبوتاً وان لم يعرف اثباتاً -  
بلا حاجة لحمله على اراده جميع المعاني خصوصاً مع عدم القرينة على اراده جميع المعاني ، وانتقال الذهن لجميع المعاني على فرض حصوله فهو من لوازمه العلم بالعلقة الوضعية .

ولا يصح جعله مقصدًا وغاية وهدفًا نظر اليه المتكلم مع عدم مساعدة قانون السبيبة على الحمل عليه ، والفرق بين النتيجة الازمة والغاية أوضح من أن يخفى .

ثانياً : ان المتفاهم العرفي في مقام الاستعمال هو استعمال اللفظ في معنى واحد وأما استعماله في عدة معان فهو خلاف المتبادر عرفاً لا يصار اليه الا مع القرينة ، ولعل هذا هو مقصود صاحب المعاللم والقوانيين (٥) عندما أخذنا في الموضوع له قيد الوحدة، لأن جعل الوحدة جزءاً من الموضوع له واضح الفساد، إذ لا يجتمع ذلك مع قصد معنى آخر من اللفظ لا حقيقة ولا مجازاً ، فالمناسب حينئذٍأخذ الوحدة في مقام الظهور لا في مرحلة الوضع ، بمعنى أن الظاهر عرفاً من الاستعمال هو استعمال اللفظ في المعنى الواحد .

ولذلك ترى البناء العقلائي على حمل اللفظ على معنى واحد لا متعدد في جميع شؤون المحاجرة ، فعندما يحصل اقرار من شخص باشتغال ذاته بمالي زيد وكان زيداً مردداً بين اشخاص لا يحكم العقلاء بارادة الجميع ، ولو طلق رجل زوجته فلانة وكان اسمها مشتركاً بين زوجتين له أو أكثر لا يحكم العقلاء بطلاق الجميع ، وكذلك الفقهاء في مشتركات الرواة، فلو استند صاحب التهذيب رواية لأحمد بن محمد المردد بين ابن عيسى وابن خالد فانهم لا يسندون الرواية للجميع .

وهذه كلها شواهد على تبادر الوحدة في مقام الاستعمال وان المتكلم يقصد معنى معيناً ثبوتاً لكن لعدم القرينة عليه اثباتاً يحكمون بالاجمال .

ثالثاً : بناءً على مسلك التعهد في الوضع فالنتيجة في دوران اللفظ بين اراده معنى واحد أو معانٍ متعددة هو الحكم بالاجمال أيضاً عند العقلاء، وذلك على كلا صيغتي التعهد، أما على الصياغة التي اختارها الاستاذ السيد الخوئي (قدره) وهي التعهد بارادة احد المعانٍ عند ذكر اللفظ فحمل اللفظ على اراده الجميع مضافاً لكونه خلاف الاستظهار العرفي كما سبق فهو خلاف المتعهد به ، فلا يصار له الا مع القرينة ويتعمى الحكم بالاجمال .

وأما على الصياغة المختارة عندنا، وهي التعهد عند ذكر اللفظ بارادة معين الا مع القرينة على الخلاف ثم التعهد مرة اخرى بمثل ذلك لمعنى آخر، فأيضاً لا يوجد بناء عقلائي على حمل اللفظ على الجميع مع عدم قرينة دالة ، وذلك لأخذ الوحدة في مقام الظهور فالمتعمى الحكم بالاجمال .

الصورة الثانية : العلم بان المتكلم اراد أكثر من معنى من اللفظ ، ولكن هل قصد الكثرة على نحو أجزاء لمركب واحد وهو المعبر عنه بالعموم المجموعي ، أو قصد الكثرة العرضية وهو المعبر عنه بالعموم الاستغرافي ، وهنا احتمالان :

الأول : أن اصالة الحقيقة التي هي من صغيرات أصالة الظهور تعين كون المراد هو العموم الاستغرافي ، باعتبار ان استعماله في العموم المجموعي مجاز واستعماله في العموم الاستغرافي حقيقة فهو المتعين .

الثاني : الحكم بالاجمال ، وذلك لأن دلالة اللفظ على العموم المجموعي خلاف الظاهر عرفاً ، اذ لا يتبادر لأذهانهم صورة مركبة من مجموعة معانٍ ، وحمله على العام الاستغرافي خلاف الظاهر عرفاً ولا قرينة تعين احدهما ولم يقم بناء على جريان أصالة الحقيقة تعبداً بل يرون جريانها في مورد تكون الأصالة منقحة للظهور فيه لا مخالفة له ، فالنتيجة هي الاجمال والرجوع للأصل العملي .

١. معلم الاصول : ٢٨.

٢. الفصول : ٥٣.

٣. هداية الأبرار : ٢٤٣.

٤. الحاشية على كفاية الأصول ، تقريرات البروجردي ١ : ١٠٧ .

## المشتقة

بحث الأصوليون في أن لفظ المشتق ظاهر وضعاً في خصوص المتلبس بالمبدأ أم ظاهر في الأعم ، وذهب للقول بالأعم المعتزلة والمتقدمون من علمائنا وذهب للقول بالخصوص الاشاعرة والمتاخرون منا<sup>(١)</sup> ، وكلامنا في هذا البحث في مقامين :

الأول : في تحرير محل النزاع .

١. كفاية الأصول : ٤٥ .

## تحرير محل النزاع

الثاني : في دوافع القول بالأعم ومناقشتها .

المقام الأول : تحرير محل النزاع يعتمد على عدة مقدمات :

### المقدمة الأولى : معنى المشتق

الأولى : في بيان معنى المشتق ، فهل المراد بالمشتق المبحوث عنه المشتق بالاصطلاح النحوي أم المشتق بالاصطلاح الأصولي ؟ وبيان ذلك : أن المشتق له اصطلاحان :

١ - الاصطلاح النحوي ، ويراد به اللفظ الماخوذ من لفظ آخر مع توافقهما في الحروف وترتيبها كالضارب والضرب ، ويعتقد البصريون ان المصدر أصل المستويات كاسم الفاعل واسم المفعول واسم الزمان والمكان والمصادر المزيدة ونحوها<sup>(٢)</sup> بينما يعتقد الكوفيون أن الأصل في الاستدلال هو الفعل<sup>(٣)</sup> ، وكلاهما غير تمام بنظر الأصوليين المتأخرین بل الأصل عندهم هو المادة السارية في جميع المستويات .

ولكننا نسجل ملاحظة على جميع هذه الأقوال بأن نقول : لا يخلو أصل المستويات من أن يكون هو المادة أو المصدر أو اسم المصدر، فاما المادة فهي وإن كانت موجودة بحروفها وترتيبها ومعناها في جميع المستويات إلا أنها ليست أصلاً للاستدلال ، وذلك لأن كونها أصلاً للمستويات معناه : أن الواقع وضعها أولاً مجرد عن أي هيئة كانت وضعاً نوعياً تتعاقب عليه الهيئات المختلفة .

والوضع النوعي المجرد المدعى في المواد والهيئات بعيد عن ذهنية الواقع البدائي الأول الذي يقوم بوضع الكلمات إما بداعف الحاجة للتفهم والتتفاهم وأما بداعي التغني كما يراه الفيلسوف جون لوك وإنما بداعي الخوف والفرج من حادث كوني معين كما يراه بعض آخر، فالمتصور في الواقع البدائي السادس هو الوضع الشخصي للكلمة مادة وهيئة بحد الدوافع المذكورة لا الوضع النوعي ، فإنه حالة متطرفة من الابداع الفكري البعيد عن الواقع الأول .

وأما المصدر وهو الدال على الحدث المنتسب لفاعل ما فلا يصح جعله أصلاً للمستويات ، باعتبار أن الأصلية إن أريد بها كونه أول لفظ موضوع فذلك يحتاج لدليل تاريخي .

وان أريد بها سريان المعنى والصياغة البنائية في جميع المستويات فال المصدر لا يطرد معناه في جميع المستويات كاسم المصدر مثلاً ، فإن معناه يغير المعنى المستفاد من المصدر فكيف يكون متفرعاً عنه ، كما أنه لا يمكن سريان الهيئة البنائية لجميع المستويات لاستحالة كون المادة متشكلة بهيئتين متغيرتين .

وبنفس هذا الایراد نورد على القائلين بأن أصل الاستدلال هو الفعل وأما اسم المصدر وهو الدال على الحدث بما هو، فإن أريد به الدلالة على أصل الحدث مع كونه لا بشرط بالنسبة لحقيقة الانتساب لفاعل ما فهذا هو الجامع الانتزاعي بين جميع معاني المستويات ، وهو فكرة متطرفة يتوصل لها الذهن البشري . بعد مروره على ألفاظ المستويات ، فالمناسب كونه متأخرأ عن المستويات في الواقع لا أصلاً لها .

وإن أريد به الدلالة على الحدث مع كونه بشرط لا عن معنى الانتساب فهو مغاير حينئذ لمفاهيم بقية المستويات فلا يصلح كونه أصلاً لها .

٢ - المشتق الأصولي : وهو العنوان المنتزع من الذات بلحاظ انضمام أمر خارج عنها لها، وهذا العنوان له عنصران :

أ - منشأ الانتزاع وهو الذات نفسها .

٢ - مصحح الانتزاع وهو المبدأ المنضم للذات ، والفرق بين منشأ الانتزاع ومصححه : أن المنشأ هو الذي يحمل عليه العنوان الانتزاعي حملأ هوهويأ ، بينما المصحح هو المادة التي يصاغ منها العنوان الانتزاعي من دون صحة حمله عليه .

وينقسم المشتق الأصولي بلحاظ المبدأ الذي يصاغ منه إلى خمسة أقسام :

١ - ما كان المبدأ من الاعراض المتأصلة خارجاً وهي المقولات التسع كالقائم والقاعد ، فإن مبدأهما من القيام والقعود وهما عرضان خارجيان .

٢ - ما كان المبدأ من الأمور الاعتبارية كالواجب والحرام ، باعتبار انضمام الوجوب والحرمة لشيء ما .

٣ - ما كان المبدأ من الأمور الانتزاعية الواقعية منشأ انتزاعها كالابن والأخ الماخوذين من الأبوة والبنوة والأخوة ، وهذه مفاهيم انتزاعية

محمولة على الذات من باب الخارج المحمول لا من باب المحمول بالضمية كالقسمين السابقين .

٤ - ما كان المبدأ من الجوهر كاللابن والتامر، بناءً على كون مبدئه هو التمر واللبن ثم أطلق المشتق على المتلبس ببيعها، وسيأتي مناقشة ذلك .

٥ - ما كان المبدأ من سخ الوجود والعدم لا من سخ الماهيات بشتى أنواعها من المتأصلة والاعتبارية والانتزاعية والجوهرية، ومثاله لفظ موجود ومعدوم .

وبين المشتق النحوي والأصولي عموم من وجه ، لشمول الأول للمصدر المزيد الذي لا يندرج تحت الثاني لعدم حمله على الذات حملًا هوهواً بل يحمل عليها بالعنابة، وشمول الثاني للجوامد المحمولة على الذات كالزوج والرق والأم .

والآن نطرح السؤال : هل المراد بالمشتق المبحث عنه هو المشتق النحوي أم المشتق الأصولي ، وقد أجب عن ذلك بجوابين :

أ - إن المراد به المشتق النحوي ، لأنه هو معنى المشتق لغة فإن المشتق لغة هو المأهود من الشيء الآخر فيتلائم المفهوم النحوي مع المفهوم اللغوي ، وإنما نلتزم بالخروج الحكمي لبعض المشتقات والدخول الحكمي لبعض الجواهد ، فمثلاً المصادر المزيدة وأسماء المصادر وإن كانت من المشتق موضوعاً لكنها خارجة عن حريم البحث حكماً ، لعدم تصور النزاع فيها بعد عدم حملها حملًا هوهواً على الذات ، كما أن بعض الجواهد كالرُّوك داخلة في البحث حكماً وإن خرجت عن المشتق موضوعاً ، باعتبار صحة جريان النزاع فيها .

٢ - إن المراد به المشتق الأصولي ، وذلك أولاً : لملاينته المعنى اللغوي باعتبار اشتقاقه وانتزاعه من الذات بلحاظ انضماماً لها ، فإن الاشتقاقة العقلية كاف في صحة تسميته بالمشتق وإن لم يكن هناك اشتقاقة لفظي .

وثانياً : إن قانون انتخاب الأسهل هو الذي يعطينا القناعة بأن المراد بالمشتق الأصولي ، باعتبار أنه ما دام الاصطلاح الأصولي موجوداً ووافياً بتحديد موضوع البحث بدون استثناء أو استدرادات فلا حاجة لتبني الاصطلاح النحوي ثم تعقيبه بالاستثناء .

١. الانصاف للأباري : ٢٣٥ .

٢. الانصاف للأباري : ٢٣٥ .

## الثانية : معنى مفهوم التلبس بالمبدأ

المقدمة الثانية : في بيان مفهوم التلبس بالمبدأ وفقدانه بالنظر الفلسفى والعرفي :

إن النزاع في كون لفظ المشتق ظاهراً في خصوص المتلبس أم في الأعم إنما يتصور بعد كون المشتق ذا حالتين ، حالة تلبس الذات بمبدئه وخاصة فقدانها، بحيث يعد الوجودان والفقدان من الحالات الطارئة على الذات مع عدم تغير حقيقتها .

وأما لو كان التباين بين الحالتين ذاتياً ، بحيث تكون الذات حقيقتين متغيرتين عند التلبس وعدمه فليس ذلك داخلاً في البحث بلا ريب ، إذ لا يصح إطلاق حد حقيقة على حقيقة أخرى إلا تجوزاً .

وكلامنا الان في معيار التمايز بين حالة التلبس وحالة فقدانه واعتبارهما حالتين او حقيقتين ، فهل المعيار فلسفى أم عرفي ؟

وبعبارة أوضح : لا ريب أن شيئاً الشيء - التي بها يتمتع عن غيره ويكون حقيقة منفصلة عن الحقائق الأخرى - بصورته لا بمادته ، ولكن ما هو المعيار في الصورة الفاصلة للحقيقة هل هو النظر العرفي أم النظر الفلسفى ؟

## المعيار الفلسفى والعرفي

المعيار الفلسفى : ويرى الفلسفه أن الصورة المقومة للحقيقة هي الصورة النوعية المعبر عنها بالفصل ، فالإنسان مثلاً بنياته لا بجسمه ، فلو تحول الجسم إلى تراب فالإنسان باق باعتبار عدم تغير صورته الإنسانية وهي روحه الناطقة .

## المختار العرفي

المعيار العرفي : وهو الذي يرى تميز الأشياء بالصورة الشكلية والآثار الملحوظة عند العرف .

## أسباب الاختيار

وبينهما عموم من وجه ، فالجسد البشري - مثلاً - بعد فقدانه للحياة يراه العرف بأنه هو الإنسان وأنه مات ، والموت والحياة حالات طارئة لا حقائق مختلفة، بينما الفلسفه لا يعتبرون الجسد الميت إنساناً بل يعتبرونه جماداً والإنسان غيره فيختلفان حقيقة بالموت والحياة . كما أن الحليب واللبن المصنوع منه حقائقان عرفاً وذات واحدة فلسفه، لاتحاد الصورة النوعية فيهما .

وبعد البيان المذكور نقول : بان المعتبر في الصورة الفاصلة للحقيقة هو النظر العرفي لا النظر الفلسفى لعدة أسباب :

أولاً : إن الرؤية الفلسفية لا دليل على واقعيتها وصحتها، فربما يكون المعيار الواقعي في الفصل بين الأشياء هو الفصل بالعوارض والآثار كما ورد في بعض الروايات : « وخلق خلقاً مختلفاً بأعراض وحدود » (١) .

ولا دليل على لزوم كون الفاصل بالصور النوعية والفصول ، ولعل الاتجاه الفلسفـي في جعل معيار التمييز مبنياً على الصور النوعية والفصـول تعـبر عن عـرف خـاص في المجتمع اليوناني الذي نشـأت فيه بـذرة الفلـسفة ، ومن الواضح أن الأعراف والمجتمعـات تختلف في معيار التميـز كما نلاحظ اختلاف المجتمعـات في جعل بعض الفواكه أو الحيوانـات تحت عنوان واحد أو عـناوين متعددة .

فمن المحتمـل جداً كـون الفلـسفة اليونانية في اعتمادـها على الصور النوعية كـمعيار للـتميـز بين الحقـائق تـعبـر عن عـرف خـاص ورؤـية إنسـانية معـينة لا أن ذلك هو المـعيـار الـواقـعي المعـتمـد .

١. التوحـيد : ٤٣٠ ، بـاب ٦٥ ، ضـمن حـ .

## ٢ - عدم تيسـر الـاطـلاـع عـلـى الـحقـائق

ثانيةً : قد ذـكر الفـلاـسـفة أنفسـهم أن الـاطـلاـع عـلـى الـحقـائق الـواـقـعـية غـير مـتـيسـر والـفـصـول التي يـطـرـحـونـها ما هي الاـفـصـول مشـهـوريـة لاـ فـصـول حـقـيقـيـة، فالـناـطق - مـثـلاً - الذي جـعـل فـصـلاً لـلـإـنـسـان إن أـرـيد بـه النـطـق فهو كـيف مـسـمـوـع وإن أـرـيد بـه الـفـكـر فهو كـيف نـفـسـانـي أو فـعـل ذـهـنـي ، ومن الـمـعـلـوم عندـهـم عدم تـقـوم الـجوـهـر بـالـأـعـراـض مـن الـكـيـف وـالـفـعـل ، إذـن فالـناـطق فـصـل مشـهـوريـة لاـ فـصـل حـقـيقـيـ . وـنتـيـجة ذـلـك : أنهـ كـيف يـمـكـن لـنـا أن نـعـتـير الـمـعـيـار في تمـيـز الـحقـائق هوـ الـنـظـر الـفـلـسـفي معـ قـصـورـه - كما صـرـحـ الفـلاـسـفة أنفسـهم - فيـ الوـصـول لـفـرـز الـواـقـعـيـات وـتـحـديـدهـا .

## ٣ - الـبـحـث في ظـهـورـ الـمـشـتـق لـغـوـي

ثالثـاً : إنـ الـبـحـث في ظـهـورـ الـمـشـتـق فيـ خـصـوصـ الـمـتـلـبـسـ أوـ الـأـعـمـ بـحـثـ لـغـوـيـ يـرـجـعـ فيـ تـشـخـيـصـهـ إـلـى الـعـرـفـ وـالـلـغـةـ لاـ إـلـى الـبـحـوثـ الـفـلـسـفـيـةـ .

ولـكـنـ هـنـا سـؤـالـاـنـ :

١ - إنـ بـحـثـنـا فيـ المـائـزـ الـحـقـيقـيـ بـيـنـ الشـيـءـ وـغـيـرـهـ وـأنـهـ مـائـزـ عـرـفـيـ أوـ فـلـسـفـيـ ، وـهـذـا بـحـثـ عـقـليـ وـلـيـسـ بـحـثـاً لـغـوـيـاًـ حـتـىـ يـرـجـعـ فيـهـ إـلـىـ الـلـغـةـ

وـالـعـرـفـ ؟

والـجـوابـ : إنـ الـظـهـورـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ عـنـاصـرـ مـنـدـمـجـةـ فيـ نـفـسـ الـظـهـورـ بـحـيثـ تـكـوـنـ هـنـاكـ وـحدـةـ وـائـلـافـ بـيـنـ الـظـهـورـ وـعـنـاصـرـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـبـحـثـ فيـ الـظـهـورـ مـنـفـصـلـاـ عـنـهـاـ، فـمـثـلاًـ إـذـاـ بـحـثـنـاـ فيـ أـنـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ ظـاهـرـةـ فيـ الـوـجـوبـ أـمـ لـاـ فـالـبـحـثـ فيـ هـذـاـ الـظـهـورـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ عـنـصـرـ آخرـ وـهـوـ مـاـ يـسـتـظـهـرـ

الـعـرـفـ مـنـ عـنـانـ الـوـجـوبـ أـيـضاًـ ، وـكـلـاـ الـأـمـرـيـنـ وـحدـةـ مـتـرـابـطـةـ تـقـعـ مـورـداًـ لـلـبـحـثـ .

كـذـلـكـ فيـ الـمـقـامـ ، فـإـنـ الـبـحـثـ عنـ ظـهـورـ الـمـشـتـقـ فيـ الـمـتـلـبـسـ أوـ الـأـعـمـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ مـاـ يـفـهـمـهـ الـعـرـفـ مـنـ الـتـلـبـسـ وـعـدـمـهـ مـعـ بـقاءـ الـحـقـيقـةـ مـقـابـلـ

تـغـيـرـهـاـ، وـهـذـاـ الـعـنـصـرـ مـنـدـمـجـ فيـ الـظـهـورـ نـفـسـهـ بـحـيثـ لـاـ يـتـحـقـقـ ظـهـورـ عـرـفـيـ لـلـمـشـتـقـ فيـ الـمـتـلـبـسـ أوـ الـأـعـمـ الـأـمـاـنـ مـعـ ظـهـورـ مـفـهـومـ الـتـلـبـسـ وـعـدـمـهـ

فيـ أـدـهـانـ الـعـرـفـ ، فـتـبـيـنـ أـنـ الـبـحـثـ فيـ الـمـقـامـ بـحـثـ لـغـوـيـ يـرـجـعـ فيـهـ لـلـمـفـهـومـ الـعـرـفـيـ لـاـ إـلـىـ الـتـحـقـيقـ الـفـلـسـفـيـ .

( ٢١٧ )

٢ - لـاـ رـيبـ فيـ اختـلـافـ الـأـعـرـافـ فيـ مـفـاهـيمـهـاـ وـأـفـكارـهـاـ، وـحـيـنـئـ إـذـاـ كـانـ الرـؤـيـةـ الـعـرـفـيـةـ الـآنـ تـعـنـيـ أـنـ الـمـشـتـقـ ظـاهـرـ فيـ الـمـتـلـبـسـ أوـ الـأـعـمـ أوـ

تـعـنـيـ أـنـ الـفـاـصـلـ الـحـقـيقـيـ بـيـنـ الـمـاهـيـاتـ هـوـ بـالـأـعـراـضـ وـالـأـثـارـ فـلـاـ يـعـنـيـ ذـلـكـ إـذـاـ الـارـتكـازـ الـعـرـفـيـ فيـ زـمـانـ النـصـ الشـرـعـيـ ذـلـكـ ؟

والـجـوابـ : إنـ كـلامـنـاـ فيـ ظـهـورـ الـمـشـتـقـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـلـيـسـ خـاصـاًـ بـالـمـشـتـقـ الـمـوـجـودـ فيـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ حـتـىـ نـرـكـ عـلـىـ الـعـرـفـ الـمـعاـصـرـ لـلـنـصـ

الـشـرـعـيـ ، مـضـافـاًـ إـلـىـ أـنـهـ إـذـ ثـبـتـ مـاـ هـوـ الـمـرـتكـزـ فيـ عـرـفـنـاـ رـأـيـنـاـ كـيـفـ نـتـوـصـلـ لـلـعـرـفـ فيـ زـمـانـ النـصـ مـنـ عـدـدـ طـرـقـ طـرـحـنـاـهـاـ فـيـ بـحـثـ عـلـامـاتـ

الـحـقـيقـةـ وـالـمـجاـزـ .

المـقـدـمـةـ الـثـالـثـةـ : فـيـ بـيـانـ مـعـنـىـ الـحـالـ : عـنـدـمـاـ يـقـولـ الـأـصـوـلـيـوـنـ هـلـ أـنـ الـمـشـتـقـ ظـاهـرـ فيـ الـمـتـلـبـسـ بـالـمـبـدـأـ فيـ الـحـالـ أـمـ فـيـ الـأـعـمـ فـمـاـذـ يـقـصـدـونـ

مـنـ لـفـظـ الـحـالـ ؟

## الـثـالـثـةـ : مـعـنـىـ الـحـالـ

هـنـاكـ ثـلـاثـةـ مـعـانـيـ لـلـحـالـ :

- ١ - حـالـ النـطـقـ .
- ٢ - حـالـ النـسـبةـ .
- ٣ - حـالـ التـلـبـسـ .

## ١ - حـالـ النـطـقـ

أـمـاـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ : فـهـوـ غـيرـمـرـادـ قـطـعاًـ لـوـجـهـيـنـ :

١ - لو كان زمان النطق مدلولاً وكانت الأوصاف دالة على الزمان وليس كذلك بدليل اسنادها إلى نفس الزمان بدون عنایة أصلًا فيقال الزمان مسرع ، واسنادها إلى المجردات الخارجة عن وعاء الزمان نحو الله عالم وخالق والملائكة قائمون ونحوه ، فإذا صح إطلاقها على المجرد عن الزمان وعلى الزمان نفسه وعلى الزماني بلا عنایة تبين خلوها من الدلالة على الزمان ، فانسياب زمان النطق في بعض الاستعمالات نحو زيد قائم لاتحاد زمان النطق مع زمان الجري والانتباق ، فلو لم يتحقق هذا الظهور نحو « لا تكرم الفاسق » فإن الظاهر منها فعلية الفسق حين الاكرام لا حين النطق بالجملة .

٢ - إن لازم هذا القول كون قلنا زيد قائم أمس وكان زيد قائمًا مجازاً ، لعدم التلبس حال النطق مع انه حقيقة بلا ريب عندهم .

## ٢ - حال الجري والنسبة

وأما المعنى الثاني : وهو أن المراد بالحال حال الجري والنسبة ، أي حال انتساب المحمول للموضوع ، سواءً تقدم عليه النطق ألم تأخر أم قارن ، فظاهره أن البحث في المشتق بحث في مرحلة التطبيق والاسناد لا بحث في المدلول الأفرادي للمشتقة ، أي أنه بعد الفراغ عن المفهوم المتبادر من لفظ المشتق بما هو لفظ نبحث في صدقه وتطبيقه على الموضوع ، فنقول : هل يتشرط في صدقه على الموضوع تلبسه بالمبدأ حال النسبة والاسناد ألم يصح صدقه عليه بمجرد تلبسه به في الزمان السابق وإن لم يكن متلبساً به فعلاً ، إذن فعلى هذا القول لا يكون البحث بحثاً لغوياً حول مدلول لفظ المشتق بل هو بحث متعلق بمقام الاسناد والنسبة .

## ٣ - المختار

وأما المعنى الثالث : وهو المختار عندنا ، فمحصله : أن البحث في المقام بحث لغوي حول مدلول لفظ المشتق وأن هذا المدلول في حد ذاته هل هو واسع شامل لحين وجود المبدأ خارجاً وحين انقضائه أو ضيق خاص بحين تحقق المبدأ بغض النظر عن عالم الاسناد ، فسواءً كان هناك جملة واسناد ألم يكن فإن البحث متصور في لفظ المشتق بلحاظ مدلوله الأفرادي .

وعلى هذا المعنى فلاحتاج لاضافة قيد الحال للبحث أصلًا ، فنقول : هل أن لفظ المشتق ظاهر في المتبasis ألم الأعم منه ، من دون داعي لاضافة قيد الحال مadam المراد منه هو نفس التلبس ، بخلاف المعاني الأخرى للفظ الحال فإننا ببناءً عليها نحتاج لإضافة قيد الحال ، لاختلافها معنى عن معنى التلبس ، وبيان هذا البحث بصورة أوضح وأعمق يعتمد على البحث الآتي .

## الرابعة : البحث في المشتق عقلي أم لغوي

المقدمة الرابعة : حول البحث في المشتق ، هل هو بحث عقلي أم بحث لغوي فهنا نظريتان :

### ١ - النظرية الاولى كونه عقلي

الأولى: إن البحث في المشتق بحث عقلي فلوفي ، وذلك لأن مفهوم المشتق مفروغ عنه وهو الواحد للمبدأ بأي لون من ألوان الواجهية فلا نزاع في مفهومه .

وإنما النزاع في كون الموضع المحمول عليه المشتق هل هو من مصاديق المشتق وأفراده مطلقاً حتى بعد انقضاء تلبسه بالمبدأ أو أنه من مصاديقه حين التلبس فقط ، فالبحث متعلق بمرحلة الصدق والفردية لا بمرحلة التشخيص اللغوي للمفهوم ، ولذلك يختص البحث بالقضايا والجمل الاسنادية لأنها تعبّر عن مرحلة الصدق ولا ربط له بالمفردات ، إذن فالبحث في المقام تصدقي لا بحث تصوري في مفهوم المشتق . وقد ذهب لهذه النظرية المحقق الطهراني صاحب المحجة والتبريري في المشتقات والبهبهاني في المقالات والسید البروجردي (١) وبعض الأعظم (٢) .

١. الحاشية على كفاية الأصول ، تقريرات البروجردي ١ : ١١٢ .

٢. تهذيب الأصول ١ : ٩٨ - ١٠٠ .

### ٢ - النظرية الثانية كونه لغوي

الثانية: إن البحث في المقام حول ظهور لفظ المشتق في خصوص المتبasis بالمبدأ أو الأعم ، فهو بحث لغوي حول مدلول كلمة معينة وأن هذا المدلول هل هو واسع يشمل المنقضي ألم ضيق فيختص بحين التلبس . وهذا ما يسمى بالشبيهة المفهومية الدائرة بين الأقل والأكثر كالنزاع في مفهوم الفاسق الخاص بمرتكب الكبيرة أو الشامل لها ولم تكتب الصغيرة، ومثله النزاع في الصحيح والأعم أيضاً .

إذن البحث هنا بحث لغوي تصوري سواءً كان هناك جملة اسنادية أم لا، وقد ذهب لهذا الرأي المحققون الثلاثة النائيين (١) والعراقي (٢) والاصفهاني (٣) وهو مختارنا أيضًا (٤) .

## تقريب النظرية الاولى

ونستعرض الان النظرية الأولى وتقريبيها وما يرد عليها من الملاحظات :

تقريبيها: إن ما تتصوره من كلام المحقق الطهراني في المحجة أحد وجهين :

- أ - إن العمل على نوعين ، حمل مواطاة وحمل اشتقاد ، فاما حمل المواطاة فيعني الهوهوية بين الموضوع والمحمول والهوهوية تقتضي الاتحاد الوجودي بينهما، ومع حصول الاتحاد المذكور فالموضوع لابد وأن يكون من المصادر الفعلية للمحمول ومن أفراده الحالية والا لم يصح حمل المشتق عليه ، إذ لا يصح أن يقال للسائل أنه ماء بعد تحوله بخاراً ، ولا يصح أن يقال للمائع أنه خل بعد تحوله خمراً .  
فحمل المواطاة متقوم بالهوهوية الوجودية التي تعني كون الموضوع مصداقاً فعلياً للمحمول .

وأما حمل الاشتقاد فمعناه : حمل المبدأ على الذات التي تلبست به فليس معناه الهوهوية بين الطرفين ، إذ لا هوهوية بين المبدأ وبين الذات ولذلك لا يصح حمله عليها فلا يقال زيد جلوس الا مع التاويل ، بل معناه مجرد الانتساب أي انتساب هذا المبدأ إلى الذات .

وحينئذ يقع البحث في أن حمل الاشتقاد الراجع لمعنى الانتساب هل يعتبر فيه فعلية التلبس بالمبدأ حتى يصح الحمل أو يكفي مجرد ارتباط المبدأ بالذات في زمن من الأزمنة لصحة الحمل ، فالنزاع عقلي في بحث فلسفى وهو بحث حمل الاشتقاد ، وبما أن حمل المشتق كقولنا زيد عالم من مصادر حمل الاشتقاد لأن عنوان المشتق عنوان انتزاعي ماخوذ من المبدأ وهو العلم مثلاً ، فحمله في الواقع وعالم الثبوت هو حمل للمبدأ على الذات وإنما لعدم صحة حمل المبدأ على الذات صراحة فيحمل عليها بواسطة ذو فيقال زيد ذو علم أو بواسطة المشتق فيقال زيد عالم فالحمل لبأً وثبوتاً للمبدأ .

وبما أن حمل المبدأ حمل اشتقاد فكذلك حمل المشتق الماخوذ منه ، ولأجل وجود الخلاف في بحث الاشتقاد وأنه هل يشترط فيه فعلية التلبس أم لا فيسري هذا الخلاف لصغرياته ومصاديقه ومن جملتها المشتق .

ب - إن الخلاف المذكور ليس كثرياً دائراً حول حمل الاشتقاد نفسه وإنما هو بحث صغروي أي في خصوص المشتق ، بمعنى أن حمل الاشتقاد يفترق عن حمل المواطاة افتراقاً جوهرياً ، فكما يختلفان في أن المحمول في حمل المواطاة عنوان مندمج مع عنوان الموضوع متعدد به وجوداً كقولنا هذا حجر والمحمول في حمل الاشتقاد هو المبدأ المنفصل عن الذات مفهوماً ووجوداً ، بناءً على تعدد الموجود خارجاً للجوهر والعرض ، فكذلك يختلفان في أن المعتبر في حمل المواطاة كون الموضوع من الأفراد الفعلية للمحمول ولا يعتبر ذلك في حمل الاشتقاد ، بل يكفي مجرد انتساب المبدأ للموضوع في زمان سابق .

فهذه الكبريات لا نزاع فيها، وإنما النزاع في الصغرى وهو المشتق نفسه وهل أنه مندرج في باب حمل المواطاة فلابد فيه من فعلية التلبس أم أنه مندرج في باب حمل الاشتقاد فلا يعتبر فيه الفعلية .

بيان ذلك : أن حمل الاشتقاد يعني حمل المبدأ على الذات ، وبما أنه لا يصح حمل المبادىء على مبادئه فلابد من وسيلة لتصحيح الحمل وهو إما لفظ ذو علم وإما لفظ المشتق فيقال زيد عالم ، فإذا قيل زيد عالم فهنا توجد نظرتان :

١- أن كلمة عالم عنوان حاك عن العلم مرشد إليه ولا موضوعية للفظة عالم أصلاً، وحينئذ بما أن حمل المبدأ على الذات حمل اشتقاد وحمل الاشتقاد لا يعتبر فيه فعلية التلبس فلا يعتبر في حمل المشتق فعلية التلبس ، لأن حمل عالم عبارة أخرى عن حمل كلمة علم وهي المبدأ نفسه .

٢- أن نقول بأن حمل عالم على الذات يعني تحقق حملين مندمجين أحدهما صريح والآخر ضمني ، فال ضمني هو حمل المبدأ نفسه على الذات وهو حمل اشتقاقي لا يعتبر فيه فعلية التلبس ، والصريح هو حمل عنوان عالم وهو عنوان متعدد وجوداً مع الذات فحمله عليها حمل مواطاة، وبما أنه يعتبر في حمل المواطاة كون الموضوع فرداً فعلياً للمحمول فلابد من اعتبار ذلك أيضاً في حمل المشتق ، خصوصاً وأنه عنوان انتزاعي ولا وجود للمنتزع الا بوجود مبدأ انتزاعه فإن وجوده بدونه من قبيل بقاء المعلوم بلا علة .

إذ فالبحث صغروي حول عنوان المشتق وأنه مندرج تحت باب حمل المواطاة أم تحت باب حمل الاشتقاد .

## الاعتراضات عليها

وهذهan هما الوجهان المتصوران في المقام لإثبات أن بحث المشتق بحث فلسي يدور مدار الصدق والانطباق ، وهناك عدة اعتراضات على هذه النظرية بكل تصويرها:

- ١ - إن الحمل الحقيقى هو حمل المواطأة لأن الحمل يعني الموهوبية بين الموضوع والمحمول ، الا أن الموهوبية إما مفهومية مع المغايرة الاعتبارية وإنما مصادقية مع التغيرات المفهومي ، وأما حمل الاستيقاً فهو حمل المبدأ على الذات الذي يتوصل له إما بلفظ ذو وإنما بالوصف المشتق فهو حمل مجازي كما ذكر المحقق الطوسي في شرح الاشارات<sup>(١)</sup> ، وليس حملًا حقيقاً حق يتصور النزاع فيه كما قرر في الوجه الأول .
- ٢ - إن هذا الترديد والتشقيق ، وهو أن حمل كلمة عالم مثلاً على زيد إنما حمل مواطأة فيعتبر فيه فعلية التلبس وإنما حمل استيقاً فلا يعتبر فيه ذلك ، إن كان تشقيقاً لنفس المبدأ أي أن حمل المبدأ على الذات يتصور فيه هذان الاحتمالان فليس هذا محل كلامنا ، لأن كلامنا في المشتق لا في المبدأ . وإن كان تشقيقاً للمشتقة نفسه وأن حمل كلمة عالم - مثلاً - يتصور فيها الاحتمالان فيه : إن حمل المشتق حمل مواطأة بلا ريب ، لوجود الموهوبية والاتحاد الوجودي بين الذات والعنوانين الاستيقاًية ولا يتصور في حمل المشتق رجوعه لحمل الاستيقاً ، فلا يتم التصور الثاني للنظرية<sup>(٢)</sup> .

ولكننا لا نوافق على هذا الاعتراض ، وذلك لأن مقصود المحقق الطهراني - كما يظهر لمن راجع كلامه - أن التشقيق والترديد للحمل لا للمحمول ، سواءً كان مبدأ أم مشتقاً ، ولذلك صياغتان :

أ - إننا إذا قلنا زيد عالم فتتسائل ما هو المحمول هل هو المبدأ ولو فظة عالم ما هي إلا وسيلة لتصحيح الحمل ومفادها مفاد كلمة ذء ، فمعنى الحمل حينئذ هو انتساب المبدأ للذات . وهذا ما نعتبر عنه بحمل الاستيقاً الذي يكفي فيه - بناءً على تسليم الكبرى - مجرد ارتباط الذات بالمبدأ في الزمان السابق وإن لم يكن هناك تلبس فعلي .

أم أن المحمول هو عنوان العالم فقط والمبدأ ما هو إلا مصحح للانتزاع ، فإن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع وهو ما يصح حمله عليه وهو الذات في المقام ومصحح انتزاع وهو المبدأ هنا ، فالمبدأ ليس دخيلاً في الحمل ولا جزءاً من المحمول وإنما هو مصحح الانتزاع فقط ولا فالمحمول هو العنوان .

وبناءً على ذلك فالحمل حمل مواطأة فيعتبر فيه فعلية التلبس ، مضافاً إلى أن عنوان المشتق عنوان انتزاعي ولا بقاء للعنوان الانتزاعي مع زوال مصحح انتزاعه .

إذن فهذا التسائلي معقول ولا يرد عليه الاعتراض المطروح من قبل المحقق الاصفهاني . نعم قد يدعى أن الظاهر من حمل لفظة عالم - مثلاً - على زيد هو حمل عنوان المشتق لا حمل المبدأ المصحح له ، ولكن المفروض في كلام المحقق الطهراني أن البحث عقلي يدور مدار الحمل لا أنه بحث لغوياً يدور مدار الظاهر .

ب - إننا إذا قلنا زيد عالم فهنا لا يوجد حملان بالأصل ، أحدهما مواطأة والأخر استيقاً ، لبيان الحملين فلا يجتمعان في حمل واحد كما هو واضح لاستحالة اجتماع المتباينين ، ولكن يوجد هنا حملان ، أحدهما بالأصل والأخر بالعرض ، فيوجد حمل عنوان المشتق على الذات وحمل للمبدأ على الذات .

والسؤال حينئذ : أي الحملين بالأصل؟

إذا كان الحمل الأصيل هو للمبدأ فالمحمول مجرد الانتساب وهذا هو المعبّر عنه بحمل الاستيقاً الذي لا يعتبر فيه فعلية التلبس ، وإن كان الحمل الأصيل للمشتقة فالحمل حمل مواطأة وهو الذي يعتبر فيه فعلية التلبس .

إذن فتصور وجود حملين في القضية أمر معقول ، وبناءً عليه فيصح التساؤل المذكور ، وهذا هو مقصود المحقق الطوسي من المجاز في حمل بالأصل والأخر بالعرض وإن كان الظاهر .

في صورة حمل المشتق على الذات كون المحمول بالحقيقة هو عنوان المشتق والمبدأ محمولاً بالعرض والمجاز .

كما أن الظاهر أن الكبرى المذكورة في التصوير الأول للمحقق الطهراني متفق عليها في الفلسفة وهو أن حمل الاستيقاً لا يعتبر فيه فعلية التلبس ، وإنما النزاع في الصغرى وهي حمل المشتق لا في الكبرى فلا يتم التصوير الأول . إلا أن التصوير الثاني معقول ولا يرد عليه اعتراض المحقق الاصفهاني (قدره ) .

١. شرح الاشارات ١ : ٣٠-٣١ .

٢. نهاية الدراسة ١ : ٦٩ .

## ٢ - اعتراض المحقق النائيني

الاعتراض الثاني : ما طرجه المحقق النائيني (قدره ) في أجود التقريرات<sup>(١)</sup> ومحلله أمران :

أ - إن ما ذكره المحقق الطهراني من كون النزاع في المشتق متعلقاً بمرحلة الصدق والتطبيق مبني على مسلك السكاكي في بحث المجاز ، حيث اختار رجوع المجاز للإسناد لا للكلمة .

بيان ذلك : أن المشهور ذهبوا لكون المجاز في الكلمة ، فإذا قلت رأيتأسداً يرمي فالتجوز في لفظ الأسد حيث أريد به الرجل الشجاع ، إلا أن السكاكي ذهب إلى أن التجوز في إسناد لفظ الأسد للفظ يرمي لا في لفظ الأسد .

بناءً على مسلك المشهور يكون الحقيقة والمجاز من عوارض الكلمة وصفاتها، وبناءً على مسلك السكاكي يكونان من عوارض الاسناد .  
وحيثـ فلابد لنا في بحث المشتق عندما نتكلم عن كون المشتق حقيقة في المتلبس ومجاراً في غيره أو كونه حقيقة في الأعم أن ننظر لمرحلة الاسناد والحمل ، حيث لا حقيقة ولا مجاز الا فيه ونفس الكلمة بما هي لا تكون لا حقيقة ولا مجازاً، فلا يصح البحث عن المدلول الحقيقي والمجازي للفظ المشتق ، بل يجب أن ينصرف البحث للإسناد وكونه حقيقة أم مجازاً، إذن فما أفاده المحقق الطهراني يتفرع على مسلك السكاكي .

ب - بما أن الأساس لنظرية المحقق الطهراني هي نظرية السكاكي في باب المجاز فإذا بطل الأساس بطل ما تفرع عليه .  
أما بطلان مسلك السكاكي فنقول في بيانه :

إن القضايا على قسمين :

١ - حقيقة .

٢ - خارجية .

فاما القضايا الحقيقة فلا يتصور فيها التجوز في الصدق والتطبيق ، وذلك لأن القضية الحقيقة لا نظر فيها لعالم الصدق والتطبيق أبداً وإنما الموضوع فيها هو طبيعي العنوان بعد الفراغ عن صدقه وانطباقه على أفراده المفروضة الوجود ، فمثلاً إذا قلنا المستطاع يجب عليه الحج فمحصله : أن طبيعي المستطاع إذا فرض صدقه على فرد فيجب عليه الحج ، فالموضوع للقضية هو طبيعي العنوان وجهاً التطبيق على الأفراد أخذت مفروضة الوجود مفروغاً عنها .

ولذلك قيل : بأن القضايا الحقيقة مرجعها قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له .

اذن فما دامت جهة التطبيق جهة مفروضة ومفروضاً عنها في القضايا الحقيقة فلا يمكن أن يكون المجاز فيها بلحاظ عالم التطبيق والإسناد .  
وأما القضايا الخارجية فهي تنقسم بحسب مرحلة الصدق والانطباق إلى ثلاثة أقسام :

١- ما يكون الصدق فيها حقيقةً بلا خفاء نحو الفرات ماء .

٢- ما يكون الصدق فيها حقيقةً مع نوع من الخفاء نحو «الكريبت ماء» .

٣- ما يكون الصدق فيها متوقفاً على التوسعة نحو زيد أسد، والتوسعة هنا إما في الموضوع وإما في المحمول وأما في الإسناد، فاما التوسعة في الموضوع فهو إما بإرادة الحيوان المفترس من لفظ زيد وهذا استعمال لا مصحح له من وضع أو طبع ، وأما باعتبار زيد حيواناً مفترساً ثم يحمل عليه لفظ الأسد وهو تكلف لا حاجة له بعد التجوز في لفظ الأسد، أو في إسناده .

وأما التوسع في المحمول بان يراد بلفظ الأسد الرجل الشجاع فهذا هو مطلوبنا، وهو كون المجاز في الكلمة لا في الإسناد .

وأما التوسع في الإسناد فهو باطل ، إذ بعد المحافظة على مفهوم زيد ومدلوله بلا تجوز والمحافظة على مدلول الأسد بلا تجوز فحمل أحدهما على الآخر حمل للمبادر على مبادئه كحمل الحجر على الإنسان وهو غلط وليس مجازاً ، فالتجوز في الإسناد لا وجه له بعد كون طرف في الإسناد متبادرين .

والخلاصة : ان مسلك السكاكي وهو رجوع المجاز للإسناد لا للكلمة لا صحة له لا في القضايا الحقيقة ولا في القضايا الخارجية ، واذ بطل المسلك المذكور بطل ما تفرع عليه من كون بحث المشتق متعلقاً بالإسناد (٢) .

ولكننا لا نوافق على هذا الاعتراض لوجوه :

أ- إن البحث في صدق المشتق على الموضوع واشتراطه بفعالية التلبس أو عدم اشتراطه لا يتنبئ على مسلك السكاكي في المجاز، فيمكن لنا القول بمسلك السكاكي ومع ذلك نرى ان مسألة المشتق مرتبطة بالظهور الفردي للكلمة لا بالإسناد .

بيان ذلك : أتنا لو اخترنا أن المجاز في الإسناد لا في الكلمة كما قال به السكاكي فيمكن لنا مع ذلك اختيار المذهب المشهور في البحث حول المشتق ، وهو البحث حول مفهومه الافرادي وهل أنه واسع يشمل المقتضي عنه المبدأ أم ضيق خاص بالتلبس ، ولا تنافي بين البحث عن المفهوم الافرادي للمشتق واختيار كون المجاز في الإسناد لا في الكلمة .

كما أنه يمكن اختيار كون المجاز مرتبطة بالكلمة لا بالإسناد كما عليه المسلك المشهور ومع ذلك يصح البحث في اسناد المشتق وصدقه ، فيقال : بن الحقيقة والمجاز من أوصاف الكلمة نفسها ولكن المفروض المفروغية عن مدلول وصف المشتق وأن المراد به معلوم وهو الواحد للمبدأ في زمن من الأزمنة، فالبحث حينـ ليس عن مدلوله لوضوحه وإنما البحث عن مرحلة الصدق والإسناد وانه هل يصح إسناده للمنقاضي عنه المبدأ على نحو الحقيقة أم لا .

إذن فلا تلازم بين مسلك السكاكي في بحث المجاز وبين تعلق البحث في المشتق بمرحلة الصدق والإسناد، كما لا تلازم بين مسلك المشهور في بحث المجاز وبين تعلق البحث في المشتق بمفهومه الافرادي .

ب- إن ما ذكره من عدم تصور المجاز في الإسناد في القضايا الحقيقة لعدم اشتتمالها على جهة التطبيق والنظر للأفراد غير تمام ، وذلك لأن القضايا الحقيقة لا تخلو عن جهة التطبيق .

بيان ذلك : ان الحمل على نوعين : - حمل صريح. ٢ - حمل ضمني .

ومقصودنا بالحمل الصريح ما كان هو المقصود الأساسي من الإسناد، والحمل الضمني ما كان مستبطناً في الحمل الصريح ، سواءً ذكر الطرفان

للحمل الضمني المستبطن أم لم يذكرها، فمثلاً إذا قلنا زيد عالم فهذا حمل صريح ، وإذا قلنا زيد العالم جاءني فالحمل الصريح هو حمل المجرء على زيد إذ هو المقصود الأساسي في الجملة والحمل الضمني هو حمل العلم عليه لرجوع الأوصاف للأخبار كرجوع الأخبار للأوصاف ، وكذلك إذا قلنا جاءني العالم فيوجد هنا حمل ضمني وهو حمل العالم على الفرد المعهود.

وإذا اتضح ذلك فنقول بأن القضايا الحقيقة لا تشتمل على جهة التطبيق بلحاظ الحمل الصريح فيها ولكنها تشتمل على جهة التطبيق بلحاظ الحمل الضمني .

فمثلاً إذا قلنا كل مستطيع يجب عليه الحج فهنا إذا لاحظنا الحمل الصريح في الجملة و هو حمل الوجوب على المستطيع لا نرى نظرأً لعالم التطبيق بل عالم التطبيق مفروغ عنه عند إرادة الحمل الصريح ، ومفاد الحمل حينئذ ما فرض مستطيعاً وجوب عليه الحج بدون النظر للأفراد بل المنظور هو طبيعى العنوان المفروض صدقه وانطباقه على الأفراد، بينما إذا لاحظنا الحمل الضمني وهو حمل المستطيع على الموضوع الواقعي فهو حينئذ مشتمل على جهة التطبيق ، إذ المنظور هنا هو تطبيق عنوان المستطيع على الموضوع الواقعي فيما يمكن أن يكون هذا التطبيق حقيقياً ويمكن أن يكون مجازياً .

ومما يدل على اشتتمال القضايا الحقيقة على جهة التطبيق قول المناطقة بأن الحمل في القضايا يرجع لعقدتين ، عقد الوضع وعقد الحمل ، وأن عقد الوضع عبارة عن قضية حملية مستبطة في القضية الأساسية . وقد اختلف الفارابي والشيخ الرئيس فيه ، فقال الفارابي برجوع عقد الوضع للقضية الممكنة، فإذا قلت كل ج ب بالمكان - مثلاً - فالمراد بعقد الوضع كل ما هو ج بالمكان فهو ب بالمكان ، لأن الامكان هو أعم الجهات فهو القدر المتيقن من الاسناد فترجع القضية في عقد الوضع إليه<sup>(٢)</sup> . وقال الشيخ الرئيس برجوعها للقضية الفعلية<sup>(٤)</sup> ، اي كل ما هو ج بالفعل فهو ب بالامكان ، لأن الفهم العقلائي العام لباب القضايا مرتكز على الفعلية والاطلاق العام .

فهذا التحليل لموضوع القضية الحقيقة دليل على وجود حمل ضمني مشتمل على جهة التطبيق ، بل المحقق النائي نفسه كثيراً ما يقول بأن القضايا الحقيقة راجعة لقضايا شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول<sup>(٥)</sup> له ، ومعلوم أن القضية الشرطية تتحل لقضيتين حمليتين تربطهما أداة الشرط ، فرجع الموضوع في القضايا الحقيقة إلى قضية حملية ناقصة، وهذا معنى الاشتتمال على جهة التطبيق .

ج - بعد أن اتضح لنا اشتتمال عقد الوضع في القضايا الحقيقة على جهة التطبيق فلا فرق بينها وبين القضايا الخارجية في ورود المجاز فيها، سواءً رجع للمجاز في الكلمة أم رجع للمجاز في الاسناد ، فإن العنوان المذكور في الموضوع ان كان هو المراد بالارادة الجدية كما هو مراد بالارادة الاستعملية فالاطلاق حقيقي ، وإن لم يكن مراداً بالارادة الجدية مع كونه مراداً بالارادة الاستعملية فالاطلاق مجازي .

مثلاً إذا قلنا كل أسد تحترم أقواله في الحرب فهنا يصح القول بأن لفظ الأسد اما مستعمل في غير ما وضع له وهو الرجل الشجاع وهذا يعني رجوع المجاز للكلمة، وأما مطبق على الرجل الشجاع مع استعماله في مفهومه الحقيقي وهو الحيوان المفترس وهذا هو المجاز في الاسناد، وعلى كلا المسلمين فالجاز متصور في القضايا الحقيقة كالقضايا الخارجية .

د - بالنسبة للقضايا الخارجية اذا قلنا زيد اسد فهنا لا يوجد توسيعة في المحمول بأن أريد به ما يشمل الرجل الشجاع وهو المسمى بالجاز في الكلمة، باعتبار أنها لا تتصور هذا المعنى عند الإضراب أو النفي .

مثلاً إذا قلنا زيد شجاع بل أسد لو كان المراد بالأسد هنا الرجل الشجاع على نحو التوسيعة في مدلول اللفظ لم يكن هناك وجه للترقي والاضراب أصلاً، وكذلك إذا قلنا ما زيد شجاع لكنه أسد فلا نرى معنى للنفي والاثبات لو كان المراد بالأسد هو الرجل الشجاع .

فهذه الشواهد ونحوها - كما طرحتها في بحث المجاز - تدل على عدم رجوع المجاز لمدلول الكلمة، فتعين كون المجاز في الاسناد بعد استعمال كلا اللفظين المعبرين عن الموضوع والمحمول في معناهما الحقيقي .

وأما ما ذكره المحقق النائي (قدره) بان لازم ذلك هو حمل المباین على المباین بعد احتفاظ كل منها بمعنى الحقيقة المباین للآخر فهذا الحمل مجازفة وقضية كاذبة<sup>(٦)</sup> ، ففيه : إن الحمل ليس حملأً حقيقةً حتى يعد كذلكً ومجازفة بل هو حمل مجازي راجع لاعطاء حد شيء لشيء آخر بهدف نقل التأثيرالحساسى من المشبه به للمشبه كما ذكرناه غير مرة .

فلا يوجد كذب ولا مجازفة أصلًا بل هو المناسب للبلاغة والتفنن الكلامي .

الاعتراض الثالث : وهو بعض الملاحظات التي نسجلها على مبني المحقق الطهراني (قدره) : الأولى : إن البحث عن حمل المشتق وأنه مندرج في حل المواطاة أو مندرج في حمل الاشتتقاق متاخر رتبة عن البحث في نفس مدلول المشتق ، إذ لا يصح الانتقال لعملية الحمل الا بعد معرفة طرفيه ، وإذا كان البحث في مدلول المحمول وهو المشتق يعني عن البحث حولي الحمل ونوعيته فلا مبرر للطفرة بالانتقال لما هو متاخر رتبة والبحث فيه ، مع أن البحث فيما هو متقدم رتبة مغني عنه .

بيان ذلك : إن النزاع في حمل المشتق على المتنفي عنه المبدأ إنما يصح بعد الفراغ عن معرفة مدلول المشتق نفسه .

ودعوى أن مدلوله واضح وهو الواجهية غير تامة، لأن الواجهية غير واضحة سعة وضيقاً فهل المراد بها الواجهية الواسعة أم الواجهية الفعلية ، إذن فمفهومه غير واضح سعة وضيقاً فهل المراد به خصوص المتلبس أم الأعم ، ومع عدم تحديد مفهومه لا يصح الانتقال لمرحلة الحمل المتاخرة رتبة عن تحديد المفهوم .

وبعد تحديد المفهوم سعة أو ضيقاً يكون البحث حول الحمل لعواً، وذلك لأنه لو اخترنا أن مدلول المشتق يعني خصوص المتلبس فلا محالة يكون حمله على المتنفي عنه المبدأ مجازاً ، إما بنحو المشهور وإما بنحو المجاز في الاسناد كما هو مسلك السكاكي ،

ولو اخترنا أن مدلوله الأعم فيصح حمله حقيقة على المنقضي عنه المبدأ بلا حاجة للبحث في نوعية الحمل وكونه مواطاة أو اشتقاقة ، فالبحث اللغوي في مفهوم المشتق يعني عن البحث الفلسفي في كيفية الحمل .

١. اجود التقريرات ١ : ٥٩.
٢. اجود التقريرات ١ : ٥٩.
٣. فوائد الاصول ١ : ٩٣ ، الكفاية : ٥٣ .
٤. فوائد الاصول ١ : ٩٣ ، الكفاية : ٥٣ ..
٥. فوائد الاصول ١ : ١٧٧ - ١٧٨ .
٦. اجود التقريرات ١ : ٦٠ .

### ٣ - ملاحظاتنا على مبني المحقق الطهراني

الاعتراض الثالث : وهو بعض الملاحظات التي نسجلها على مبني المحقق الطهراني (قده) :

الأولى : ان البحث عن حمل المشتق وأنه مندرج في حل المواطاة أو مندرج في حمل الاشتراك متاخر رتبة عن البحث في نفس مدلول المشتق ، إذ لا يصح الانتقال لعملية الحمل الا بعد معرفة طرفيه ، واذا كان البحث في مدلول المحمول وهو المشتق يعني عن البحث حولي الحمل ونوعيته فلا مبرر للطفرة بالانتقال لما هو متاخر رتبة والبحث فيه ، مع أن البحث فيما هو متقدم رتبة معني عنه .

بيان ذلك : ان النزاع في حمل المشتق على المنتهي عنه المبدأ إنما يصح بعد الفراغ عن معرفة مدلول المشتق نفسه .

ودعوى أن مدلوله واضح وهو الواحدية غير تامة ، لأن الواحدية غير واضحة سعة وضيقاً فهل المراد بها الواحدية الواسعة أم الواحدية الفعلية ، إذن فمفهومه غير واضح سعة وضيقاً فهل المراد به خصوص المتلبس أم الأعم ، ومع عدم تحديد مفهومه لا يصح الانتقال لمرحلة الحمل المتاخرة رتبة عن تحديد المفهوم .

وبعد تحديد المفهوم سعة أو ضيقاً يكون البحث حول الحمل لغواً ، وذلك لأنه لو اخترنا أن مدلول المشتق يعني خصوص المتلبس فلا محالة يكون حمله على المنقضي عنه المبدأ مجازاً ، إما بنحو المجاز في الكلمة كما يراه المشهور وإما بنحو المجاز في الاستناد كما هو مسلك السكاكي ، ولو اخترنا أن مدلوله الأعم فيصح حمله حقيقة على المنقضي عنه المبدأ بلا حاجة للبحث في نوعية الحمل وكونه مواطاة أو اشتقاقة ، فالبحث اللغوي في مفهوم المشتق يعني عن البحث الفلسفي في كيفية الحمل .

الثانية : إننا نلاحظ أن اختلاف الحمل من كونه حمل مواطاة أو اشتراك متفرق على تحديد مفهوم المشتق أيضاً ، وذلك لأن مفهوم المشتق إذا كان عبارة عن عنوان انتزاعي وعنوان الانتزاعي لا وجود له بدون المبدأ المنتزع منه فحينئذ لا محالة يكون حمله على الذات حمل مواطاة فتعتبر فيه فعليه التلبس .

إذا كان مفهوم المشتق عبارة عن المبدأ المنتسب فهو يقوم بنفس الدور الذي تقوم به لفظة ذو فيكون حمله على الذات حينئذ حمل الاشتراك الذي يكفي فيه مجرد الانتساب ولو في زمان سابق فلا تعتبر فيه فعليه التلبس ، إذن النزاع في كيفية الحمل راجع في الواقع للنزاع في مفهوم المحمول ، إذ لو كان مفهومه المبدأ المنتسب لم يصح حمله على الذات حمل المواطاة إذ لا معنى للهوهوية التي هي مناط حمل المواطاة بين المبدأ والذات ، ولو كان مفهومه العنوان الانتزاعي لم يصح حمله على الذات حمل الاشتراك لأن العنوان الانتزاعي متعدد مع الذات وجوداً فينهما هوهوية مصداقية فكيف لا يحمل على الذات حمل المواطاة !

إذن فالبحث الفلسفي حول نوعية الحمل راجع للبحث اللغوي في مفهوم المحمول ، فلا موضوعية له مقابل البحث اللغوي .

الثالثة : إننا لو سلمنا جدلاً عدم ورود الملاحظة الأولى لعدم تقديم البحث حول مفهوم المشتق رتبة على البحث في كيفية حمله ، وسلمتنا أيضاً عدم ورود الملاحظة الثانية لأن البحث في الحمل لا يتوقف على تحديد مفهوم المشتق ، فمع ذلك نرى بأن البحث حول الحمل لا يلغى البحث اللغوي حول مفهوم المشتق ولا يعني عنه .

وذلك لأننا لو اخترنا أن حمل المشتق على الذات هو حمل المواطاة لاتحادهما وجوداً وأن عنوان المشتق عنوان انتزاعي فإن هذا لا يرفع النزاع في سعة المدلول ، باعتبار أن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع ومصحح انتزاع ، فالاول ما يحمل عليه العنوان حملأً هوهويأً وهو الذات في المقام ، والثاني ما كان له مدخلية في تحقق العنوان وصياغته وهو المبدأ . ومصحح الانتزاع على قسمين :

١ - ما يكفي حدوثه في الانتزاع فلا يدور المنتزع مداره حدوثاً وبقاءً كعنوان الأم ، فإن مصححه إما انعقاد النطفة في الرحم وأما الولادة على الخلاف الفقهى في بحث أم الولد ، فإن عنوان الأم باق حتى بعد زوال مصححه .

٢ - ما يدور مداره العنوان الانتزاعي حدوثاً وبقاءً كالممتلىء ، فإن مصححه عنوان الامتناء ومع زواله لا بقاء للعنوان الانتزاعي .

وإذا اتضحت لنا اختلاف اتجاه المصحح الانتزاعي صح لنا البحث في المشتق حتى بعد زوال مبدئه في أنه وإن كان محمولاً على الذات حمل المواطاة ولكن هل يدور صدقه الحقيقي مدار مصحح انتزاعه حدوثاً وبقاءً أم لا .

وهذا بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه وإن كان محمولاً حمل المواطاة على منشأ انتزاعه وهي الذات التي لا يصح انتزاعه بدونها ، لأن

علاقة العنوان الانتزاعي بمنشأ انتزاعه كعلاقة المعلوم بعلته بخلاف علاقته مع مصحح الانتزاع ، فلا وجه للخلط بين منشأ الانتزاع ومصححة القول بان العنوان الانتزاعي لا يصح اطلاقه بعد زوال مبدئه ، فإن ذلك غير تمام لأن المبدأ مصحح انتزاع وليس منشأ له فلا يدور العنوان الانتزاعي مداره دائمًا وجودًا وعدمًا . هذا اذا اخترنا أن حمل المشتق على الذات حمل المواطاة .

أما لو اخترنا أن حمله على الذات حمل الاشتقاء الذي يعني مجرد انتساب المبدأ للذات لا الوهوية بينهما كما في حمل المواطاة فمع ذلك لا يرتفع النزاع حول مفهوم المشتق نفسه ، فمثلاً اذا قلنا زيد ذو دار فلا ريب أن هذا الحمل حمل اشتقاء يعني مجرد انتساب الدار له ، ولكن ذلك لا يلغي البحث حول مفهوم - ذو - وأنه شامل حتى لما بعد انتقال الدار عن ملكه الى ملك غيره ألم لا .

وكذلك لو غيرنا كلمة ذو إلى ما يرادفها من المشتقات فقلنا زيد مالك دار وكان الحمل حمل الاشتقاء فيصبح النزاع حينئذ حول سعة مفهوم مالك وأنه شامل لمرحلة ما بعد انتقال الدار عنه ألم لا . ويصح اختيار عدم ذلك وأنه موضوع للأخص لا للأعم . إذن فتعين نوع الحمل من مواطاة أو اشتقاء لا يلغي البحث اللغوي في مفهوم المشتق ومدلوله .

فالصحيح أن البحث في المشتق بحث لغوي حول سعة المفهوم وضيقه لا بحث فلوفي حول الحمل ونوعه .

وببناء على ذلك يتضح المراد من لفظ الحال وأن المراد بها حال التلبس ، لأن النظر نظر لغوي لمدلول المشتق في حد ذاته وإن لم يكن هناك أي اسناد ولا جملة ، وليس المراد بالحال حال الجري والسبة الذي يتوقف على وجود جملة إسنادية ، فإن هذا التفسير للحال لا يتتسق الا مع كون البحث في المشتق بحثاً فلسفياً متعلقاً بمرحلة الصدق والسبة ، مع أن البحث في المشتق في مرحلة أسبق من ذلك وهي البحث حول مفهوم المشتق نفسه .

## الخامسة : دخول اسم الزمان في محور البحث والاشكال عليه

المقدمة الخامسة : في دخول اسم الزمان في محور البحث .

إن مورد البحث في المشتق إنما هو في صورة انقضاء المبدأ المصحح لانتزاع المشتق مع بقاء الذات ، حيث يبحث في أن اطلاق المشتق على الذات بعد انقضاء المبدأ عنها إطلاق حقيقي ألم لا ، وأما إذا كان انقضاء المبدأ ملازماً لزوال الذات فلا يعقل البحث المذكور حينئذ ، ولذلك قال بعض علماء الأصول بخروج اسم الزمان عن محل النزاع <sup>(١)</sup> ، كلفظ مقتل - مثلاً - الذي يطلق على زمن قتل الحسين (ع) وغيره ، بلحاظ أن مدلوله وهو الزمان لا يعقل فيه البقاء مع زوال المبدأ الواقع فيه .

وقد طرح عين هذا الاشكال في باب الاستصحاب في مسألة استصحاب الزمان وأنه كيف يصح استصحابه مع عدم بقائه .

وقد اجاب الأعلام على هذا الاشكال بهدف إدخال اسم الزمان في محل البحث بعدة أجوبة :

١. فوائد الأصول ١ : ٨٩ ، الفصول الغرورية : ٦٠ .

## الجواب الاول والملحوظات عليه

الجواب الأول : ما طرحة المحقق الاصفهاني واختاره الاستاذ السيد الخوئي (قدهما) بأن هذا الاشكال يرد في صورة وجود صيغة خاصة باسم الزمان ، حيث يلاحظ عليها بأن مدلولها لا يعقل في البقاء بعد انقضاء المبدأ ، وأما إذا كان هناك صيغة مشتركة بين اسم الزمان وغيره فلا يرد الاشكال المذكور والأمر كذلك واقعاً .

صيغة مفعل هيئة مشتركة بين إسم الزمان وإن المكان لا على نحو الاشتراك اللقطي ، والا لعاد الاشكال مرة اخرى بالنسبة لوضعها لخصوص الزمان ، بل على نحو الاشتراك المعنوي وذلك بوضعها للجامع بينهما وهو جامع الوعائية والظرفية ، وحينئذ فعدم معقولية النزاع في بعض مصاديق الوعاء وهو المصدق الزمانى لا يعني عدم معقولية النزاع في الجامع نفسه وهو مفهوم الوعاء ، ولو بلحاظ بعض أفراده وهو الفرد المكاني الذي يتصور فيه بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ <sup>(١)</sup> .

وقد سجل بعض الأعاظم على هذا الجواب ملاحظتين :

١. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، نهاية الدراسة ١ : ٧١ .

## الملاحظة الاولى والجواب عليها

الأولى : هي الملاحظة التي سجلها بعض الأعاظم (قده)، وملخصها : إن الثابت في الفلسفة أن علاقة الزمان بالفعل وعلاقة المكان بالفعل أيضاً علاقة المقارنة لا علاقة الوعائية والاحتواء ، فالعمل والزمان والمكان موجودات ممتدة في أوعيتها ولا يوجد احتواء ولا اشتتمال من الزمان والمكان على العمل ، وحينئذ فلا وجه لفرض جامع الوعائية والظرفية بين الفردین الزمانی والمکانی حتى توضع له هيئة مفعل ويكون النزاع في المدلول العام لهذه الهيئة، إذ لا وعائية في الزمان <sup>(١)</sup> .

ولكننا لا نوافق على هذه الملاحظة المذكورة في تهذيب الأصول ، والسبب في ذلك أن النظرة الفلسفية للزمان والمكان في اعتبارهما مقارنين

للعمل لا وعائين له لا دليل على واقعيتها في مقابل الرؤية العقلائية العامة للزمان والمكان ، وهي رؤية الوعائية والظرفية كما تدل عليه اللغات البشرية المعروفة في تعبيرها عن الزمان والمكان بادوات الاحتواء والاشتمال.

وعلى فرض صحة النظرية الفلسفية فإن الألفاظ في مقام وضعها لم تلاحظ مداريلها الفلسفية وإنما وضعت للمفاهيم العرفية العقلائية .  
ولا ريب أن العقلاة يرون علاقة المكان والعمل هي علاقة الوعائية والاشتمال ، وبما أن المكان وعاء فالزمان وعاء أيضاً ، وذلك لأن المجتمع العقلائي إنما تصور الزمان وقام برسمه وانتزاعه من خلال زاوية المكان ، فإنه لما احس بطلع نور الشمس على الأرض رسم مفهوم النهار وعندما حل الظلام على الأرض رسم مفهوم الليل ، وعندما نظر لمسيمة القمر وتأمل فيها انتزع مفهوم الشهر، كما اننا نرى العرف يقولون الآن ليل باعتبار الظلمة المكانية بينما هذا الآن نفسه في النصف الآخر للكرة الأرضية هو نهار.

فهذه شواهد على اندماج الزمان في المكان وارتباطه به ، ولذلك عبر بعض الفلاسفة المعاصرین عن هذه الرؤية بـ (زمکان) مشيراً لعلاقة الاندماج بين الزمان والمكان بحيث أن المجتمع البشري لم ينطلق لتصور الزمان الا من نافذة المكان ، وبما أن المكان يستبطن الوعائية والظرفية وكذلك الزمان المنتزع منه ، وحيثئذٍ فيصبح جعل هيئة مفعول - مثلاً - للجامع الوعائي بين الزمان والمكان ، ويتم التزاع في مفهومها (٢) .

١. محاضرات في اصول الفقه ١ : ٢٣٣ - ٢٣٤ ، نهاية الدرایة ١ : ٧١.

٢. تهذيب الاصول ١ : ١٠٤ .

## الملاحظة الثانية والجواب الاول عليها

الملاحظة الثانية : وهي التي سجلها شيخنا الشيخ الحلي (قده) ، وخلاصتها أمان :

أ - إنه لا جامع بين الزمان والمكان ، باعتبار أن الزمان يعني مقوله المتنى والمكان يعني مقوله الأين كما في المنظومة :  
هيئة كون الشيء في المكان \* أين متى الهيئة في الزمان والمقولات أجناس عالية متباعدة بتمام الذات فلا يوجد لها جامع حتى يكون اللفظ موضوعاً بإزاره .

ب - على فرض وجود الجامع بين المقولتين فهو جامع انتزاعي لا وجود له في مقام الاستعمال أصلاً ، فإن هيئة مفعول لا تستعمل إلا في خصوص الزمان أو خصوص المكان ولم نجد من استعملها في الجامع بينهما ، فإذا كان الجامع غير ملحوظ للمستعمل ولا متبادرًا في مقام التخاطب فوضع اللفظ له لغو . وعلى هذا فلا يبعد كون الهيئة مشتركاً لفظياً يحتاج للقرينة المعينة كبنية المشتركات .

وجوابنا على هذه الملاحظة من وجوه :

أولاً : إن كون مقوله المتنى ومقوله الأين مقولتين مستقلتين لا جامع ذاتي بينهما وإن كان هو المشهور ولكنه غير مسلم ، وذلك لذهب بعض الفلاسفة إلى كون جميع الأعراض النسبية عرضاً واحداً وهو العرض النسبي ، ولكن ينتزع منه عناوين متعددة بلحاظ تفنن الذهن في ابداع احياء النسبة وألوانها والمعنوں الخارجی واحد وهو العرض النسبي .

بل ذهب بعضهم إلى كون جميع الأعراض النسبية وغيرها ألواناً للتطور الوجودي الجوهری بدون وجود محمولي بإزارها في الخارج ، فعلى هذين المسلكين لا ترد ملاحظة الشيخ الحلي (قده) وهي عدم وجود جامع ذاتي بين المقولات العرضية.

وثانياً : ما ذكر في الاعتراض من لغوية وضع هيئة مفعول - مثلاً - للجامع الوعائي مع عدم استعمالها فيه ولا تبادره عن التخاطب والمحاورة مدفوع بأنه يمكن أن يقال : بان المستعمل فيه دائمًا هو الجامع الوعائي واستفاده خصوصية الزمان أو المكان من القرينة من باب تعدد الدال والمدلول لا من باب اشارة القرينة للمراد الاستعمالي من اللفظ ، فمثلاً إذا قلنا : (اليوم العاشر مقتل الحسين (ع)) فالمستعمل فيه لفظ المقتل هو مطلق الوعاء وخصوصية الوعاء الزمانی مستفادة من دال لفظي آخر ، فكلمة اليوم العاشر دالة على خصوصية الوعاء الزمانی لا أنها مشيرة لمدلول الكلمة مقتل وأن المراد به هو الوعاء الزمانی كما يدعى ذلك في قرينة المشترك اللفظي .

والحاصل ان قولنا : (اليوم مقتل الحسين (ع)) يتحمل فيه وجهان :

١-كون لفظة مقتل مشتركاً لفظياً يتعين المراد منه بالقرينة، وهي كلمة اليوم العاشر التي يكون دورها الاشارة للمدلول اللفظي لكلمة مقتل ، وهذا هو مدعى الشيخ الحلي (قده) .

٢ - كون اللفظة مشتركاً معنوياً مستعملاً في الجامع الوعائي ، وكلمة اليوم دال آخر على مدلول آخر وهو خصوصية الوعاء الزمانی .  
والاحتمال الثاني أقرب ، لأننا نرى استعمال اللفظ في الجامع عرفاً بدون عناية ولا تجوز كما اذا كتب المؤلف على صفحة غلاف كتابه - مقتل الحسين (ع) - فإن مراده مطلق الوعاء كما هو ظاهر، وكما لو قال لك شخص اشرح لي مقتل ، الحسين (ع) فإن مراده هو الجامع الوعائي مع خصوصياته الزمانية والمكانية وغيرها.

وهنا سؤالان قد يرددان على هذا التقرير:

أ - لعل الكاتب عندما يكتب على غلاف كتابه - مقتل الحسين (ع) - يريد به استعمال اللفظ المشترك في معانيه المتعددة وكذلك قول من يقول - اشرح لي مقتل الحسين (ع) - يريد به استعمال اللفظ في عدة معانٍ ، وهو أمر جائز وواقع كما سبق بيانه ، لأن المستعمل فيه في الموردين هو الجامع الوعائي حتى يستشهد بذلك على وقوع استعمال اللفظ في الجامع .

والجواب عن ذلك : إن استعمال اللفظ في عدة معانٍ وإن كان جائزًا ووافعًا ولكن يحتاج لقرينة مفقودة، ولذلك ذكرنا سابقًا أن المتبارِ في مقام الاستعمال هو قيد الوحدة والتعدد خلاف المتفاهم العرفي فيحتاج لقرينة اللفظية أو المقامية .

والجواب أولاً: إن علاقة الوعاء الزمني والمكاني بمطلق الوعاء علاقة الجزئي بالكلي لا علاقة الجزء بالكلل حتى تكون هذه العلاقة مصححة للاتساعات المحتوى .

وثانياً : إن المجاز إما في الاسناد وأما في الكلمة، فإن كان التجوز في الاسناد كما هو مسلكنا فالمجاز الاسنادي هو اعطاء حد لشيء آخر لداعي نقل التأثير الاحساسى من الأصل للفرع وأى تأثير احساسى في المقام للجزء حتى يكون نقله للكل مصححاً للتجوز الاسنادي . وإن كان التجوز في الكلمة فاما ان تلاحظ علاقة الجزء والكل بين احدى الخصوصيتين الزمانية والمكانية بعينها وبين مطلق الوعاء وهذا ترجيح بلا مرجح ، واما أن تلاحظ العلاقة بين احدى الخصوصيتين لا بعينها وبين الكل وهذا لا يكون مصححاً للتجوز، لأن المصحح له هو ملاحظة العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازي واحدى الخصوصيتين لا بعينها ليست هي المعنى资料， لأن ما وضع له اللفظ كما هو المدعاى كل خصوصية بعينها لا ادراهما لا بعينها.

فالصحيح هو تمامية الجواب الأول الذي طرحة المحقق الاصفهاني والاستاذ السيد الخوئي (قدهما) لدفع الاشكال الوارد على دخول اسم الزمان في محل النزاع ، وهو ان النزاع في المقام في هيئة مفعل بمعناها الجامع وهو مطلق الوعاء، وعدم تصور بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ في بعض مصاديقه - وهو المصدق الزمانى - لا يستلزم عدم تصور ذلك في المفهوم بما هو جامع عام ، ولو بلحاظ بعض افراده ومصاديقه وهو المصدق المكاني . الا اننا لا نلحأ لهذا الجواب كجواب فاصل في البحث الا بعد عدم تمامية الاجوبة الأخرى المطروحة في البحث .

الجواب الثاني وله تصويران

**الجواب الثاني:** إن بقاء الذات الزمانية مع انتصارات المبدأ الواقع في خلالها أمر معقول ، وبيان معقولية ذلك يأخذ تصويرين :

أ - اعتبار الزمان كلياً

أ - اعتبار الزمان كلياً .

ب - اعتبار الزمان كلاً .

التصویر الأول : وهو النظر للزمان بنحو الحركة التوسطية، ويشتمل هذا النظر على أربعة أمور: - ان معنى الحركة التوسطية هو ان يؤخذ الزمان بمعنى الان السياق الذي تكون نسبته للأنات المتصلة المتعاقبة نسبة الكلي لجزئياته وافراده ، فهو مسبوق بآن وملحوق بآن آخر، وهذا هو مرادهم بالحركة التوسطية .

٣- إن هذا الآن لا امتداد له بالنظر لماهية محدودة يحد قيلها وحد بعدها، ولكنه ممتد بالنظر لوجوده بحاط تعاقب الآنات واتصالها.

٣- إن هذا الآن غير قابل للتقسيم بـ، هو كالقطعة لا تقبل، الأقسام في الأبعاد الثلاثة، باعتبار لحظاته حداً مندحراً فيما بعده ومتسطلاً بما قبله.

ـ ان بقاء هذا الان ببقاء افراده المتصلة المتعاقبة كما ذكر في القسم الثالث من القسم الثالث من استصحاب الكلي ، وقد قيل في الفلسفة : « إن الاتصال الوحداني مساوٍ للوحدة الشخصية » ، فاتصال هذه الآنات مساوٍ لوحدتها وجوداً ، فالآن الذي يقع فيه الحدث باق ببقاء هذا الاتصال المحداني ، وإن انقضى ، الحدث المأفعى فيه .

بـ- النظر للزمان نحو الحركة القطعية

التصور الثاني : وهو النظر للزمان بنحو الحركة القطعية ، ويشتمل هذا النظر على أمرين :

أ- ان معنى الحركة القطعية هو ملاحظة قطعة الزمان بنحو الكل المركب بحيث تكون الآنات أجزاءً لهذه القطعة، كما لو اعتبرنا ٢٤ ساعة كلاً مركباً مسماً بالدورة والدقيقة، أجزاءً.

ب - إن الكل المركب من أجزاء الزمان مفهوم متقوم بالامتداد، لأن معنى التركيب من أجزاء الزمان هو امتداد المركب في تلك الأجزاء والآنات ، إذن فمفهوم الكل امتدادي في حد ذاته وبالطبع يكون وجوده امتدادياً أيضاً ، ولذلك نسميه بالحركة القطعية اشارة لامتداده وسيرته . وبهذا التصور يمكننا قياس بعد انتشار المركب المكون من أجزاء متفاوتة في المدى المطلق في كل آناته فهم يتألف . حيث يعادل المدى المطلق فيه

فإن قات : إن وجود النهان ينبعحركة الظاهرة أمر ممكناً، تقدير بساحتها القدرة المتاحة عند الإنسان ، كما تقدم المتداولة بحسب النقطة النازلة

خط مسيرة في مقدمة خاتمة وبيان الشعارات الجماليّة نابية متصاعدة

ومما يدلنا على موهومية الزمان بنحو الحركة القطعية حكم العقل النظري بأن المركب لا يوجد الا بوجود أجزائه بالأسر، فإن عنوان الكل هو نفس عنوان الأجزاء بالأسر فما لم تجتمع هذه الأجزاء فحينئذ لا يوجد الكل المركب منها.

وبناءً على ذلك فإن الحركة القطعية في الزمان لا وجود لها، لأن الجزء الزماني إذا وجد فهو موجود بحده الخاص الذي به يتميز عن بقية الأجزاء الزمانية وهو بهذا الحد لا يكون وجوداً لكل للتغير المفهومي والوجودي بينهما، ولذلك لا يصح حمل الكل عليه الا تجوراً، والمفروض أن وجود بقية الأجزاء مستحيل مادام هذا الجزء موجوداً، لأن الزمان كم تدرجى غير قار الذات فما لم ينصرم الجزء السابق فيستحيل وجود الجزء اللاحق ، وحينئذ يكون وجود الكل الزماني بوجود كل جزء مفروض التحقق وامتداد هذا الكل بامتداد هذه الأجزاء امراً وهمياً تصنعه القوة المتخلية عند الآنسان .

الأنسب من التصويرين

وخلاصة التصويرين السابقين أن الزمان يمكن لحاظه بلحاظين متقابلين :

- ١ - لحظه بنحو الكل وهو المعبر عنه بالحركة التوسيطية ، فيصح أن يقال حينئذ الان ليل والان يوم السبت والان شهر ربيع الأول مثلاً .

٢ - لحظه بنحو الكل وهو المعبر عنه بالحركة القطعية، فيصح أن يقال بناءً على هذا اللحظ الان جزء من الليل واليوم والشهر ولا يصح أن يقال الان ليل أو يوم أو شهر كذا ، وإذا كانت هاتان الحيثيتان واقعيتين فكلا اللحظتين أمر واقعي وإذا لم تكونا كذلك فاللحظتان عبارة عن تفنن ذهني راجع لنظرية التكثير الادراكي الذهني التي سبق عرضها إجمالاً .

وبعد اتضاح التصوّرين المذكورين للزمان يقع الكلام فعلاً في أن أي واحد منهما هو الأنسب بالبحث في المشتق لتصور بقاء الذات فيه وإن انقضى المبدأ الواقع فيه ، وقد اختار المحقق الطهراني التصوّر الأول ، واختار المحقق العراقي كما في بدائع الأفكار التصوّر الثاني .

مختار المحقق الطهراني

الحسين (ع) - على بقية الآنات من يوم العاشر إطلاق حقيقي أم مجازي (١) ؟

وقد تسجل ثلاث ملاحظات على مختار المحقق الطهراني :

## ١. نهاية الدراسة ١ : ٧١ .

الملاحظة الاولى عليه

الملاحظة الأولى : ما طرحتها المحقق الاصفهاني (قده) وبيانها : إن النظر للزمان بنحو الآن السياط الذي ينطبق على الآيات المتتالية انتطبق الكلي على أفراده مصحح للنزاع في جميع الآيات إلى أبد الدهر وبطلان ذلك واضح جداً ، فإننا إذا لاحظنا الآن الذي قتل فيه الحسين (ع) على نحو الآن السياط المنطبق على الآيات انتطبق الكلي على فرد ه فمقتضى ذلك صحة اطلاق لفظ المقتل على جميع الآيات إلى أبد الدهر، لأن هذه الآيات مصادرة ، حقيقة للآن السياط .

وحيئن لا موجب لتخصيص النزاع بآيات يوم عاشوراء بل يصح النزاع في آيات الزمان باجتماعها، ويصح الاطلاق بحسبها إما حقيقة أو مجازاً على الخلاف في بحث المشتبة ، ولا قاتا ، بذلك كما لا يلتفت به صاحب التصور المذكور .

ولكننا لا نوفق على هذه الملاحظة التي طرحتها المحقق الاصفهاني (قده)، وذلك لأن ما طرحة وإن كان صحيحاً تماماً بحسب النظر الفلسفى لأن الآن السياق لا يفرق بين افراده الممتندة إلى أبد الدهر فلا وجه لتخصيص النزاع بقطعة زمنية معينة مادام معمولاً في جميع آنات الزمان ، الا أن هذا المعنى غير تمام بحسب النظر العرفى ، والمتبوع في مقام الاطلاق والمحاورة هو النظر العرفى لا النظر الفلسفى .  
والوجه فيه، ذلك ان المجتمع العقلائى، إنما يتصوره الزمان بنحو الآن السياق فيه، ضمن تصوّره للذى مان عليه، نجه التكثيف والتحصص ، فالنقطة

العقلائية للزمان على نحو الحركة التوسطية التي تعنى علاقة الكلي بأفراده مندمجة في ضمن النظرة للزمان على نحو الحركة القطعية التي تعنى علاقة الكل بأجزائه .

وحينئذ يكون تصورنا للآن الذي اشتمل على قتل الحسين (ع) بنحو الآن السياط والحركة التوسطية المنطبق على الآنات المتابعة انطباق الكلي على فرده في ضمن تصورنا للآنات المتقاربة مع آن القتل على نحو الحركة القطعية، التي تعنى وجود كل مركب من آنات متابعة مسمى باليوم العاشر.

فالنزاع المعقود في باب المشتق إنما يصح عند العقلاء في الآنات اللاحقة لأن القتل المحدودة بحدود يوم العاشر لا الممتدة لأبد الدهر، لاندماج تصور الكلي الزمانى في تصور الكل الزمانى ، كما يصح هذا النزاع في الأيام اللاحقة ليوم العاشر المحدودة بحدود الشهر أو السنة، أو في الشهور اللاحقة لشهر محرم المحدودة بحدود السنة ، أو السنين اللاحقة لسنة ٦١ هـ المحدودة بحدود القرن الأول ، أو في القرون اللاحقة للقرن الأول المحدودة بحدود المركب الزمانى العام .

وكل ذلك لاندماج التصورين عند العقلاء وارتباطهما، فلا يمكن التفكك بينهما في مقام البحث عن ظهور لفظ المشتق لدى العرف العقائى في خصوص المتلبس بالمبدأ أو الأعم وإن صح ذلك بحسب النظر الفلسفى .

### الملاحظة الثانية

الملاحظة الثانية : إن الاتصال الوحداني والتعاقب بين الآنات المتابعة بحيث لا يتحقق صدق عنوان البقاء بالنسبة للآن الذي اشتمل على المبدأ الحديثي ، وذلك لتباين الهويات الزمانية والآنات المتصلة تبايناً ذاتياً ومع هذا التباين الذاتي والاختلاف الواقعي بينها فلا يمكن أن يقال أن الزمان الذي احتوى على المبدأ ما زال باقياً حقيقة، بحيث تتسائل في أنه هل يمكن صدق المشتق صدقأً حقيقياً على هذا الزمان بعد انقضاء المبدأ منه أمر لا .

الا أن يقال بأننا إذا لاحظنا الآن الذي وقع فيه المبدأ بحده وخصوصياته على نحو بشرط لا عن الآنات الأخرى فهذا الآن لا يعقل بقاءه ، ولا يجدى في تصور بقاءه تتحقق الاتصال الوحداني بين الآنات ، وأما إذا لاحظنا أن الحدث بنحو الابشرت الذي لا يتميز به عن بقية الآنات من حيث مصاديقها للآن السياط ، وسلمنا بما هو معروف في الحكمة من بقاء الكلي الطبيعي ببقاء أفراده ولو على نحو التحصيص ، بحيث تكون كل حصة منها كما هي هوية مغایرة لهوية أخرى فهي مظهر ومصدق للكتل الطبيعي أيضاً ، فحينئذ يصح القول بأن زمان الحدث ما زال باقياً وإن انقضى المبدأ الواقع فيه ويتم عقد بحث المشتق فيه أيضاً .

ولكن النزاع في اسم الزمان إنما يكون معقولاً بناءً على هذا التصور اذا كان هذا التصوير عقلانياً عرفيًّا والا فالملحظة المذكورة واردة عليه ، فمثلاً إذا صدر من زيد المعين ضرب ثم انقضى هذا المبدأ وانتهى فهل يصح عند العرف العقائى تصور النزاع المعقود في باب المشتق بالنسبة لعمرو الفرد الآخر بحجة أن الطبيعي باق ببقاء أفراده ومن أفراده عمرو الفلانى ، فالمبأدا وإن صدر من زيد لا من عمرو الا أن عمروا مصداق آخر لكتل الإنسان وحينئذ يعقد النزاع في اطلاق لفظ الضارب عليه بعد انقضاء مبدأ الضرب عن زيد .

اذن فصحة النزاع في اسم الزمان بناءً على هذا التصوير تعتمد على الرؤية العقائدية، فإذا كانت الرؤية العقائدية قائمة على بقاء الذات الزمانية ببقاء الآنات المتصلة صح النزاع في اسم الزمان والا فلا.

### الملاحظة الثالثة

الملاحظة الثالثة : إن صحة النزاع المذكور في باب المشتق وجريانه في اسم الزمان يتوقف على ثلاثة عناصر:

- ١ - احتواء الزمان على المبدأ .
- ٢ - انقضاء المبدأ الواقع فيه .
- ٣- بقاء الذات الزمانية بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها .

والعنصر الثاني وهو انقضاء المبدأ وزواله أمر وحداني لا يحتاج لإقامة البرهان ، وأما العنصر الثالث وهو بقاء الذات الزمانية بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها كما طرحة المحقق الطهراني (فده) عند النظر للزمان بنحو الآن السياط المعبر عنه بالحركة التوسطية المنطبق على الآنات المتابعة انطباق الكلي على فرده ، فيبقاءه بعد زوال المبدأ ببقاء افراده .

ولكن هذا التصوير لا يثبت لنا توفر العنصر الأول وهو احتواء الآن السياط على المبدأ الحديثي مع أنه أول العناصر وأساسها ، وذلك لأن الآن ليسير الزمن لا يمكن تقديره بلحظة ولا ثانية فكيف يتصور احتواه على المبادئ الحديثية مع أنها أوسع منه مساحة وحجماً؟! نعم في بعض المبادئ النادرة كالاتصال والانفصال والمماسة ونحو ذلك قد يعقل احتواء الزمان الآني عليها، وأما في أغلب المبادئ الحديثية فلا يعقل ذلك الا أن تؤخذ قطعة زمنية أوسع من ذلك كالساعة والحقيقة لم يكن احتواها على الحدث الواقع ، وهذا يعني النظر للزمان بنحو الكل المركب لا بنحو الكلي الذي هو محل كلامنا .

فتبيين لنا بهذه الملاحظة أن العنصر الأول المصحح لجريان النزاع في اسم الزمان مفقود في أغلب المبادئ ، وقد يكون موجوداً على نحو الندرة التي لا يعول عليها في البحوث العلمية.

## التصویر الثاني مختار المحقق العراقي

التصویر الثاني : مختار المحقق العراقي (قده) وبيانه : أنتا عندما نلاحظ الزمان على نحو الحركة القطعية فإنه يرتسن في أذهاننا كلاً تدريجياً يوجد بوجود أول أجزاءه بالقوة لا بالفعل ، لكونه تدريجياً متصرم الأجزاء فلا يوجد بتمامه بالفعل ، وبعد انقضاء المبدأ الواقع في أحد أجزائه لا يزول بزوال ذلك المبدأ ليقاءه بما هو كل مركب فيبقاء الأجزاء المتتالية، فيصبح النزاع حينئذ في أن اطلاق المشتق على بقية الأجزاء الممثلة للكل اطلاق حقيقي أم مجازي .

فمثلاً اذا نظرنا لحادثة قتل الحسين (ع) فإنها وقعت في ساعة معينة من يوم عاشوراء وبعد انقضاء هذه الساعة مع الحدث الواقع فيها يصبح النزاع المذكور في بقية الساعات الاخرى المحدودة بحدود المركب التدريجي وهو يوم عاشوراء .

وقد يرد على هذا التصویر بعض الملاحظات ونحن نكتفي بعرض واحدة منها، وهي ان النظر للزمان بنحو الحركة القطعية والوجود الترکيبي الامتدادي على لونين :

أ - لحظ التغير بين المجموعات الزمانية كيوم السبت ويوم الجمعة وشهر جمادى وشهر رجب وعام الحرب وعام الصلح وبهذا اللحظ لا يعقل بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ الواقع فيها، فساعة القتل من يوم عاشوراء مغايرة ذاتاً للساعة التي بعدها ويوم العاشر مغاير ذاتاً لما بعده ، وبعد ذهاب هذا الوقت المقارن للمبدأ لا يعقل بقاء الذات المتلبسة بالمبدأ لمغايرة الذات الزمانية الموجودة للذات السابقة، ومع عدم معقولية بقاء الذات فلا يعقل جريان النزاع في إطلاق المشتق على المنقضي .

ب - لحظ التداخل بين المجموعات الزمانية كالساعة بالنسبة لليوم واليوم بالنسبة للاسبوع والاسبوع بالنسبة للشهر والشهر بالنسبة للسنة وبهذا اللحظ لا يتصور انقضاء المبدأ أصلاً فلا يعقل النزاع أيضاً .

بيان ذلك : إن الزمان تارة ينظر إليه من زاوية (الكم) وتارة من زاوية الثانية فهو عبارة عن مقدار الحركة والعمل كما لو قيل كم استغرقت في زيارة الحسين (ع) فيجيب عشر دقائق ، فالزمان بهذا اللحظ مساو للعمل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه وعلاقته به من هذه الزاوية علاقة مقدارية لا علاقة وعائية طرفية، والذي يرتبط بمحل كلامنا هو علاقة الطرفية لا علاقة المقدار الكمي ، لأن علاقة المقدارية لا بقاء لها بعد زوال المقدار بهذا المقدار بينما محور النزاع في بحث المشتق يقتضي بقاء الذات المتلبسة حتى بعد زوال المبدأ وهذا إنما يتلاءم مع علاقة الطرفية والاشتمال لا مع علاقة الكمية والمقدار.

وإذا نظرنا للزمان من الزاوية الأولى وهي زاوية المتنى التي تعني نسبة الشيء للزمان المشتمل عليه فقد ذكر الفلاسفة أنه يتحقق التلبس بالمبدأ بمجرد اشتمال الزمان بسعنته على ذلك المبدأ حيناً من الأحيان .

فمثلاً قتل الحسين (ع) لم يستغرق في عمود الزمن الا بعض الدقائق لكنه يكفي في صدق التلبس به حقيقة مجرد الاشتتمال عليه في بعض ايات الزمان ، فيقال الساعة الثانية مقتل الحسين (ع) ويقال يوم العاشر مقتل الحسين (ع) ويقال شهر عاشوراء مقتل الحسين (ع) ويقال عام ٦١ هـ مقتل الحسين (ع) ويقال القرن الأول مقتل الحسين (ع) .

وكل هذه الاطلاقات على نسق واحد بلا عنایة ولا تجوز عرفاً مما يكشف عن كون النظرة للزمان بنحو الكل المركب إذا توجهت للمجموعات الزمانية المتداخلة فلا يتصور حينئذ انقضاء المبدأ أبداً ، بل كلما وسعت الرؤية لمجموعة زمانية أوسع من المجموعات الأولى رأيت التلبس بالمبدأ مازال صادقاً ومازال الاطلاق حقيقياً ، باعتبار تداخل المجموعات واندراجها تحت عمود زمني واحد، ومع عدم انقضاء المبدأ لا يصح النزاع في كون اطلاق المشتق حقيقياً أم مجازاً .

فالخلاصة : ان رؤية الزمان بنحو الكلي وهو الآن السیال لا تصح جريان بحث المشتق في اسم الزمان ، وعلى نحو الكل المركب لا تصح جريان النزاع أيضاً ، إما لعدم تصور بقاء الذات بعد انقضاء المبدأ وذلك بلحاظ المجموعات المتغيرة وإما لعدم تصور انقضاء المبدأ بلحاظ المجموعات المتداخلة .

فلا يصلح كلا التصویرین لتصحیح جريان النزاع في اسم الزمان ، وبنحصر الجواب الصحيح في هذا المجال في الجواب الأول الذي طرجه المحقق الاصفهانی (قده) وهو كون النزاع في هيئة مفعول بلحاظ المجموعات المتغيرة وهو الفرد المکانی . بعد زوال المبدأ وانقضائه . وهذا تمام الكلام في المقام الأول وهو بيان محور البحث والكلام في المشتق .

## من الملاحظات الواردة عليه من الملاحظات الواردة عليه

### مناشئ القول بالاعم : المنشأ الاول

المقام الثاني :

مناشئ القول بالأعم : المختار عندنا هو القول بوضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبدأ، ولكن ذهب مجموعة من العلماء للقول بوضعه للأعم من المتلبس والمنقضي عنه المبدأ، وذلك لأربعة مناشئ :

١ - تحديد دائرة التلبيس. ٢ - تشخيص الموضوع . ٣ - الم موضوعية والمعرفية للمشتق. ٤ - البساطة والتركيب في المشتق .

المنشأ الأول : تحديد دائرة التلبيس ، إن الخطأ في تحديد دائرة التلبيس في بعض المشتقات أدى للقول بالوضع للأعم ، وسبب هذا الخطأ أحد أمرین :

أ - عدم تشخيص مفاد الهيئة .

ب - عدم تشخيص المبدأ .

الأمر الأول : وفيه موردان :

أ - أسماء الآلة كالمفتاح والمكبس والمنشار، فإن القائل بالأعم تخيل أن مفاد الهيئة في أسماء الآلة هو النسبة الفعلية فحينئذ يزول التلبيس بالمبداً بمجرد عدم استعماله في المعدّ له ، مع أن اطلاق لفظ مفتاح - مثلاً - على الآلة المخصوصة في حين عدم الفتح اطلاق حقيقي لا عنابة فيه ، وذلك دليل الوضع للأعم.

إلا أن هذا التخيل خاطئ ، وذلك لأن مفاد الهيئة في أسماء الآلة هو النسبة الاعدادية ولو لم تستخدم في الغرض المعدّ له أصلًا، وحينئذ تتسع دائرة التلبيس بالمبداً لصورة عدم الاستخدام ما دامت الحيثية الاعدادية موجودة ، ولذلك صح الاطلاق الحقيقي للفظ المفتاح - عرفاً - على الآلة الغير مستخدمة أصلًا لوجود التلبيس الاعدادي ، فلا موجب للقول بالأعم من جهة هذا المورد .

ب - أسماء الزمان ، فإن القائل بالأعم تصور أن مفاد الهيئة في اسم الزمان هو النسبة الاقترانية فيختص بالقطعة الزمانية المقارنة للحدث دون غيرها من حخص الزمان ، مع أنه يصح إطلاق اسم الزمان على بقية الحخص الزمانية الغير المقارنة للحدث بلحاظ المجموعات الزمانية المتداخلة عند رؤبة الزمان بنحو الحركة القطعية، فيقال لليوم الذي وقع فيه القتل وللأسبوع ولشهر وللعام وللقرن ، أنه مقتل ، على نحو الاطلاق الحقيقي عرفاً مع انقضاء زمان التلبيس بالمبداً في هذه الحخص الزمانية المتداخلة على نحو الحركة القطعية، مما يدل على الوضع للأعم .

ولكن هذا التصور خاطئ ، وذلك لأن مفاد الهيئة في اسم الزمان هو النسبة الظرفية لا الاقترانية، والظرفية بمعنى وعاء الحدث صادقة حقيقة على سائر الحخص الزمانية المتداخلة في مسار الحركة القطعية، فالتلبيس بالمبداً ما زال متحققًا بهذا اللحاظ ولم يحصل انقضاء له حتى يؤدي ذلك للقول بالأعم .

الأمر الثاني : إن عدم تمييز المبدأ الجلي من المبدأ الخفي يؤدي لتضييق دائرة التلبيس بالمبداً ويستلزم القول بالوضع للأعم . ومقصودنا بالمبداً الجلي مبدأ الاشتغال عند النحوين وهو الفعل أو المصدر بما له من المعنى الواضح عرفاً، ومقصودنا بالمبداً الخفي هو نفس مبدأ الاشتغال لكن مع إشرابه وتطعيمه معنى آخر لا ينصرف له الذهن العرفي ، ولذلك عدة أمثلة :

١ - ما كان المبدأ بمعنى الملكة نحو الاجتهاد في لفظ المجتهد، فإن لوحظ هنا المبدأ بالمعنى الجلي وهو فعلية الاستنباط صافت دائرة التلبيس وكان ذلك موجباً للقول بالأعم ، لصحة الاطلاق الحقيقي عرفاً على غير المتلبيس بالاستنباط الفعلي ، وإن لوحظ المبدأ بمعنى الخفي وهو ملكة الاستنباط انسعت دائرة التلبيس بالمبداً وصح الاطلاق الحقيقي للفظ المجتهد على من تلبيس بملكة الاستنباط وإن لم يستتبط فعلاً.

٢ - ما كان المبدأ فيه بنحو الحرفة والصناعة، وهو قسمان :

أ - ما كان مبدؤه حدثياً كالطبيب والنجار، فإن المبدأ الجلي لهذه الأوصاف هو الطبابة والنجارة بمعنى الممارسة الفعلية ، وذلك هو سبب القول بالأعم ، بينما المبدأ الخفي لها هو معنى الاحتراف والقدرة على الصناعة ، وعدم تمييز أحدهما عن الآخر أدى للقول بالأعم .

ب - ما كان مبدأه عيناً من الأعيان كال TAMER و LABIN و HADAD ، فإن المبدأ الجلي بيع التمر واللبن ولكن المبدأ الخفي اتخاذ بيع هذه الأعيان حرفة ومهنة لا مجرد الممارسة الفعلية لبيعها، وعدم فرز المبدأ الخفي من المبدأ الجلي أدى للقول بالأعم .

٣ - ما كان المبدأ فيه بنحو الاقتضاء لا الفعلية نحو السم قاتل والنار محرقة، فإن المبدأ الجلي لها بمعنى الفعلية بينما المبدأ الخفي بمعنى الاقتضاء والاستعداد .

٤ - ما كان المبدأ بمعنى الشأنية نحو السيف قاطع ، فإن المبدأ الجلي له هو القطع الفعلى بينما المبدأ الخفي هو شأنية القطع .

٥ - ما كان المبدأ بمعنى المضي والحدوث نحو الضارب بمعنى من صدر منه الضرب والمضروب بمعنى من وقع عليه الضرب ، فلو أخذ المبدأ الجلي هنا وهو الضاربة والمضروبة الفعلية أدى ذلك للقول بالأعم ولكن لو أخذ المبدأ الخفي وهو الضرب الواقع لم يكن هناك موجب للقول بالأعم .

بيان ذلك : إن المحقق النائيني (قدره) ذهب إلى عدم معقولية النزاع المعقود في باب المشتق في اسم المفعول ، لعدم تصور الانقضاء فيه حتى يتنازع في اطلاقه بعد الانقضاء وهل هو إطلاق حقيقي أم مجازي ، فإن المقصود بلفظ المضروب - مثلاً - من وقع عليه الضرب وهذا المعنى لا يقبل الزوال حتى يتصور النزاع بعد زواله ، فإن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه (١) .

ولكتنا نلاحظ على هذا الرأي نقضاً وحلآ، أما النقض فبأمرین :

أ - اسم الفاعل كالضارب - مثلاً - بمعنى من صدر منه الضرب ، فإنه بهذا المعنى لا يتصور فيه انقضاء المبدأ أصلًا فلا يعقل النزاع فيه أيضًا ، مع أنه خصص عدم النزاع باسم المفعول .

ب - اسم المفعول كالمملوء مثلاً، فإن الامتناء يتصور وجوده ويتصور زواله ، ولذلك فالنزاع فيه معقول بعد انقضاء مبدأ الامتناء وزواله .

وأما الحل فيتم ببيان الفارق بين المبادئ الآنية - عرفاً - والمبادئ الاستمرة ، فالضرب والقتل - مثلاً - مبدأ آني - عرفاً - غير قابل للامتداد في عمود الزمان ، ولهذا لو أخذنا هذا المبدأ بمعناه الجلي - وهو البقاء والتحقق - صافت فترة التلبيس به وكانت صحة الاطلاق الحقيقي له بعد انقضاء

التبليس دليلاً على الوضع للأعم ، ولكن لو أخذنا هذا المبدأ بمعناه الخفي - وهو - في والحدوث - فلا يتصور فيه الانقضاء حينئذٍ كما لا يتصور الانقضاء - أيضاً - في اسم الفاعل المتضمن لهذا الحدث الآتي - أيضاً - كالضارب والقاتل .

ومقابل ذلك توجد مبادئ استمرارية ممتدة في عمود الزمان كالماء والنفس في قال مملوء ومنقوش ، وفي مثل هذا لا يوجد مبدأ خفي وجلي يختلف باختلافهما الأثر بل له مبدأ واحد مأخوذ بنحو الفعلية ، فيتصور فيه الانقضاء والاستمرار ويكون النزاع فيه معقولاً .

٦ - ما كان المبدأ فيه اعتباريا نحو المبيع ، فإن مبدأه وهو البيع إن لوحظ بمعناه الجلي وهو البيع المصدري الذي هو أمر تكيني وهو العقد نفسه وبهذا اللحاظ تضيق دائرة التبليس ، وإن لوحظ بمعناه الخفي وهو المملوكي أي البيع بالاسم المصدري فهو باق مستمر، لأنه أمر اعتباري يمتد بامتداد الاعتبار .

وخلال الكلام في هذا المنشأ : أن من أسباب القول بالوضع بالأعم عدم تحديد دائرة التبليس ، والخلط بين حالة الانقضاء وحالة التبليس ، لعدم تشخيص مقاد العينة أو عدم تحديد المبدأ .

١. أجود التقريرات : ١ | ٨٣ - ٨٤ .

## المنشأ الثاني

المنشأ الثاني : عدم تشخيص الموضوع ، إن القائل بالأعم يتصور أن موضوعات الأحكام على سق واحد وهو دوران الحكم مدار صدق عناوينها حدوثاً وبقاءً ، فإذا قيل : (فلد العادل) فإن ظاهره دوران التقليد مدار العدالة حدوثاً وبقاءً ، ونحوه قوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (١) و(الزنانية والزناني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) (٢) ، فإن ظاهره دوران الحكم بالحد مدار هذه العناوين حدوثاً وبقاءً، مع أن التبليس بمبدأ السرقة والزنا لا بقاء له عند الحكم بإقامة الحد بل لا يمكن تقارنهما عرفاً وشرعأً .

وهذا دليل على الوضع للأعم ، فإنه ما دام الحكم يدور مدار صدق العنوان حدوثاً وبقاءً فلا بد من الصدق الحقيقي لعنوان السارق إلى حين الحكم بإقامة الحد ، وهذا مما يؤكد الوضع للأعم خصوصاً مع شهادة العرف بخلو هذا الاطلاق عن التجوز والعنابة .

وتعليقنا على ذلك : أن هذا خلط بين موضوعات الأحكام ناشئ من تصور أن جميعها على سق واحد ، وهو دوران الحكم مدار صدق عناوينها حدوثاً وبقاءً ، مما أدى للقول بالأعم استناداً إلى ترتيب الحكم على بعض الموضوعات مع زوال التبليس بالمبدأ فيه .

والصحيح أن الموضوعات على ثلاثة أقسام : أ - ما يدور الحكم مدار عنوانه حدوثاً وبقاءً نحو قلد العادل العالم ، وهذا هو المطابق للقاعدة العرفية ، وهي أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلمية ودوران الحكم مدار الوصف والعنوان ، فلا يصح الخروج عن هذه القاعدة الاستظهارية العرفية إلا بقرينة عقلية أو مقامية أو لفظية كما سيأتي بيانه .

ب - ما يكون عنوانه مشيراً للموضوع الواقعي من دون دخالته في الحكم أصلاً نحو قوله عليه السلام ، «خذ دينك من هذا الجالس » (٣) مشيراً لزراة بن أعين ، وفي هذا المورد خرجنا عن مقتضى القاعدة العرفية وهي دوران الحكم عرفاً مدار العنوان المتعلق عليه بالقرينة العقلية ، وهي حكم العقل بعدم دخالة الجلوس في التعلم والاستفادة قطعاً، إلا أن هذا المورد لا وجود له في الأحكام الشرعية ، باعتبار أن استخدام العناوين المشيرة للموضوع الواقعي إنما يتصور في القضايا الشخصية والخطابات الفعلية لوجود مناسبة خاصة في التعبير بهذا العنوان المشير مع عدم دخالته في الحكم أصلاً، بينما الأحكام الشرعية مجعلة على نحو القضية الحقيقة التي لا نظر فيها لمرحلة الفعلية والامتثال حتى تراعى فيها المناسبات الخاصة ، فلا يستخدم فيها الا العناوين الدخلية في الحكم القانوني .

ج - ما يدور الحكم مدار عنوانه حدوثاً لا بقاءً نحو (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (٤) ، فإن السرقة في المثال يكفي حدوثها في ترتيب الحد على السارق مع عدم بقاء التبليس بالسرقة إلى وقت ترتيب الحكم بالحد عليه ، وإنما خرجنا في هذا المورد عن القاعدة العرفية السابقة – وهي تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلمية - باعتبار وجود القرينة المقامية ، وهي مناسبة الحكم للموضوع ، حيث أنه لا يمكن - عادة - الحكم بحد السارق حين سرقته ، فلا وجه حينئذ لدوران الحكم مدار العنوان حدوثاً وبقاءً .

وبعد اتضاح أقسام موضوعات الأحكام يتبيّن لنا أن الدليل الذي اعتمد عليه في القول بالأعم غير تمام ، وذلك لأن الدليل مؤلف من مقدمتين ونتيجة ، فالمقدمة الأولى أن الأحكام تدور مدار عنوان الموضوعات حدوثاً وبقاءً للقاعدة العرفية القائلة إن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلمية ، والمقدمة الثانية أن مقتضى الدوران مدار عنوان الموضوع بقاء الصدق الحقيقي لعنوان الموضوع في مثل قوله تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (٥) إلى حين ترتيب الحكم ، والنتيجة أن مقتضى بقاء الصدق الحقيقي لعنوان حين ترتيب الحكم حتى مع زوال التبليس بالمبدأ هو القول بالأعم .

ولكننا بعد أن ناقشت المقدمة الأولى وأوضحتنا اختلاف عنوانين موضوعات الأحكام ، فلا يتم هذا الدليل بنظرنا ولا يصح الاعتماد عليه في القول بالأعم .

١. المائدة : ٢٨ | ٥ .

٢. النور : ٢٤ | ٢ .

## ملحق : وفيه بيان ثلاثة امور

ملحق : وفيه بيان ثلاثة امور:

### الامر الاول

الأول : قد يقال بعدم تحقق القسم الثالث من عناوين موضوعات الأحكام ، وهو ما يدور الحكم مدار العنوان فيه حدوثاً لا بقاءاً ، وذلك لمانع ثبوتي ومانع إثباتي ، أما المانع الثبوتي فخلالصته : أن الأصوليين قالوا بأن علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة فكما يستحيل وجود المعلول وبقاوئه بدون بقاء علته التامة فكذلك يستحيل وجود الحكم مع زوال موضوعه .

وأما المانع الإثباتي فمحصله : إن العدلية اتفقوا على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، ومعنى ذلك أن ارتباط الحكم بموضوعه نابع من الارتباط بملك معين ومصلحة كامنة في هذا الموضوع ، وهذا الارتباط يؤدي لدوران الحكم مدارعنوان موضوعه حدوثاً وبقاءاً ، فلا يمكن الخروج عن هذه القاعدة الا بشاهد واضح .

وحينئذ فإطلاق لفظ السارق في الآية ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )<sup>(١)</sup> إما أن يكون مجازياً وإما أن يكون حقيقياً ، فإن كان الاطلاق مجازياً فلازمه أن الموضوع قد زال وانتهى ومع زواله فلا يعقل بقاء الحكم للارتباط الوثيق بينهما، وهو ارتباط الحكم بملاكه ومناطه ، وإن كان الاطلاق حقيقياً فلازمه الوضع للأعم لزوال التلبس بمبدأ السرقة حين فعليّة الحكم ، وهذا هو المطلوب .

والجواب عن هذا الایراد بعدة وجوه :

أ - إنه لا توجد علاقة تكوينية بين الحكم وموضوعه وإنما هي علاقة اعتبارية ، فإن المصلحة الكامنة في الموضوع لا تستلزم تكوينها وضع هذا الحكم الاعتباري المعين كما هو واضح ، فإذا كانت العلاقة علاقة اعتبارية فاي مانع من القول بأن علة الحكم محدثة ومبقية وأن موضوع الحكم يكتفي حدوثه في حدوث الحكم وبقائه ؟ ! .

فإن الملازمة بينهما اعتبارية لا تكوينية حتى يقال : بأن علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة حدوثاً وبقاءاً ، وأن الحكم يدور مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءاً.

وبعد إنكار هذه القاعدة نقول : إن ظاهر تعليق الحكم على الوصف العناني له ان كان دورانه مداره حدوثاً وبقاءاً لكننا نخرج عن هذا الظاهر أحياناً لبعض القرآن ومنها قرينة مناسبة الحكم للموضوع ، فإن هذه القرىنة تقضي كفاية حدوث العنوان في ترتيب الحكم وإن زال التلبس بالعنوان بعد ذلك ، فمثلاً في آية السرقة والزنا نقول : إن مقتضى مناسبة الحكم للموضوع كفاية حدوث السرقة والزنا في ترتيب الحكم بالحد لاستحالة تقارنهما عادة ، وكذلك في آية العهد ( لا ينال عهدي الطالمين )<sup>(٢)</sup> ، فإن مناسبة الحكم للموضوع تقضي كفاية حدوث الظلم في زمان الحكم وعدم تقلد منصب الامامة كما سيأتي بيانه .

ب - قد ذكرنا فيما سبق أنه قد يقع الخلط بين المبدأ الجلي للمشتقة والمبدأ الخفي ، فلطف السارق - مثلاً - مبدؤه الجلي هو السرقة بمعنى التتحقق والبقاء ، وهو بهذا المعنى لا فعليّة له حين ترتيب الحكم ، ولازم ذلك القول بالوضع للأعم .

بينما عندما نلاحظ مبدأ الخفي وهو السرقة بمعنى المضي والحدوث بحيث يكون المراد بالسارق من صدر منه السرقة فحينئذ لا يتصور انقضاء هذا المبدأ أبداً ، فالاطلاق حقيقي لعدم انقضاء التلبس ويدور الحكم حينئذ مداره حدوثاً وبقاءاً لعدم انتهائه .

وبناءً على هذا الجواب لا يحتاج لمناقشة القاعدة القائلة بدوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاءاً ، بل نقول حتى مع التسليم بهذه القاعدة وكون علاقة الحكم بموضوعه علاقة المعلول بعلته التامة لا نرى في المثال خرقاً للقاعدة، فإن ترتيب الحكم بالحد مقارن للصدق الحقيقي لعنوان السارق ما دام مأخوذاً بنحو المضي والحدوث .

ج - ما يستفاد من كلمات المحقق العراقي (قده) وهو أن الموضوع في آية السرقة والزنا إن كان هو العنوان - أي عنوان السارق وعنوان الزاني - على نحو الحقيقة التقييدية . فحينئذ يرد الاشكال بأن هذا العنوان قد زال حين فعليّة الحكم ولازمه عدم دوران الحكم مدار موضوعه ، وإن كان الموضوع - كما هو الصحيح - ذات السارق وذات الزاني مع كون العنوان حقيقة تعليقية فقط وليس هو تمام الموضوع ولا جزءه حتى يدور الحكم مداره حدوثاً وبقاءاً فحينئذ لا يرد الاشكال المذكور.

ولكن هذا الجواب غير واف برد الاشكال :

أولاً : لأن الظاهر من التعليق على العنوان في الآية كون العنوان حقيقة تقييدية يدور الحكم مداره .

وثانياً : على فرض كونه حقيقة تعليقية لا ينحل الاشكال المذكور، لأن المراد بالحقيقة التعليقية ما كان واسطة في ثبوت الحكم لموضوعه ، أي أن عنوان السارق علة لثبوت الحكم بالحد لذات السارق ، وحينئذ يعود الاشكال مرة أخرى، لأن ثبوت الحكم لموضوعه إذا كان معلولاً لعنوان السرقة

كيف يعقل بقاء هذا الثبوت مع زوال علته وهو عنوان السرقة؟!

وحيثند فإنما أن يلتزم بالجواب الأول وهو كون العلية علية اعتبارية، فيكفي حدوثها في حدوث الحكم بدون حاجة لبقائها في بقائه ، وإنما أن يلتزم بالجواب الثاني وهوأخذ المبدأ الخفي في عنوان السارق والزاني والظالم ، وهو مبدأ المضي والحدث لا مبدأ الفعلية والتحقق ، فلا يكون ما ذكر في كلمات المحقق العراقي (ره ) جواباً جديداً غير ما سبق .

د - ما طرحة الأستاذ السيد الخوئي (قده) في المحاضرات ، ومحلصه : إن القضايا على قسمين حقيقة وخارجية ، فالقضايا الخارجية بما أنها ناظرة للخارج فمن المعقول في العناوين المطروحة فيها التلبس الفعلي بالمبدأ وانقضاء ذلك التلبس ، فلو ورد فيها حكم متعلق على عنوان زال التلبس به لجاء الاشكال المذكور، وهو أن لازم ذلك عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءاً .

وأما القضايا الحقيقة فيما أنها غير ناظرة للخارج الفعلي بل مرجعها لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له فلا يتصور فيها حال الانقضاء أبداً حتى يرد الاشكال السابق ، فمثلاً الآية المذكورة ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (٢) مرجعها إلى أن من كان سارقاً فحكمه قطع يده فلا يتصور حينئذ انقضاء مبدأ السرقة، لأن الموضوع مفروض التحقق والحصول (٤) ولكن هذا الجواب - بنظرنا - غير واف برد الاشكال لأمررين :

الأول : إنه لا فرق بين القضايا الخارجية والقضايا الحقيقة في التعليق على عنوان فعلى تارة وعنوان زال التلبس به آخر فيقال - مثلاً - اكرم العالم ويقال اكرم زائر الحسين عليه السلام ، فالأولى قد علق فيها الأمر بالاكرام على عنوان فعلي التلبس والثانوية قد علق فيها الأمر على عنوان زال التلبس به حين الحكم .

الثاني : إن الفارق الجوهرى بين القضايا الحقيقة والخارجية كون الموضوع فعلياً في الخارجية مفروضاً في الحقيقة ، وكونه مفروض الحصول لا يعني دوران الحكم مداره حدوثاً وبقاءاً ، فمن المحتمل كون المراد بالمقدم في القضية الحقيقة فرض حدوث الموضوع والمراد بالتالي فعلية الحكم عند حدوث الموضوع سواءً بقي ببنته أم لا، فإن مناسبة الحكم للموضوع في القضية الحقيقة قد تقتضي تقارنهما حدوثاً وبقاءاً نحو خذ بقول العادل ، وقد تقتضي عدم تقارنهما نحو اجلد الزاني ، مع أن الجميع قضية حقيقة قد فرض فيها تحقق الموضوع ليترتب عليه الحكم المزبور. وحل الاشكال حينئذ في النوع الثاني من القضايا - أي القضايا الحقيقة - إما بإنكار دوران الحكم مدار الموضوع حدوثاً وبقاءاً وإنما بأخذ المبدأ في عنوان الموضوع على نحو المضي والتحقق كما ذكرنا سابقاً .

١. المائدة : ٣٨ | ٥ .

٢. البقرة : ١٢٤ | ٢ .

٣. المائدة : ٣٨ | ٥ .

٤. محاضرات في اصول الفقه : ١١ | ٢٥٦ - ٢٥٧ .

## الامر الثاني : في حقيقة الاطلاق ومجازيته

الأمر الثاني : في حقيقة الاطلاق ومجازيته ، إذا لاحظنا الآية الكريمة ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) (١) وتأملنا فيها بأن الاطلاق حقيقي أم مجازي فأمامنا عدة صور، وذلك لأن المبدأ إما أن يؤخذ بنحو المضي والحدث وإنما بنحو الفعلية .

١ - أن يؤخذ المبدأ بنحو المضي والحدث فالاطلاق حينئذ حقيقي ، لعدم تصور انقضاء التلبس في هذه الصورة، سواءً كان العنوان حيثية تعليمة أم حيثية تقبيدية .

٢ - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال التلبس ، وهو حقيقي حينئذ كما ذكر صاحب الكفاية (ره) (٢) .

٣ - أن يؤخذ المبدأ بنحو الفعلية مع كون الاطلاق بلحاظ حال الجري والاسناد فهو حقيقي بناءً على القول بالأعم ولا إشكال عليه ، ومجازي على القول بالاخص ، ويرد على هذا القول في هذه الصورة إشكال عدم دوران الحكم مدار موضوعه حدوثاً وبقاءاً، والجواب عنه ما سبق من كفاية العلة الحدوثية .

١. المائدة : ٣٨ | ٥ .

٢. كفاية الاصول : ٤٣ - ٤٤ .

## الامر الثالث

الأمر الثالث : في تحليل معنى الآية : ( لا ينال عهدي الطالبين ) (١) .

استدل علماء الامامة بهذه الآية على اعتبار العصمة في الامام عليه السلام تبعاً لبعض النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام كما يظهر من تفسير البرهان (٢) . وخلاصة الاستدلال : أن الآية تنفي لياقة الظالم بمنصب الامامة ، سواءً كان ظالماً فعلًا أم كان ظالماً سابقاً ، ولازم ذلك اعتبار العصمة في منصب الإمامة ، إذ لا واسطة بين الظلم وبين العصمة فانتفاء الظلم مستلزم لثبت العصمة ، وإن كانت العصمة ذات مرتب

### ايراد الفخر الرازي

وأورد على ذلك الفخر الرازي بأن الاستدلال بالآلية على عدم لياقة الطالم بالفعل بمنصب الامامة واضح ، ولكن الاستدلال بها على عدم لياقة الطالم سابقًا بمنصب الامامة لا يتم الا على القول بوضع المشتق للأعم وهو قول خلاف المشهور، فبناءً على الصحيح من وضع المشتق للأخص تختص الآية بنفي اللياقة عن الطالم الفعلي دون غيره ، فلا يتم الاستدلال بها على العصمة<sup>(١)</sup> .

.٤٦ | ٤ .التفسير الكبير:

### الجواب عن الایراد

والجواب عن هذا الایراد : إن الاستدلال بالآلية على نفي لياقة غير المعصوم بالامامة تام وإن قلنا بوضع المشتق للأخص ، وتماميته بوجهين :

أ - إن مناسبة الحكم للموضوع قرينة عرفية ارتکازية تقتضي كفاية حدوث الظلم ولو أنا ما باطنًا أو ظاهرًا لعدم تقلد منصب الامامة الذي هو أعلى منصب في الاسلام ، ويفيد ذلك الارتکاز العقلائي فإن كثيراً من الدول تمنع من تقلد بعض المناصب المهمة من قبل من كانت له سابقة مخلة بالشرف ، والنوصوص الشرعية ترشد لذلك أيضاً، ففي حسنة زارة عن الباقر عليه السلام « لا يصلين أحدكم خلف المجنون والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين »<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت إماماة الجماعة منصباً لا يليق به من له سابقة سيئة فكيف بأعظم منصب في الإسلام ، فتكون الآية بناءً على هذه القرينة شاملة للظالم سابقًا والظالم فعلًا ودلالة على اعتبار العصمة في الامامة، سواءً قلنا بأن مبدأ الظلم أخذ على نحو المضي والحدوث فالاطلاق حقيقي حينئذ ، أو قلنا بأن المبدأ أخذ على نحو الفعلية مع لحاظ حال الجري والنسبية فالاطلاق مجازي بناءً على الوضع للأخص ، إذن فكون الاطلاق في الآية حقيقياً أم مجازياً لا ينافي الاستدلال بها على اعتبار العصمة .

ب - ما نقل عن بعض الأعلام ، وحاصله : أن مطلوب إبراهيم عليه السلام لا يخلو من أربعة وجوه :

١ - طلب الامامة للظالم فعلًا .

٢ - طلب الامامة للظالم مستقبلاً .

٣ - طلب الامامة للظالم سابقًا .

٤ - طلب الامامة لم من لم يظلم اصلاً .

لا يمكن ان يكون مطلوبه الوجه الأول والثاني ، لأن إبراهيم عليه السلام عاقل عارف بأهمية منصب الامامة فكيف يطلب تقلیده للظالم بالفعل أو في المستقبل ، فإن ذلك تعريض بمنصب الإمامة للضياع والخطر.

ولا يمكن أن يكون مطلوبه خصوص الوجه الرابع وهو من لم يظلم أصلاً ، باعتبار نفي الآية اعطاء المنصب للظالم ولو لا شمول طلبه للظالم لما نفته الآية المباركة، فتعين أن يكون مطلوبه اعطاء الامامة للعادل فعلًا سواءً صدر منه ظلم في السابق أم لا، فلما جاء التصريح الالهي بنفي لياقة الطالم بمنصب الامامة عرف أن المراد بالظالم المنفي هو الظالم سابقًا فقط وبقية الوجوه خارجة موضوعاً كما ذكرنا، فتتم دلالة الآية حينئذ على اعتبار العصمة في الامام ، سواءً كان الاطلاق فيها حقيقياً بلحاظ حال التلبس أو مجازياً بلحاظ حال الجري والنسبية .

واذا ثبت دلالة الآية على اعتبار العصمة وانتفاء الظلم سابقًا لاحقاً وظاهراً وباطناً في الامامة دلت على كون الامامة بالنص لا بالشوري، وذلك من وجهين :

أ - نسبة جعل الامامة لله جل وعلا في الآية المباركة ، حيث قال : (إنني جاعلك للناس إماما )<sup>(٢)</sup> ، ولو كانت بالشوري لا بالجعل الالهي لـما نسبها الله لنفسه في الآية .

ولكن قد يقال بأن هذا العمل جعل خاص صادر على نحو القضية الخارجية، أي أنه خاص بشخصية إبراهيم عليه السلام أو بالأئمة عموماً، ولا دليل على كونه عاماً لكل إماماً على نحو القضية الحقيقة .

ب - إن الآية تدل باللزم العقلي على اعتبار النص في الامامة ، باعتبار أن الآية لما دلت على اعتبار العصمة أي لزوم انتفاء الظلم ظاهره وباطنه وسابقه ولاحقه في الامام ، وذلك امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه من قبل البشر المنتخبين للإمام دلت على كون الامامة بالنص ، لأنه لو كانت الامامة بالانتخاب والشوري فهذا يعني اشتراط أمر خفي في الإمام مع إيكال تشخيص توفره إلى من لا يمكنه التشخيص، وهو جمع بين المتنافيين .

فالنتيجة : أن دلالة الآية على اعتبار العصمة في الإمام مستلزم لاعتبار النص فيه أيضاً .

### المنشأ الثالث

المنشأ الثالث : (من مناشئ القول بأن المشتق موضوع للأعم ) الخلط بين العنوان المأخذ على نحو المعرفية والعنوان المأخذ على نحو الموضوعية، فمثلاً عندما نقول : « خذ الدين من هذا العالم » فالموضوع الاتباعي هو الموضوع الثبوتي لأن عنوان العالم مأخذ على نحو الموضوعية، بينما إذا قلنا : « خذ الدين من هذا الجالس » فهنا يحكم العرف العقلائي - بقرينة مناسبة الحكم للموضوع - أن العنوان وهو الجلوس مأخذ على نحو المعرفية للموضوع الواقعي ، فالموضوع الاتباعي مختلف عن الموضوع الثبوتي .

والحاصل : أن ظاهر تعليق الحكم على عنوان معين أخذ العنوان على نحو الموضوعية، ولكن قد يخرج عن هذا الظاهر بقرينة لفظية أو مقامية أو عقلائية كما سبق في المثال الثاني ، فيكون العنوان مأخذًا على نحو المعرفية .

وقد خلط بعض العلماء بين هذين النوعين ، فتصور أن جميع العنوانين المأخذة في القضايا مأخذة على نحو الموضوعية، وبناءً على ذلك فلا وجہ لتعليق الحكم على عنوان زال التلبس بمبدئه حين فعلية الحكم . كما في المثال السابق « خذ دينك من الجالس » إذا صار الجالس قائماً - الا إذا قلنا بوضع المشتق للأعم ، فإنه على القول بوضعه للأخص لا يتصور تعليق الحكم لأنه تعليق على عنوان لا فعلية له ، لكننا نرى شبيع مثل هذه القضايا وصحة التعليق فيها مما يدل على الوضع للأعم .

والصحيح أن العنوان المتعلق عليه الحكم قد يكون مأخذًا على نحو الموضوعية فلا يعقل فعلية الحكم بعد انتفاء فعليته نحو « قلد العادل »، الا إذا أخذ المبدأ بمعنى المضي والحدث ، أو كان العنوان مأخذًا بنحو الحيثية التعليلية لا الحيثية التقييدية، أو كان مأخذًا على نحو العلية الحدوثية لا البقائية، كما سبق طرح هذه الوجوه في آية السرقة والزنا .

وقد يكون العنوان مأخذًا على نحو المعرفية للموضوع الواقعي من دون دخالة العنوان في الحكم أصلًا نحو « خذ دينك من هذا الجالس » فلا يوجد هنا تعليق على العنوان حتى ينتفي الحكم بانتفاء فعلية العنوان أو نقول بالوضع للأعم ، بل التعليق على ذات المشار إليه لا على عنوانه .

ومما يتعلق بالحديث حول هذا المنشأ ذكر ثلاثة أمور:

أ - إن الفرق بين هذا المنشأ وسابقه أن الحديث في المنشأ السابق كان بعد الفراغ عن أخذ العنوان على نحو الموضوعية، أي أن العنوان الاتباعي بعد كونه هو الموضوع الثبوتي هل يدور الحكم مداره حدوثاً وبقاءً أم حدوثاً فقط ، هذا هو المنشأ السابق ، وأما الحديث في هذا المنشأ فهو أن العنوان الاتباعي هل له مدخلية في الحكم ثبوتاً على نحو الحيثية التعليلية أم التقييدية، وعلى نحو العلة المحدثة والمقيضة أم المحدثة فقط ، أم لا دخالة له في الحكم أصلًا بل هو مشير ومعرف بالموضوع الواقعي ، فالفرق بين المنشأتين واضح .

ب - لقد جاء في كلمات الأستاذ السيد الخوئي (قده) أن انقسام العنوانين للأخذ على نحو المعرفية والمأخذ على نحو الموضوعية خاص بالقضايا الخارجية دون القضايا الحقيقة ، فإن العنوانين المأخذة في القضايا الحقيقة دائمًا تكون مأخذة على نحو الموضوعية، باعتبار رجوع القضايا الحقيقة لقضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له ، فلابد أن يكون العنوان المأخذ في المقدم ذا دخالة في الحكم المذكور في التالي إذ لو لا دخالته فيه لم يعقل اشتراطه به وتعليقه عليه<sup>(١)</sup> .

ولكن الصحيح عدم الفرق بينهما، فكما تنقسم القضايا الخارجية للنوعين المذكورين فكذلك القضايا الحقيقة أيضًا ، والسر في ذلك أن الفرق بين القضية الحقيقة والخارجية ليس فرقاً إثناتيًّا حتى يتصور الانقسام الاتباعي للعنوانين في الخارجية دون الحقيقة ، بل الفرق بينهما ثبوتي راجع إلى أن القضية الخارجية متقومة بالموضوع الفعلي ، سواءً كان في الماضي أم في الحال أم في المستقبل ، والقضية الحقيقة متقومة بالموضوع الفرضي من دون نظر للفعلية في زمان من الأزمنة الثلاثة .

هذا بحسب مقام الثبوت ، وأما بالنظر لمقام الاتباع فلا يوجد فرق بين القضيتين ، فكما يقال في القضية الخارجية « أكرم هذا الجالس » على نحو المعرفية و« أكرم هذا العالم »، على نحو الموضوعية فكذلك يقال في القضية الحقيقة « اتبع من كان معصوماً » مع كون العصمة مأخذة على نحو الموضوعية لدخالتها في وجوب الاتباع ، ويقال « اتبع من كان معجزاً في أفعاله » مع كون الاعجاز مأخذًا على نحو المعرفية لعدم دخالته في وجوب الاتباع أصلًا بل هو مجرد معرف ومشير للموضوع الواقعي لوجوب الاتباع وهو النبي أو الإمام عليه السلام .

ج - في الموثق عن ابن بكر عن الصادق عليه السلام ، « ان الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجده وبوله وروته وكل شيء منه فاسد<sup>(٢)</sup> »، والملاحظ هنا أن الحكم بالفساد قد علق على عنوان (حرام أكله) وهو مشتق من المشتقات ، فإن قلنا بأن المأخذ في الموضوع - وهو عنوان الحرام - مأخذ على نحو الموضوعية فلازمه انتفاء الحكم الوضعي - وهو الحكم بالفساد - عند انتفاء الحرجمة لطروه إكراه أو اضطرار رافع للحرمة .

وإن قلنا بأن المأخذ في الموضوع مأخذ على نحو المعرفية والموضوع الواقعي هو نفس الحيوانات المحرمة الأكل كالنعالب والأرانب فلا ترابط حينئذ بين الحكم الوضعي وهو الفساد والحكم التكليفي وهو الحرمة، فارتفاع الحرمة للإكراه أو الاضطرار لا يعني ارتفاع الحكم الوضعي وهو الفساد، وقد ذهب لهذا الرأي المحقق النائيني (قده) في رسالة اللباس المشكوك<sup>(٣)</sup> .

## المنشأ الرابع

المنشأ الرابع : (من مناشئ القول بالوضع للأعم ) هو القول بتركيب المشتق .

بيان ذلك : أتنا إذا قلنا بأن مفهوم العالم مفهوم بسيط وأنه عبارة عن نفس المبدأ وهو العلم ، ولا فرق بينهما أي بين العلم والعالم الا بالحاط الذهني فإن الذهن إذا لاحظ العلم على نحو الابشرت عن الانضمام للذات فيعبر عنه بلفظ العالم وهو المشتق وإذا لاحظه بنحو البشرت لا عن الانضمام للذات فيعبر عنه بالمبدأ والمصدر، فلا يوجد فرق واقعي بين المبدأ والمشتق أصلًا وإنما الفرق بينهما لحاظي فقط ، وهذا هو معنى القول ببساطة المشتق .

ويترتب عليه القول بالأخص ، لأن المشتق إذا كان هو نفس المبدأ بلا فرق واقعي بينهما فمع زوال المبدأ لا بقاء لعنوان المشتق حقيقة، إذن فهو موضوع مخصوص بالمتلبيس .

وأما إذا قلنا بأن مفهوم المشتق - كالعالم - مركب فمعنى ذات ثبت لها العلم ، والفرق بينه وبين المبدأ - وهو العلم - فرق ذاتي لا لحاظي ، ويترتب على ذلك القول بالوضع للأعم ، لأن عنوان الذات التي ثبت لها المبدأ أو انتسب لها المبدأ صادر حقيقة حتى بعد زوال المبدأ وانتفائه ، إذن فالقول ببساطة لازمه القول بالوضع للأخص والقول بالتركيب لازمه القول بالوضع للأعم .

ولكن قد يقال بأن هذه الجهة - أي جهة التركيب والبساطة - لا مدخلية لها في محل النزاع ، باعتبار أنها قد نختار القول بالتركيب ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للأخص ، فإن مفهوم المشتق هو الذات الواحدة للمبدأ ، والمقصود بالواحدية هي الواحدية الفعلية لا المطلقة حتى يتنااسب مع القول بوضعه للأعم .

وقد نختار القول ببساطة ومع ذلك نذهب للقول بوضع المشتق للأخص ، باعتبار أن المشتق عنوان انتزاعي بسيط لا مركب ، والعنوان الانتزاعي له عنصران :

- ١ - منشأ انتزاع يدور مداره حدوثاً وبقاءً ، وهو الذي يصح حمله عليه .
- ٢ - مصحح انتزاع .

فبالنسبة للمشتقة منشأ انتزاعه هو الذات التي يصح حمل المشتق عليها ومصحح انتزاعه هو المبدأ، فما دامت الذات موجودة فيصح إطلاق المشتق حقيقة وإن زال التلبيس بالمبدأ، لأن علاقة المشتق بالمبدأ علاقة الانتزاعي بمصحح انتزاعه فلا يدور مداره حدوثاً وبقاءً بخلاف علاقته بالذات ، وهذا هو معنى القول بالوضع للأعم . إذن فلا تلازم بين القول بالتركيب والقول بالوضع للأعم ، ولا تلازم بين القول ببساطة والقول بالوضع للأخص ، كما يظهر من بعض تقريرات المحقق النائي (قدره) .

١. أجود التقريرات : ١ | ٧٩ ، فوائد الأصول : ١ | ١٢٢ .

## البساطة والتركيب

قبل بيان المختار في هذا البحث نطرح مقدمة تساعد على وضوح محل النزاع وفهم المصطلحات الفلسفية والأصولية المطروحة فيه ، والمقدمة تشتمل على أمور:

### الامر الأول في بيان معاني التركيب والبساطة

الأمر الأول : في بيان معاني التركيب والبساطة ، وهي أربعة :

## المعنى الأول

المعنى الأول : التركيب اللغطي ، وهو الذي عبر عنه علماء النحو وعلماء المنطق بقولهم « المركب ما دل جزؤه على جزء معناه » كفلام زيد حيث يدل كل من المضاف والمضاف إليه على جزء من المعنى بنحو تعدد الدال والمدلول، ويفاصله قوله « زيد » حيث لا يدل جزء اللفظ هنا على جزء المعنى، ولذلك يعد مفرداً لا مركباً.

والسؤال المطروح هو: هل أن هذا المعنى من التركيب متحقق في المشتق أم لا؟

وقد يقال في الجواب : نعم هذا التركيب صادر عن المشتقات أيضاً، وتقرير ذلك : أن علماء الأصول قالوا بأن المشتقات مشتملة على وضعين ، وضع شخصي لموادها ووضع نوعي لهيئاتها، فمثلاً بالنسبة للفظ (ضارب) قد وضعت مادته وضعًا شخصياً لطبيعي الحدث المعين ووضعت هيئته - وهي هيئه فاعل - لمن صدر منه هذا الحدث ، فهناك وضعاً وضع شخصي للمادة ووضع نوعي للهيئه، سواءً كان السبب في تحقق الهيئه هو

زيادة الحروف نحو (ضراب ) و(ضارب ) أو تغير الحركات نحو (ضرب ) و(ضراب ) بالمبني للفاعل والمبني للمفعول .

وبناءً على ما ذكر - من تعدد الوضع في المشتقات - يكون المشتق مركباً من جزئين مادة وهيئة وكل واحد منها يدل على جزء المعنى ، فإن المادة تدل على طبيعة المعنى والهيئة تدل على كيفية .

ولكن الصحيح عدم شمول هذا المعنى من التركيب للمشتقات ، وبيان ذلك بصياغتين :

أ- إن المقصود بالجزء في تعريف المركب هو الجزء العرفي لا الجزء التحليلي ، ولا يعد الملفوظ جزءاً عرفاً حتى يكون لفظاً مستقلاً يمكن لحاظه دالاً على جزء المعنى مستقلاً عن الجزء الآخر كما في (غلام زيد) ولذلك نرى الرضي (ره) في شرح الواقية يضيف قيد التعقب في التعريف ، فيقول : « المركب ما يدل جزءه المتعقب بلفظ على جزء المعنى » ليفيد أن المراد بالجزء هو الجزء العرفي الذي لا ينطبق على كل من الهيئة والمادة إذ هما جزءان تحليليان يعينهما العقل بالتحليل والتأمل .

ب- قد ذكرنا في بحث الوضع النوعي أمر انتزعه العلماء بعد تحقق ظاهرة اللغة لأنه قانون اخترعه أهل اللغة، وذلك لأن اللغة ظاهرة اجتماعية تتبع من حاجة المجتمع للتفهيم والتفهم ، والمجتمعات البدائية التي انطلقت منها شرارة اللغة كانت تقوم بالوضع من وحي الحاجات الشخصية، ومن الواضح أن الوضع الذي يلبي هذه الحاجات هو الوضع الشخصي للمشتقة بمادته وهيئته معًا لمعنى معين كالوضع في الجوامد أيضاً بلا حاجة للوضع النوعي للهيئة المجردة.

مضافاً لكون الوضع النوعي إبداعاً عقلياً يكشف عن تطور عقلي حضاري في ذهنية الوضع ، وهو غير متصور في المجتمعات البدائية . إذن فالوضع النوعي أمر انتزاعي توصل له العلماء بعد استقرائهم للألفاظ المشتركة في حروف معينة، فهو أمر حادث بعد اللغة لأنه من مقومات ظهور اللغة، فلا يوجد في المشتق تركيب لفظي من مادة وهيئة كما ذكر.

### المعنى الثاني

المعنى الثاني : التركيب اللحاظي ، والمقصود منه : ان لفظ المشتق إذا خطر في الذهن فهل تخطر معه صورتان أم صورة واحدة ؟ فمثلاً إذا سمع الإنسان لفظ (زيد ضارب) خطرت في ذهنه صورتان متقابلتان في الخطور الذهني لزيد ولضريه ، وهذا هو التركيب اللحاظي ، بينما إذا سمع الإنسان لفظة الإنسان فإنه يخطر في ذهنه صورة واحدة لحاظاً وإن انحلت بالتعلم العقلي لصوريتين وهما الحيوان والناطق ، الا أن هذا التعدد تحليلي لا ينافي الوحدة اللحاظية .

فهل لفظ المشتق - كعام - مركب يستتبع في الذهن صورتين أم بسيط يستلزم صورة واحدة؟ ذهب صاحب الكفاية (قد) إلى أن المراد بالتركيب والبساطة المبحوث عنهما في المشتق هو هذا التركيب اللحاظي وعدمه ، وأن الصحيح هو الوحدة اللحاظية للمشتقة فهو بسيط بحسب اللحاظ لا مركب .

لكن الحق أن التركيب والبساطة المبحوث عنهما في المشتق ليس المراد بهما التركيب اللحاظي وعدمه :

أولاً: لأن الدليل على التركيب والبساطة اللحاظيين هو الوجdan بينما الدليل المستخدم للاستدلال في هذا البحث عند الأصوليين هو البرهان العقلي لا الوجدان .

وثانياً: لا ريب وجданاً عند أحد في البساطة اللحاظية للمشتقة ، فلا يصح جعل ذلك محل النزاع بين علماء الأصول .

### المعنى الثالث

المعنى الثالث : التركيب الماهوي ، والمراد به : انحلال الماهية عند التأمل العقلي لجزئين عقليين ، وهما ما به الاشتراك وما به الامتياز، سواءً كان المتتصور ماهية حقيقة ام ماهية اعتبارية، سواءً كانت ماهية مركبة في واقعها كالجوهر المادي أم بسيطة كالاعراض . وهذا المعنى من التركيب ليس هو محل النزاع اصلاً، باعتبار أنه لا تخلو منه ماهية من الماهيات ولا مفهوم من المفاهيم فالمشتق مركب بهذا المعنى قطعاً لا بسيط .

### المعنى الرابع

المعنى الرابع : التركيب الاسنادي ، والمقصود به : أن مفهوم المشتق هل هو مفهوم إسنادي أخذت الذات فيه أم أنه مفهوم إفرادي لا دخالة للذات فيه ، بغض النظر عن كون ماهية المشتق في واقعها ماهية بسيطة أم مركبة فإن ذلك أمر لا ربط له ببحث التركيب ، بل المرتبط به هو دخالة الذات في مفهوم المشتق وعدم دخالتها .

فالائل بالتركيز يرى أن مفهوم المشتق مشتمل على الذات ، وهذا المبني يستلزم أمرين : - كون الفرق بين المشتق والمبدأ فرقاً ذاتياً ، باعتبار اشتتمال مفهومه على الذات كلفظ عالم - مثلاً - الذي يكون معناه ذات ثبت لها العلم ، بينما مفهوم المبدأ كالعلم أمر مغاير للذات لذلك لا يصح حمله عليها الا تجوازاً .

ـ كون الفرق بين عنوان عالم - مثلاً - وعنوان ذات ثبت لها العلم فرقاً لحاظياً، بمعنى أن الذهن بمقتضى نظرية التكثير الادراكي قد يتتصور الشيء الواحد بعدة صور، فتارة يتتصوره على نحو الاجمال فيعبر عنه بـ عالم وتارة يتتصوره على نحو التفصيل ويعبر عنه بـ ذات ثبت لها العلم ،

وأما القائل بالبساطة فهو يرى أن مفهوم المشتق مفهوم افرادي ، فلا فرق بينه وبين المبدأ الا باللحاظ ، حيث أن المبدأ كالعلم - مثلاً - مأخوذ على نحو البشرط لا والمشتق كالعالم مأخوذ على نحو الابشرط ، بمعنى أن صفة العالم - مثلاً - إن لوحظت بما هي عرض نفساني له حده الخاص فهي المبدأ المأخوذ بنحو البشرط لا الذي لا يصح حمله على الذات الا تجوزاً المعبر عنه بالعلم . وإن لوحظت بما هي شأن من شؤون الجوهر وطور من أطواره فهو المشتق المأخوذ بنحو الابشرط المعبر عنه بالعالم .

### الامر الثاني : ما ينبغي معرفته في المقدمة

ما ينبغي معرفته في المقدمة

### في بيان معنى الاعتبار

الأمر الثاني (من الأمور التي ينبغي معرفتها في المقدمة قبل الدخول في بحث البساطة والتركيب ) : في بيان معنى الاعتبار وأقسامه .

### اقسام الاعتبار : الاعتبار اللغطي

والاعتبار عمل إبداعي تقوم به النفس بمقتضى خلقيتها الفعالة، وله أقسام ثلاثة :

١ - الاعتبار اللغطي : وهو الاعتبار المتنقّم بالصياغة اللغطية ، بحيث لا تترتب عليه آثاره الفردية والاجتماعية بمجرد إبداعه النفسي بل لا بد في ترتيب الآثار عليه من إبرازه بميز معين ، وينقسم لنوعين :

أ - الاعتبار الراجم لاعطاء حد شيء آخر بهدف التأثير في أحاسيس الآخرين كقولنا زيد أسد ، ويسمى بالاعتبار الأدبي .

ب - الاعتبار الراجم إلى صنع القرار الموافق للمصلحة العامة المؤثر في سلوك الآخرين فعلاً وتركاً ، وهو المسمى بالاعتبار القانوني بالأحكام التكليفية والوضعية . وقد سبق في هذا الكتاب بيان الفرق بين القسمين .

### الاعتبار القياسي

٢ - الاعتبار القياسي : وهو الاعتبار المتنقّم بالمقارنة والمقاييسة بين ماهيتين المسمى عند الفلاسفة بباب اعتبارات الماهية .

مخلوطة مطلقة مجردة \* عند اعتبارات عليها موردة (١)

ويسمى عند علماء الأصول بباب المطلق والمقييد، وتحليله بثلاث نظريات :

أ - ما طرجه الحكماء ومشهور الأصوليين من أن الماهية كالرقيقة إذا قيست إلى ماهية أخرى كالإيمان فإما أن تلاحظا متقارنتين وهو الم عبر عنه بشرط شيء ، وإما أن تلاحظا متناهتين وهو الم عبر عنه بشرط لا ، وإنما أن لا تلاحظا لا بلحاظ التقارن ولا بلحاظ التناهف وهو الم عبر عنه لا بشرط ، وهو الاطلاق عند الأصوليين مقابل التقيد بأحد نوعيه البشرط شيء وبالشرط لا .

ب - ما ذهبنا إليه من أن الذهن عند مقاييسة ماهية إلى ماهية أخرى إما أن يقوم بخلق حالة من الالتحام والارتباط بين الماهيتين وهو التقيد الم عبر عنه بشرط شيء ، وإنما أن يقوم بالربط بين أحدهما وعدم الأخرى وهو التقيد الم عبر عنه بشرط لا ، وإنما أن لا يقوم الذهن بخلق أي لون من ألوان الارتباط بين الماهيتين ، وهذا هو الاطلاق الذي هو في واقعه أمر عدمي راجع لعدم الربط بين الماهيتين في المورد القابل للتقيد . ويعادله التقيد الذي هو في نظرنا نوع من العمل النفسي بخلق حالة من الالتحام والاندماج بين الماهيتين ، لا مجرد لحظهما مقتربتين تصوراً ولحظاً كما طرجه الرأي المشهور سابقاً .

ج - ما ذهب له الأستاذ السيد الخوئي (قده) من ان التقيد عبارة عن لحاظ الماهية متخصصة بالماهية الأخرى وجوداً كالرقبة المؤمنة أو عدماً كالرقبة الغير عربية ، والاطلاق عبارة عن لحاظ الماهية مرسلة رافضة للقيود والتحصيص . فالتقيد والاطلاق بنظره لحظات وجوديان يتقابلان تقابل الضدين ، بخلاف النظريتين السابقتين القائلتين بأنهما وجودي وعدمي يتقابلان تقابل الملكة والعدم لا تقابل الضدين (٢) .

١. شرح المنظومة | ٢٣٨

٢. محاضرات في أصول الفقه | ٥٤٤

### الاعتبار الحتمي

٣ - الاعتبار الحتمي : وهو الاعتبار المتنقّم بلحاظين لماهية واحدة عند الحمل ، ومثاله ما ذكره الفلاسفة في بيان الجنس والفصل والمادة والصورة، فإن العقل إذا تأمل أي موجود مادي قام بتنقيمه إلى عنصرين أحدهما ما به الاشتراك والآخر ما به الامتياز، وما به الاشتراك إن لوحظ بما هو قوة واستعداد محض فهو ملحوظ بحده الخاص ، وهذا هو الم عبر عنه بشرط لا وهو المادة، وإن لوحظ بما هو متعدد مع محصلة وبما هو متقوم به فهذا هو الم عبر عنه بـ لا بشرط وهو الجنس.

وما به الامتياز إن لوحظ بما هو فعلية صرفة لها حد خاص فهذا هو المعتبر عنه بشرط لا وهو الصورة ، وإن لوحظ بما هو محصل ومقوم للجهة المشتركة فهذا هو المعتبر عنه لا بشرط وهو الفصل ، ولذلك كان المأمور بنحو الالبشرط من الجنس والفصل قابلين للحمل والمأمور بنحو الالبشرط لا من المادة والصورة غير قابلين للحمل .

إذن فالماهية الواحدة إذا لوحظت بلحاظين وكانت بالنظر لأحدهما قابلة للحمل وبالنظر للأخر غير قابلة للحمل فهذا هو الاعتبار الحولي المعتبر عنه بلا بشرط وبشرط لا .

ومن أمثلته أيضاً ما هو محل كلامنا، فإن العرض ماهية إن لوحظت لحظاً ذاتياً وبما لها من الحد الخاص المقابل للجوهر فهذا هو البشرط لا، ويعبر عنه حينئذ بالعلم مثلاً، وإن لوحظت بما هي شأن من شؤون الجوهر وطور من أطواره فهذا هو الالبشرط، ويعبر عنه حينئذ بالمشتق كالعالم .

فالخلاصة : أن الاعتبار إما متقوّم بعنصر الابراز وهو الاعتبار اللغطي ، وإما غيره ، وغير المتقوّم إما لحظ واحد لماهيتين عند المقارنة بينهما وهو الاعتبار القياسي ، وإما لحظان لماهية واحدة بالنظر لمرحلة الحمل وهو الاعتبار الحولي .

### الامر الثالث من امور المقدمة : في البحث حول الحمل

#### في البحث حول الحمل

##### جهاها البحث : تعريف الحمل

الأمر الثالث (من امور المقدمة) : في البحث حول الحمل ومصححه ، فهنا جهتان :

- ١ - تعريف الحمل .
- ٢ - مصحح الحمل .

الأولى : تعريف حقيقة الحمل ، وهو مستند لأمرتين :

أ - إن الحمل من مقوله الفعل لا من مقوله الانفعال ، بمعنى أن إدعان النفس بقيام زيد ومشيه في الخارج - مثلاً - الذي هو عبارة عن انعكاس ما في الخارج في صفحة الذهن مع تسليم النفس به لا يعد حملًا ، وإنما الحمل عملية إبداعية تقوم بها النفس ، وهي إيجاد الاندماج والمهوهية بين الموضوع والمحمول ، ودليلنا على ما ذكرنا هو الوحدان لمن تأمل فيه .

ب - بما أن الحمل عمل نفسي يقوم به الإنسان لربط الموضوع والمحمول لذلك يكون للاعتبار واللحاظ دور فيه ، فيختلف الحمل باختلاف اللحاظ والاعتبار مما يكشف عن كون الحمل عملاً نفسياً يرتبط بنوع اللحاظ والاعتبار للموضوع والمحمول لا انفعالاً عمما في الخارج فقط ، فمثلاً بالنسبة لما ذكرناه سابقاً من الفرق بين الجنس والمادة والفصل والصورة، حيث أن كل ماهية لها عنصران ما به الاشتراك وما به الامتياز فيما به الاشتراك إن لوحظ بما له من الحدود التي تفصله عما به الامتياز فهو المادة، وإن لوحظ بما هو مبهم تمام الابهام لا تحصل له الا بالصور النوعية والفصول فهو الجنس .

وبناءً على اللحاظ الأول يكون ما به الاشتراك معتبراً في الذهن بنحو الالبشرط لا عن الحمل ، وبناءً على اللحاظ الثاني يكون معتبراً في الذهن بنحو الالبشرط عن الحمل ، ويصح للذهن حمل الجنس على النوع ، فيقول : الإنسان حيوان بناءً على الاعتبار الثاني ولا يصح للذهن حمل المادة على الصورة النوعية بناءً على الاعتبار الأول .

فتبيّن لنا من خلال هذا المثال أن الحمل ليس انفعالاً محضاً عمما في الخارج بل هو عمل نفسي يتأثر ويتغير بتغيير اللحاظ والاعتبار الذهني ، كما أن هذه الاعتبارات ليست مجرد فرض واحتراز بل لها مناشيء واقعية، فمثلاً ما به الاشتراك في الماهيات الواقعية له حيّثيات واقعيات ، إدعاهمما : كونه ذا حد خاص يتميز به عن غيره ، وثانيتهمما : كونه مبهماماً تماماً الابهام لولا تحصله بالفصل . فإذا ادرك الذهن هاتين الحيثيتين فإن لاحظه بالحيثية الأولى أخذه بنحو الالبشرط لا، وترتبط على ذلك عدم حمله على الذات ، وإن لاحظه بالحيثية الثانية أخذه بنحو الالبشرط ، وترتبط على ذلك صحة حمله على الذات .

وكذلك مثال العرض المرتبط بمحل كلامنا، فإن العلم - مثلاً - كعرض من الأعراض له حيّثيات واقعيات ، إدعاهمما : أنه ماهية لها حدها الخاص ووجودها النفسي المتميز عن وجود الجوهر، وثانيتهمما : أنه طور من أطوار الجوهر وشأن من شؤونه وصوره . فإن لاحظه الذهن من الزاوية الأولى أخذه بنحو الالبشرط لا عن الحمل ، وهذا هو المعتبر عنه بالعلم ، وإن لاحظه من الزاوية الثانية أخذه بنحو الالبشرط عن الحمل ، وهذا هو المعتبر عنه بالمشتق كالعالم . إذن فالحمل عمل دهنني مسبوق بنوع من الاعتبار واللحاظ الناشيء ذلك الاعتبار من مناشيء واقعية وحيثيات تكوينية كما ذكرنا .

الجهة الثانية : مصحح الحمل ، وفيه ثلاثة مطالب :

##### مصحح الحمل

أ - مصحح الحمل : إن الحمل يتوقف على نوع من التغيرين الموضوع والمحمول ونوع من الاتحاد، فلو لا التغير بين الطرفين لما كانا طرفين وما

صح الحمل ، ولو لا الاتحاد لكان حمل المحمول على الموضوع من باب حمل المباین على المباین .

ب - أقسام الحمل : للحمل نوعان :

١ - الحمل الذاتي الأولي ، وهو ما كان متقدماً بالاتحاد المفهومي بين الموضوع والمحمول والتغاير الاعتباري ، ولو بالاجمال والتفصيل نحو الانسان حيوان ناطق أو بإيمان سلب الشيء عن نفسه ثم إثباته له نحو الناطق ناطق .

٢ - الحمل الشائع الصناعي ، وهو ما كان متقدماً بالتغاير المفهومي بين الموضوع والمحمول والاتحاد الوجودي في أي وعاء من أوعية الوجود ذهناً أو خارجاً ، نحو الإنسان ناطق والإنسان كلي .

ج - أقسام حمل المشتق : تارة يدخل حمل المشتق في الحمل الذاتي الأولي نحو الناطق ناطق ولارب في صحته كما سبق ، وتارة يدخل في الحمل الشائع ، وهذا على أقسام :

١ - ما كان من الانتزاعيات نحو الإنسان ممكناً ولا ريب في صحة حمله ، للتغاير المفهومي بين الطرفين والاتحاد الوجودي الذهني لو كان المراد بالامكان الامکان الماهوي ، أو الاتحاد الوجودي في الخارج لو كان المراد بالامكان الامکان الوجودي بمعنى الفقر الذاتي .

٢ - ما كان من الاعتباريات نحو الخمر محرم والصلة واجبة ولا ريب في صحة الحمل فيه ، للتغاير المفهومي والاتحاد في وعاء الاعتباب ، فإن المعرض للحرمة الاعتبارية هو طبيعى الصاله الموجود في وعاء الاعتبار ، لاشترط وجود الوعاء في حمل شيء على اخر .

٣ - ما كان من الأعراض المقولية المتأصلة نحو الإنسان قائم وقاعد ، وهذا القسم قد يورد عليه بإيراد مبني على القول ببساطة المشتق ، وبيانه : أننا إذا قلنا زيد قائم فالحمل المذكور حمل شائع صناعي متقدماً بالتغاير المفهومي والاتحاد الوجودي ، فأما التغاير المفهومي فهو حاصل بلا ريب ولكن الكلام في الاتحاد الوجودي ، فإننا إن اختربنا القول بالتركيب في المشتق فلا ريب حينئذ في وجود الموضوع والمحمول وجوداً لأن المراد بالمحمول الذات الواحدة للقيام وهذا المفهوم متعدد وجوداً مع زيد الخارجي ، ولكننا إذا اختربنا القول ببساطة المشتق وأن لفظ قائم معناه نفس معنى القيام وإنما الفرق اعتباري وهو لحاظ الابشرت عن الحمل وبالشرط لا عنه فحينئذ لا يوجد اتحاد وجودي بين زيد والقيام ، فإن زيداً يعني الوجود الجوهرى القائم بنفسه والقيام يعني وجوداً محمولاً آخر وهو الوجود العرضي . القائم بالموضوع فمع تحقق الوجودين كيف يحصل الاتحاد الوجودي المقوم للحمل الشائع ؟

والجواب : إن هناك مسلكين في وجود الأعراض :

١ - مسلك الآقا على المدرس وهو المختار عندنا ، ومحصله : أن الأعراض ليس لها وجود محمولي خاص بها وإنما الوجود الجوهرى يعيش في صميمه حركة تطورية تنشأ بعدة شؤون وتتلون بعدة ألوان والأعراض هي ألوان ذلك الوجود الجوهرى المتتطور ، فحينئذ ليس عندنا وجودان في الخارج بل وجود واحد والأعراض نابعة من صميم هذا الوجود الواحد من دون أن توجب تعدد وجوداً وجودياً له ، نظير المادة الهيولائية المتتصورة بعدة صور نوعية من دون أن يكون للمادة وجود آخر غير وجود الصورة المحددة لها ، وعلى هذا المسلك فالاتحاد الوجودي المقوم للحمل حاصل .

- مسلك المشهور من تعدد الوجود لموجود جوهرى قائم بنفسه وموجود عرض قائم بموضوعه ، والاتحاد الوجودي المعتبر في الحمل حاصل حتى بناءً على هذا المسلك .

بيان ذلك : إن الفلسفه قسموا الحمل الشائع لقسمين :

- ١ - حمل حقيقي ذاتي .
- ٢ - حمل مجازي عرفي .

والمراد بالقسم الأول ما كان المحمول فيه متنزعاً من ذات الموضوع من دون وجود واسطة بينهما ، لا واسطة في الثبوت ولا واسطة في العروض ، نحو الوجود موجود والضوء مضيء والبياض أبيض ، ولا إشكال في صحة هذا الحمل للتغاير المفهومي بين الطرفين بلحاظ دخالة حيثنية الابشرت في مفهوم المحمول ودخالة حيثنية الشرط لا في مفهوم الموضوع والاتحاد الوجودي بينهما .

والمراد بالقسم الثاني ما كان المحمول فيه أجنبياً عن الموضوع ، وهو نوعان :

١ - الحمل المجازي الأدبي ، أي ما يعد بنظر العرف تجوزاً لا حقيقة نحو الميزاب حاري ، فإن الحمل هنا حمل مجازي حتى بنظر العرف لعدم الاتحاد الوجودي بين الموضوع والمحمول وإنما حمل عليه لواسطة جلية في العروض وهي جريان الماء فيه ، وهذا النوع من الحمل خارج عن محل كلامنا .

٢ - الحمل المجازي العقلي ، أي ما يعد بنظر العرف حملأً حقيقياً وإن كان بنظر العقل حملأً مجازياً ، لأن هذا الحمل مستند لواسطة في العروض ولكن لخفاء هذه الواسطة عند العرف عده العرف حقيقياً ولجلائلها عند العقل المتأمل كان الحمل مجازياً عنده ، ومثال ذلك الإنسان موجود ، فإن الموجود في الحقيقة هو الوجود لا الانسان ولكن لأجل وجود واسطة خفية وهي كون الماهية حداً للوجود صح حمل المحمول على الانسان ، فهو حمل حقيقي عرفاً لخفاء الواسطة وحمل مجازي عقلاً لمعرفة الواسطة عند العقل .

ومثال ذلك - أيضاً - الجسم أبيض ، فإن الأبيض في الواقع هو البياض لا الجسم لكن لوجود واسطة وهي تقوم وجود البياض بوجود الجسم ، سواءً فسربنا هذا التقويم بالتركيب الانضمامي كما هو رأي بعض الفلسفه او فسرناه بالتركيب الاتحادي كما هو رأي البعض الآخر منهم فهذا الحمل حقيقي عرفاً لخفاء الواسطة مجازي عقلاً للعلم بها عند العقل .

إذن فهذا الحمل الشائع نحو زيد قائم واحد لكلا عنصريه ، وهما التغاير المفهومي والاتحاد الوجودي ولكن بنظر العرف لا بنظر العقل ، والوحدة

## مورد النزاع : مختار المحقق الثاني

مورد النزاع : بعد فراغنا من شرح المصطلحات الدائرة في محل البحث نشرع في بيان الآراء المطروحة في البساطة والتركيب ، فنقول : ذهب المحقق الثاني (قد) للقول ببساطة المشتق ، بمعنى أن مفهومه حال من الاستعمال على الذات وأن الموضوع له فيه هو نفس المعنى الموضوع له المبدأ ولا فرق بينهما الا تضمن المشتق لحيثية الابشرط عن الحمل وتضمن المبدأ حيثية البشرط لا عنه ، فمفهوم العالم - مثلاً - هو نفس مفهوم العلم حيث إن كلّيهما يعبر عن الكيفية النفسانية الخاصة وهي كيفية الانكشاف بدون اشتغال فيهما على معنى الذات أصلاً ، غاية الأمر ان لفظ العالم يحكي عن معنى الانكشاف بنحو الابشرط ولفظ العلم يحكي معنى الانكشاف بنحو البشرط لا ، فيصبح حمل الأول على الذات دون الثاني (١) .

١. فوائد الأصول : ١٢٠ | ١

## الإيرادات على مختار المحقق الثاني

وهذا المسلك للمحقق الثاني (قد) صار مورد اعتراض الأعلام (قدم) ، ونحن نستعرض هذه الإيرادات مع مناقشتها .

### الإيراد الأول

الإيراد الأول : ما طرجه بعض الأعاظم ، وخلاصته أمران :

أ - إن الحمل متقوم بشرط واقعي وهو الاتحاد المفهومي في الحمل الأولي والاتحاد الوجودي في الحمل الشائع ، فإذا تم هذا الشرط بين طرفين صح حمل أحدهما على الآخر بلا حاجة لاعتبار الابشرط بل الحمل صحيح حتى ولو أخذ الطرفان بنحو البشرط لا ، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يصح الحمل وإن أخذ الطرفان بنحو الابشرط ، إذن فالحمل انعكس عن الواقع لا ينفصل عنه ولا يتاثر بتدخل الاعتبارات المختلفة فيه (١) .

ب - إن ما ذكره الحكماء في باب اعتبارات الماهية ، وهو أن الماهية قد تؤخذ بنحو الابشرط وقد تؤخذ بنحو البشرط لا وقد تؤخذ بشرط شيء لا يمكن حمله على ظاهره ، وذلك لأن ظاهره تغير الواقعيات بتغيير الاعتبارات وهو مستحيل .

بيان ذلك : إن الاعتبار معناه الاختراع والفرض الذهني بهدف التأثير في مشاعر الآخرين وعواطفهم ، وهذا يتناسب مع العلوم الأدبية الذوقية وأما العلوم الحكمية الباحثة عن الحقائق الواقعية فلا مدخلية للاعتبارات فيها ، لأن الاعتبار لا يغير من الواقع شيئاً فاعتبار الماهية لا بشرط أو بشرط لا لا يغير من حقيقتها شيئاً ، فلا بد أن يحمل الكلام على غير ظاهره ، وهو أن هذه الاعتبارات انعكس عن الواقع نفسه ، فإن واقع الماهية أنها قد تكون منضمة للعوارض وهذا ما يسمى بالبشرط شيء وقد تكون مبائية لغيرها وهو البشرط لا وقد تكون خلواً من الاعتبارات في الذهن وهو الابشرط ، لا أن هذه الحيثيات اعتبارات محبضة وفرضيات ذهنية .

ولكننا لا نوافق على هذا الإيراد لعدة أمور:

أولاً : إننا ذكرنا سابقاً أن الحمل عمل نفسي لا أنه إدراك للواقع فقط ، فإن الوجدان شاهد بأن الإنسان بعد إدراكه للواقع وانفعاله به يقوم بحمل شيء على شيء بخلق الموهوبية بينهما استناداً للاتحاد المفهومي أو الوجودي بينهما ، لا أن نفس الإدراك والانفعال هو الحمل ، ومما يؤيد ذلك تدخل الاعتبارات في صناعة الحمل فأنت ترى أن حمل الشيء على نفسه غير صحيح لعدم المغایرة بينهما والمغایرة شرط في الحمل ، ولكن بعد قيام الذهن باعتبار الاجمال والتفصيل يصح الحمل فيقال : الإنسان حيوان ناطق ، أو بعد قيامه باعتبار امكان سلب الشيء عن نفسه فيقال : الإنسان إنسان لإثبات عدم الامكان المذكور ، فهنا نلاحظ تدخل الاعتبار في صناعة الحمل .

وكذلك - أيضاً - قد نرى شيئاً متحدين وجوداً ولكن لا يصح حمل أحدهما على الآخر بمجرد ذلك الاتحاد الوجودي ، فالمادة والصورة النوعية متحدين وجوداً لأن المادة عين القوة والاستعداد والصورة عين الفعلية والتحصل ، ومع هذا الاتحاد الوجودي بينهما وهو اتحاد المتحصل باللامتحصل لا يصح حمل أحدهما على الآخر ، فإذا قام الذهن باعتبار المادة على نحو الابشرط والنظر إلى جهة الابهام فيها وأنها لا تحصل لها إلا بالصورة والفصل كانت جنساً وصح حملها على النوع والفصل ، فالحمل ليس انعكساً عن الواقع متقوماً بالاتحاد الوجودي والمفهومي بين الطرفين كما ذكرنا، بل هو عمل نفسي يقوم به الذهن ويكون خاصاً للاعتبارات الذهنية أيضاً .

وثانياً : إننا لا ننكر أن الاعتبارات الذهنية المذكورة في باب اعتبارات الماهية وباب الجنس والفصل ليست مجرد فرض ذهني فقط بل لها مناشئ واقعية وحيثيات وجودية ، ولكن وجود المنشأ الواقعي لا ينافي تحقق الاعتبار ، فالاعتبارات على ثلاثة أنواع : - اعتبار لا يستند لمنشاً واقعي بل هو مجرد اختراع ذهني بلا هدف أو بهدف التأثير على المشاعر والعواطف كالاعتبارات الأدبية .

ـ اعتبار يستند لمنشاً واقعي استناد المدعى إليه للداعي كالاعتبارات القانونية ، فإنها - عند العدلية - ناشئة عن المصالح والمفاسد ، سواءً كان في الجعل أمر في المجعل ، فإذا أدرك المعلن مصلحة معينة وأراد الوصول لها أو إيصال المكلف إليها استخدم الاعتبار القانوني وسيلة للوصول لتلك المصلحة ، فهذا الاعتبار صار مدعوا إليه كوسيلة لتحقيق الهدف .

الأول : الانتزاعيات ، فإن الذهن بعد إدراكه لمنشاً الانتزاع كادراكه - مثلاً - لنسبة الأرض للسماء ينتزع عنوان الفوقية والتحتية، فبناءً على أن الموجود الانتزاعي موجود بالعرض كما هو الصحيح لا موجود بالتبع كما ذهب له بعض الحكماء فليس له وجود خارجي أصلًا بل هو اعتبار ذهني يتسبّب على نحو الاقتضاء لا العلية التامة بما في الخارج ، والا فليس له وجود في الخارج وإنما الوجود أولاً وبالذات لما في الخارج وهو منشاً الانتزاع وبسبب ثانياً وبالعرض للعنوان الانتزاعي .

الثاني : مورد الكثرة الادراكية ، حيث ان انتقال صورة الخارج إلى الذهن لا يعني كون الذهن صندوقاً أميناً يحتفظ بالصورة الخارجية كما هي عليه، بل الذهن بحكم العوامل النفسية والاجتماعية والرواسب الثقافية يستخدم خلائقه وفعاليته في تصور المعلوم على عدة صور، كما تقوم النفس أثناء النوم بخلق صور وأشكال تتناسب مع رواسب العقل الباطن كما يذكره بعض مدارس علماء النفس .

إذن فال صحيح أن وجود منشاً خارجي للصورة الذهنية لا يعني ان الذهن لا يقوم باي اعتبار استناداً لهذه المناشئ الواقعية ، فاعتبارات الماهية الابشرط والبشرط لا والبشرط شيء - مثلاً - ليست مجرد انعكاسات عن الواقع من دون تدخل الذهن في صناعة الاعتبار المتلائم مع المنشاً الواقعي كما شرحتناه في الأمثلة السابقة ، حيث أن الأمور الانتزاعية اعتبارات يصنعاها الذهن لوجود مناشئ واقعية تستلزم هذا الاعتبار ولو على نحو الاقتضاء لا العلية التامة، بناءً على عدم وجود الامر الانتزاعي خارجاً لا بالأصل ولا بالتبع لمنشاً انتزاعه وإنما ينسب إليه الوجود بالعرض .

كما أن الصور الذهنية المختلفة لشيء واحد يقوم الذهن بخلقها لمناشئ واقعية تدعوا النفس إلى خلق تلك الصور، فالاعتبارات التي طرحتها الفلاسفة في باب اعتبارات الماهية وباب الجنس والفصل اعتبارات فرضية ناشئة عن حينيات واقعية كما أوضحتنا ذلك ، فلا مانع حينئذ من كون المشتق متحداً في المعنى مع المبدأ وكون الفرق بينهما فرقاً اعتبارياً راجعاً إلى الابشرط والبشرط لا بحيث يصح الحمل بناءً على أحد الاعتبارين ولا يصح بناءً على الاعتبار الآخر، ولا دليل عندنا على أن كل اعتبار لابد أن . يكون قابلاً للزوال باعتبار بغايره ، فإن ذلك خاص بالاعتبارات الأدبية ونحوها وأما الاعتبار الناشئ عن حقيقة واقعية فلا يزول ما دام المنشاً الواقعي له موجوداً .

وثالثاً : إن ظاهر كلامه (قده) أن الاعتبارات المجازية لا مجال لها في العلوم العقلية مع أن الفلسفة قد عقدوا بحثاً في تعريف الواسطة وانقسامها للواسطة في الثبوت والواسطة في العروض والواسطة في العروض راجعة للإسناد المجازي المبني على الاعتبار الذهني ، فمثلاً إذا قلنا الجسم أبيض فإن هذه الجملة وإن كانت بحسب نظر العرف إسناداً حقيقياً إلا أنها اسناد مجازي ، بنظر العقل ، لأن الأبيض هو البياض في الواقع لا الجسم وإنما أسندة للجسم لواسطة في العروض ، وهي حقيقة ارتباط البياض به على نحو التركيب الانضمامي أو التركيب الاتحادي على الخلاف في بحث الأعراض .

بل حتى قولنا الإنسان موجود إسناد مجازي بنظر العقل في الواقع ، لأن الموجودية للوجود لا للماهية ولكن الوجود أسنده لها بواسطة كونها حداً وقولاً للوجود، فإذاً الحكماء يرون الاعتبار الذهني دخيلاً في الا سناد والحمل ، ويعبرون عنه بالواسطة في العروض ، ويستخدمونه في أكثر القضايا العقلية والواقعية كقولهم الإنسان موجود مثلاً، مما يدل على دخالة الاعتبار المجازي العقلي في العلوم الفلسفية وشيوخ استخدامه عندهم ودوره الفعال في صناعة الحمل .

١. تهذيب الأصول : ١ | ١٣٦ .

٢. شرح المنظومة : ٢ | ٣٤٠ .

## الابراد الثاني

الابراد الثاني : ما طرح في كلمات السيد الأستاذ في المحاضرات في بحث المشتق وبحث علامات الحقيقة والمجاز ، وحاصله يرجع لنقطتين : الأولى : مناقشة القول ببساطة المشتق من عدة زوايا :

أ - إن الحمل الشائع يعتبر فيه مغایرة الموضوع للمحمول مفهوماً واتحادهما حقيقة ووجوداً .

ب - إن العرض له وجود محمولي يختص به غير وجود الجوهر وإن كان قائماً بالجوهر.

ج - بما أن المشتق هو نفس المبدأ العرضي والمبدأ العرضي مغایر في الوجود لوجود الذات إذن فلا يوجد بين الموضوع والمحمول اتحاد وجود مصحح للحمل .

د - إن هذه المغایرة ليست اعتبارية حتى تتغير باعتبار آخر كاعتبار الابشرط مثلاً، بل هذا الاعتبار لو لوحظ ألف مرة لا يغير من الواقع شيئاً ، وهي المغایرة الحقيقة بين المبدأ والذات (١) .

إذن فعلى القول ببساطة في المشتق لا يصح حمله على الذات كما ذكرنا .

الثانية : تصحيح الحمل بناءً على القول بالتركيب ، وتوضيحه : إن المختار عندنا هو القول بتركب المشتق فهو عبارة عن الذات الواحدة للمبدأ ، وبناءً على هذا يصح حمل المشتق على الذات حملًا شائعاً لتحقيق الاتحاد الوجودي العرضي بينهما .

بيان ذلك : إن الوجود الذي يكون به الاتحاد المصحح للحمل إما أن يكون وجوداً لكلا الطرفين بالذات كما في حمل الطبيعي على فرد ، فإن الطبيعي يوجد بوجود فرد فيتسبب الوجود حقيقة وبالذات للفرد ولكلكي معًا، فلو قلنا زيد إنسان فكلا الطرفين موجودان بوجود واحد لهم بالذات .

واماً أن يكون الوجود لأحدهما بالذات وللآخر بالعرض كما في حمل العناوين العرضية على الذات ومنها المشتقات ، فإذا قلنا زيد عالم فالوجود الحقيقي هنا لزيد وإنما يناسب ثانياً وبالعرض لعنوان العالم ، والمصحح لحمل لفظ العالم على زيد مع عدم اتحادهما حقيقة وبالذات وجود حمل ضمني آخر في نفس الجملة يشتمل على الاتحاد الوجودي الحقيقي ، وهو حمل كلي العلم على الفرد الخارجي منه القائم بزيد ، ومن المعلوم أن حمل الكلي على فرد حمل حقيقي للاتحاد الوجودي الحقيقي بينهما .

والحاصل : أنها إذا قلنا زيد عالم فهنا حملان أحدهما صريح والآخر ضمني ، فالحمل الصريح هو حمل عنوان العالم المركب على زيد والحمل ضمني هو حمل كلي العلم على الفرد الخارجي من العلم القائم بزيد ، والحمل الأول راجع للحمل الثاني ، والسبب في رجوع الحمل الأول للثاني أمران :

أ - إن عنوان العالم منتزع من العلم فلا بد أن يكون الحمل للعالم راجعاً للحمل في صفة العلم .

ب - إن الفلاسفة قالوا : إن ما بالعرض يرجع لما بالذات ، وحيث إن حمل لفظ العالم على زيد يحتاج لمصحح والمصحح له الاتحاد الوجودي العرضي فيرجع لا محالة إلى حمل كلي العلم على فرد ، فإن حمله يعتمد على مصحح أيضاً وهو الاتحاد الوجودي الحقيقي ، فرجع بالنتيجة الاتحاد الوجودي العرضي بين زيد والعالم للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي العلم وفرد ، فما بالعرض يرجع لما بالذات .

وهذا كله في حمل العنوان العرضي على الذات ، وأما في حمل العناوين العرضية على بعضها نحو الكاتب ضاحك فإن هذا الحمل يستند إلى مصحح ، والمصحح له الاتحاد الوجودي العرضي بينهما الرابع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي الكتابة وفرد الخارجية وكلي الضحك وفرد

الخارجي كما شرحناه في الحمل السابق (٢) . ولكننا نسجل بعض الملاحظات على ما ذكره السيد الأستاذ (قده) :

الأولى : قد ذكرنا سابقاً أن هناك مسلكين في وجود الأعراض ، فالسلوك الأول : هو القائل بأن الأعراض أطوار الوجود الجوهرى لا أنها وجودات محمولة أخرى غير الوجود الجوهرى ، وبناءً على هذا المسلك فالاتحاد الوجودي المصحح للحمل الشائع متتحقق بين المشتق والذات المحمول عليها وإن قلنا ببساطة المشتق وأنه عين المبدأ العرضي .

والسلوك الثاني هو القائل بمخايرة وجود العرض لوجود الجوهر ، وبناءً على هذا المسلك فالاتحاد الوجودي العرفي حاصل بين المشتق والذات وهو كاف في صحة الحمل ، فإننا إذا قلنا - مثلاً - زيد عالم فالعالم في الحقيقة هو العلم لا زيد ولكن لاقتران العلم بزيد على نحو التركيب الانحداري أو الانضمامي صح حمل العالم عليه ، الا أنه حمل مع الواسطة في العروض ومن أجل خفاء الواسطة عرفاً بعد هذا الحمل حملًا حقيقياً عرفاً للاتحاد الوجودي بين الطرفين بنظر العرف وهو كاف في صحة الحمل ، فلا يتم ما ذكره السيد الأستاذ في النقطة الأولى من عدم وجود المصحح للحمل - وهو الاتحاد الوجودي - ببناءً على القول ببساطة .

الملاحظة الثانية : إن ما ذكره في النقطة الأولى من أن المخايرة الحقيقة بين الموضوع والمحمول لا تتغير باعتبار الالابشرط حتى يصح الحمل بهذا الاعتبار يرد عليه أمران :

أ - ما ذكرناه سابقاً أن الحمل عمل نفسي يتأثر بتدخل الاعتبارات فيه ، فمثلاً كل ماهية تتألف من عنصرين : ما به الاشتراك وما به الامتياز ، وما به الاشتراك لو لوحظ بحده الخاص فلا يصح حمله على الذات وهذا معنى اعتبار البشرط لا ، ولو لوحظ بما هو مبهم تمام الإبهام لولا الصورة النوعية صح حمله وهذا هو معنى اعتبار الالابشرط ، إذن فالاعتبارات لها تأثير واضح على صناعة الحمل وتغييره .

ب - إننا لا نقول : بان اعتبار الالابشرط واعتبار البشرط لا مجرد فرض ذهنی لا منشأ له في الواقع حتى يشكل على ذلك بأن هذه الاعتبارات لا تتأثر لها في الحمل ، بل نقول : بأن الذهن إذا أدرك الاتحاد الوجودي بين الطرفين ولو كان اتحاداً عرفيًا قام باعتبار الالابشرط في المحمول حتى تتحقق حالة المهوهوية والاندماج بين الطرفين ، وهو معنى الحمل ، فهذه الاعتبارات لها مناشئ واقعية لا مجرد فرض ذهنی .

الملاحظة الثالثة : إن المصحح لحمل المشتق على الذات في نظره هو الاتحاد الوجودي العرضي الرابع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرد الخارجية ، وهذا الكلام يتصور على وجوه :

أ - إن المصحح لحمل لفظ المشتق كعالم على زيد - مثلاً - هو الاتحاد الوجودي العرضي ، بمعنى أن يكون الوجود أولاً وبالذات لزيد ثانياً وبالعرض للمشتقة ، والسؤال المطروح حينئذ : ما هو الملاك المصحح لنسبة الوجود الثابت لزيد بالذات إلى العنوان المشتق ثانياً وبالعرض ؟ والجواب : أن المصحح أحد أمرين :

١ - المصاحبة في الوجود بين الذات ومبدأ المشتق على نحو التركيب الانضمامي ، فإن انضمام كل منها للأخر في الوجود سوغ لنا نسبة الوجود الثابت للذات إلى المشتق المنتزع من ذلك المبدأ المنضم لها .

إلا أن هذا المصحح متتحقق حتى في الحمل المجازي نحو الميزاب جار، فإن الوجود الثابت لجريان الماء أولاً وبالذات نسب للميزاب ثانياً وبالعرض لتصاحبها على نحو الظرفية والمطروفة، إذن فهذا المصحح وهو الاتحاد الوجودي ولو بالعرض متتحقق حتى في الحمل المجازي فلا يكون مبرراً مقبولاً للحمل الشائع الصناعي الحقيقي الذي هو محل التزاع .

٢ - إن الارتباط بين المبدأ العرضي كالعلم - مثلاً - وبين الذات على نحو التركيب الانحداري هو الذي سوغ نسبة الوجود الثابت للذات بالحقيقة للعنوان المنتزع من ذلك المبدأ العرضي ثانياً وبالعرض وهو المصحح لحمله عليه .

ومن المعلوم أن هذا المصحح لا يبرر كون الحمل حملًا حقيقياً ، فإن اتحاد الذات مع مبدأ الانتزاع لا يستلزم الاتحاد بين الذات والعنوان الاندماجي على نحو المجاز، نعم لو رجع كلامه لما ذكره المحقق النائي (قده) من القول ببساطة وكون مفهوم المشتق هو مفهوم المبدأ فوجود الاتحاد

ال حقيقي العرفي بين الذات والمبدأ معناه وجود نفس هذا الاتحاد بين الذات والعنوان المشتق ، وهو المصحح للحمل الشائع الحقيقي .

ب - إن المصحح لحمل المشتق على الذات هو الاتحاد الوجودي العرضي الرابع للاتحاد الوجودي الحقيقي بين كلي المبدأ وفرده الخارجي ، لرجوع ما بالعرض لما بالذات .

وفيه : إنه لا يوجد ربط بين الحمدين فكيف يكون أحدهما مصححاً للأخر؟ فحمل العالم على زيد مختلف موضوعاً ومحمولاً عن حمل كلي العلم على فرده الخارجي القائم بزيد فكيف يصح رجوع الحمل الأول للثاني ؟

فإن قلت : بان السبب في رجوع الحمل الاول للثاني هو قانون الانتزاع ، حيث إن عنوان العالم منتزع من العلم فحمل العنوان الانتزاعي راجع للحمل في منشأ الانتزاع ، وبما أن الحمل في منشأ الانتزاع واحد للاتحاد الوجودي الحقيقي فهذا كاف في صحة الحمل الشائع الحقيقي للعنوان المنتزع ، وهو المشتق .

قلت : أولاً : إننا ذكرنا سابقاً أن العنوان الانتزاعي له منشأ انتزاع وهو ما يصح حمله عليه ومصحح انتزاع ، ومنشأ الانتزاع بالنسبة للمشتقة هنا هو الذات ومصححه هو المبدأ، فلا موجب لرجوع الحمل في المشتق الى الحمل في منشأ انتزاع وهو المبدأ، لعدم كونه منشأ لانتزاعه حتى يدور مداره في الحمل .

وثانياً : إن قانون رجوع ما بالعرض لما بالذات يقتضي رجوع الاتحاد الوجودي العرضي بين زيد وعنوان المشتق الى الاتحاد الوجودي الحقيقي بين زيد ومبدأ الاشتقاء الذي هو منشأ الانتزاع عند القائل به ، لا الى الاتحاد الوجودي بين كلي العلم وفرده الخارجي فإنه لا ربط له بالأول .

ج - إننا إذا قلنا زيد عالم فعنوان عالم بمقتضى كونه مفهوماً مركباً يعني الذات الواحدة للعلم ، وحيينذا يكون له انطباقان قهريان ، انطباق عنوان الذات على زيد وهذا هو الحمل الأول وانطباق كلي العلم على فرده القائم بزيد وهذا هو الحمل الثاني ، فمقصود من يقول بالتركيب هو اشتمال لفظ المشتق على انطباقين وحملين ، الا أنه لا دليل ولا موجب لرجوع الحمل الأول للثاني واعتماد مصححه على مصححه كما أوضحنا ذلك مفصلاً .

١. محاضرات في أصول الفقه ١ ٢٧٥ - ٢٨٨ .

٢. محاضرات في أصول الفقه ١ ١٦٦ - ٢٢٠ .

### لابراد الثالث

الابراد الثالث : ما في المحاضرات (١) ، ومحصلته : إن المصحح لحمل المشتق على الذات المطروح في كلمات المحقق النائي (فده) وهو لحظ العرض بما هو طور من اطوار الجوهر و شأن من شؤونه المعتبر عنه بالابشرطه هذا خاص بما إذا كان المشتق من العناوين العرضية المقولية، فإنه تارة يلاحظ من حيث وجود النفسي فلا يصح حمله وهذا يعني البشرط لا، وأخرى يلاحظ بما هو نعت للجوهر فيصح حمله عليه وهذا يعني الابشرطه ، أما لو كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكنا أو الاعتبارية كالواجب والمملوك أو العدمية كالاعمى - مثلاً - فهذه العناوين ليست أطواراً ولا شؤوناً للوجود الجوهي حتى يصح حملها بهذا اللحظ المعتبر عنه بالابشرطه ، إذن فالمحض المذكور ليس عاماً لجميع أنواع المشتق (٢) .

وجوابنا عن هذا الابراد يتم في أمرين :

أ - ذكر الفلسفه أن الحمل مشروط بالاتحاد الوجودي ، ومعنى الاتحاد الوجودي بين الموضوع والمحمول بحسب عباراتهنهم هو كون أحد الطرفين متحصلاً والآخر لا متحصلاً ليتم حمل احدهما على الآخر، فإن حمل المتحصل اي ماله وجود وفعليه بازائه في الخارج على المتحصل غير ممكناً لامتناع اجتماع الفعلتين في موضوع واحد، ولذلك ذهب الحكماء إما إلى أصالة الوجود وإما لأصالة الماهية، فإن دعوى أصحابها معاً لازمها كون كل شيء شيئاً وهذا مناف للوحدان ، ولازمها أيضاً عدم صحة حمل الماهية على الوجود فلا يصح أن يقال زيد موجود لامتناع حمل المتحصل كما ذكرنا على المتحصل الآخر، فلا بد من أجل تصحيح الحمل من كون الموضوع - مثلاً - متحصلاً والمحمول لا متحصلاً لتتم عملية الحمل.

ب - بناءً على ما ذكر في الأمر الأول لا بد من التفصيل في حمل المشتق على الذات ، حيث أن المشتق على انواع :

أ - ما كان من الأعراض المقولية كالعالم والضاحك ، وفي هذا النوع إن قلنا بمسلك الآقا علي المدرس من وحدة وجود الجوهر والعرض فلا ريب في صحة حمل العرض حينذا على الجوهر لكنه من باب حمل الامتحن على المتحصل ، وإن قلنا بمسلك المشهور من تعدد الوجود للجوهر والعرض فهنا تحتاج في عملية الحمل الى تدخل الاعتبار المصحح له ، وذلك بالنظر للعرض بما هو طور و شأن من شؤون الجوهر ليصح الحمل بعد ذلك ، إذن فقيام الذهن باعتبار الابشرطه ليس ملائكاً عاماً لجميع المشتقان وإنما هو خاص بما إذا كان المشتق من الأعراض المقولية ، حيث أنه حينذا يكون وجوداً متحصلاً في مقابل وجود الجوهر بناءً على المسار المشهور في الأعراض فيحتاج حمله الى تدخل الاعتبار كما ذكرنا .

ب - ما كان المشتق من العناوين الانتزاعية كالممكنا والممتنع ولا ريب في صحة الحمل فيها بلا حاجة الى ملاحظتها بما هي طور و شأن للذات المحمول عليها، وذلك لأننا إنما تحتاج لهذا اللحظ عند كون المشتق من الاعراض المتأصلة وأما عندما يكون المشتق من الانتزاعيات المأخوذة من صميم الذات المنتزع منها فهي متعدة مع منشأ انتزاعها وجوداً ونسبيتها له نسبة الامتحن على المتحصل ، فشرط الحمل موجود فيها بلا حاجة للحظ النعتية فيها أصلاً ، مع أنها في الواقع نعت و شأن من شؤون الذات أيضاً .

ج - ما كان من العناوين الاعتبارية كقولنا الصلاة واجبة والكتاب مملوك ولا ريب في صحة الحمل حينئذ، للاتحاد الاعتباري مع متعلقه في وعاء الاعتبار حيث إن نسبة متعلق الاعتبار للاعتبار نسبة الحد المحدود ونسبة الماهية للوجود وهي نسبة اللامتحصل للمتحصل ، فلا مانع من حمله عليه بلا حاجة للحظ النعمية مع ثبوتها واقعاً .

د - ما كان المشتق من العناوين العدمية كالاعجمى - مثلاً - ولا ريب في صحة حمله على الذات فيقال زيد اعمى ، لأن المراد بالاعجمى عدم البصر في الموضوع القابل له لا مطلقاً ، وهو بهذا المعنى يعد نعماً وظوراً لموضوعه فيصح حمله عليه ، مضافاً لعدم فعليته ومحصلته لكونه عدماً فلا يمتنع حمله على المتحصل.

١. محاضرات في اصول الفقه ١ | ٢٧٩ - ٢٨٠ .

٢. محاضرات في اصول الفقه ١ | ٢٨٠ .

## الايراد الرابع

الايراد الرابع : ما ذكر في المحاضرات أيضاً، وحاصله : أن الفرق المذكور بين المشتق والمبدأ وهو الفرق باللابشرط والبشرط لا هو في الواقع فرق بين المصدر واسم المصدر، حيث أن المصدر هو الحاكي عن العرض باعتبار وجوده النعمي وهذا ما نعبر عنه باللابشرط واسم المصدر هو الحاكي عن العرض باعتبار وجوده النفسي المحمولى وهذا ما نعبر عنه بالشرط لا .

وفي ملاحظات :

أ - إن الفارق الجذرى بين المصدر واسم المصدر مع دلالة كل منهما على طبيعة الحدث أن المصدر دال على الحقيقة الصدورية من الفاعل واسم المصدر فاقد لهذا المدلول ، لا أن الفارق بينهما هو اعتبار البشرط لا واللابشرط فإن كليهما مأخوذ بنحو البشرط لا من ناحية الحمل ، فلا يصح إسنادهما للذات الا تجوازاً (١) .

ب - إن المبني المختار عند السيد الأستاذ (قده) هو دلالة الألفاظ على المعانى الواقعية العارية عن قيد الوجود والعدم ، فكيف يكون مدلول المصدر هو العرض بلحظ وجوده النعمي ومدلول اسم المصدر هو العرض بلحظ وجوده المحمولى ؟ مع أن لازم ذلك عدم صحة حمل الوجود والعدم على اسم المصدر، فإذا قلنا - مثلاً - ضرب موجود فمؤدah التكرار لرجوعه لقولنا الوجود المحمولى للضرب موجود، او التجوز في الكلمة بإلغاء دلالتها على الوجود المحمولى ، وكلاهما مرفوض في الوجدان العرفي . وإذا قلنا ضرب معدوم فمؤدah تناقض طرفي الجملة لرجوعه لقولنا الوجود المحمولى للضرب معدوم ، أو التجوز في الكلمة بإلغاء دلالتها على الوجود المحمولى ، فالصحيح عدم تمامية الايراد المذكور .

ج - إن تقابل الوجود النعمي مع الوجود المحمولى غير تام ، بل الصحيح في الفلسفة هو التقابل أولاً بين الوجود الرابط وهو مفاد كان النافضة والوجود المحمولى وهو مفاد كان الناتمة ، والوجود المحمولى ينقسم لوجود نفسي وهو وجود الجوهر ووجود غيري نعمي وهو وجود الأعراض ، فجعل الوجود النعمي مقابل الوجود المحمولى من باب جعل قسم الشيء قسيماً له .

١. محاضرات في اصول الفقه ١ | ٢٧٨ - ٢٧٧ ، وص ٢٨٣ - ٢٨٤ .

## الايراد الخامس

الايراد الخامس : ما في المحاضرات (١) أيضاً ، وتقربيه : ان المصحح المطروح في كلمات المحقق النائيني (قده) لحمل المشتق على الذات وهو ملاحظة المبدأ العرضي بما هو طور من أطوار الجوهر شأن من شؤونه خاص بعض المشتقات دون البعض الآخر لعدم تصوره في بعض المبادىء ، ومنها ثلاثة موارد :

أ - اسم الزمان والمكان كلفظ مقتل مثلاً، فإن مقتضى القول ببساطة المشتق هو القول ببساطة اسم الزمان أيضاً وكون مفهومه هو مفهوم المبدأ نفسه وهو القتل في المثال ، ولا فرق بينهما الا بالاعتبار، بمعنى أن القتل إذا لوحظ بما هو حدث خاص فهو المبدأ المعتبر بنحو البشرط لا فلا يصح حمله على الهوية الزمانية والمكانية وإن لوحظ بما هو طور من أطوار موضوعه فهو المشتق المعتبر بنحو اللابشرط ، ولكن هذا اللحظ غير ممكن في اسم الزمان والمكان لعدم معقولية كون الحدث طوراً من أطوار زمانه أو مكانه بل علاقته بهما علاقة الظرفية والحلول لا علاقة الناعية والصفقية، فلا مصحح حينئذ - بناءً على القول ببساطة - لحمل اسم الزمان والمكان على الزمان أو المكان ، لأن المصحح هو لحظ اللابشرط الذي يعني رؤية المبدأ العرضي بما هو طور وشأن لموضوعه وهذه الرؤية غير متتصورة في اسم الزمان والمكان .

ب - أسماء الآلة كمفتاح مثلاً، فإنه لا يتصور فيه كونه طوراً وشأن من شؤون الآلة الخاصة بالفتح بل علاقته بها علاقة الاستعارة لا علاقة الناعية والصفقية ، ولازم ذلك عدم صحة حمله على الذات المخصوصة بناءً على القول ببساطة، لعدم وجود مصحح للحمل حينئذ، مع أن صحة الحمل عرفاً لا ريب فيها .

ج - بعض أسماء الفاعلين ، حيث إن اسم الفاعل على قسمين :

١ - ما كان قيام المبدأ به قياماً حلولياً كالقاعد والقائم ولا شاهد في هذا القسم .

٢ - ما كان قيام المبدأ به قياماً صدرياً كالضارب والمولم ومحل الاشكال هو هذا القسم ، باعتبار أن الحدث الصادر من فاعله لا يتصور فيه كونه طوراً وشأننا من شوونه ، لأن علاقته به علاقة المعلول بالعلة لا علاقة النعت بالمنعوت فليس المعلول طوراً من أطوار علته ونعتاً من نعوتها بخلاف علاقته بالمعنى بخلافه عليه الحدث وهو المضروب مثلاً، فإن الضرب قد يعد طوراً مات أطواره على نحو المضروبة باعتبار نسبته إليه نسبة العرض لموضوعه ، إذن فلامصحح لحمل المشتق في بعض أسماء الفاعلين .

والحاصل : إن المصحح المذكور في كلمات المحقق الثاني (قده) لحمل المشتق على الذات وهو لحظه بنحو الابشرط ورؤيته بصورة العتية والصفتية لا اطراد له في سائر المشتقات (٢) والجواب عن هذا الابراد بوجهين :

الوجه الأول : إن المشتقات على قسمين .

١ - ما كان اختلاف معناه لاختلاف هويته كاختلاف معنى الضارب عن معنى المضروب .

٢ - ما كان اختلاف معناه لاختلاف المبدأ الخفي الملاحظ فيه كاختلاف مفهوم العالم ومفهوم السارق ، فإن لفظ العالم - مثلاً - لا يصح اطلاقه على الذات بعد زوال تلبسها بالعلم الا مجازاً بينما لفظ السارق يصح اطلاقه بلا عنابة على الذات بعد زوال مبدأ السرقة عنها، فعدم صحة الاطلاق الحقيقي في الأول وصحته في الثاني مع اشتراكهما في الهيئة دليل على اختلاف المبدأ الخفي في كل منهما، فإن المبدأ الماخوذ في لفظ العالم مأخوذ على نحو الفعلية لذلك لا يصح إطلاقه حقيقة بعد زوال التلبس بالمبدأ والمبدأ الماخوذ في لفظ السارق مأخوذ على نحو الماضي والحدث لا الفعلية ولذلك صح اطلاقه بلا تجوز بعد زوال التلبس بالمبدأ الفعلي .

وبعد وضوح هذا المطلب نقول : بأن الموارد الثلاثة التي طرحتها السيد الأستاذ (قده) واحدة لمصحح الحمل وهو لحظه العتية والصفتية ومتوفرة عليه ، إما من قبل هيئاتها وإما من قبل المبدأ الخفي فيها، وبين ذلك بعرض الموارد الثلاثة :

الأول : إن اسم الزمان والمكان له لحظات :

١ - النسبة الفعلية، بمعنى أن يكون مفهوم مقتل - مثلاً - هو مفهوم القتل نفسه ولا فرق بينهما الا بالاعتبار، وبالحظ لهذه النسبة يرد الاشكال المذكور في المحاضرات من عدم معقولية مصحح الحمل حينئذ ، فإن مبدأ القتل ليس شأنًا ولا طوراً من أطوار زمانه أو مكانه ، مع أن صحة الحمل لا ريب فيها عند العرف .

٢ - النسبة الوعائية والاحتواية، بمعنى أن يكون المراد بلفظ مقتل - مثلاً - هو الاحتواء والوعائية لحدث القتل ، وبهذا لحظ يصح حمل اسم الزمان والمكان على الهوية الزمانية والمكانية فيقال اليوم مقتل الحسين عليه السلام وكربلاء مقتل الحسين عليه السلام ، لوجود المصحح لهذا الحمل وهو اعتبار الناعية والصفتية، فإن النسبة الوعائية طور من أطوار الزمان والمكان وشأن من شؤونهما ، فالاشكال الذي طرحة السيد الأستاذ (قده) وهو عدم وجود المصحح لحمل أسماء الزمان والمكان لعدم تصور الناعية فيها لنفس الزمان والمكان مبني علىأخذ مفهوم اسم الزمان والمكان بنحو النسبة الحديثة الفعلية ، بينما لو أخذ مفهومه بنحو النسبة الوعائية لكان الحمل متوفراً على مصححه وهو لحظ الناعية والصفتية .

نعم استفاداة النسبة الوعائية إما من ناحية الهيئة وهي هيئة مفعول ، كما اختاره السيد الأستاذ (قده) نفسه في بحث النزاع في اسم الزمان ، باعتبار اختصاص هذه الهيئة باسم الزمان والمكان ، وإنما من ناحية المبدأ الخفي لعدم اختصاص هيئة مفعول باسم الزمان والمكان بل هي شاملة حتى للمصدر الميمي مثلاً، كما في قوله قتل زيد مقتلاً عظيماً.

وحينئذ لو كانت النسبة الوعائية مستفاداة من ناحية الهيئة لتحقق هذا المدلول حتى في المصدر الميمي وهو مفقود بالوجودان ، فلا بد أن يكون هذا المدلول مستفاداً من المبدأ الخفي لاسم الزمان والمكان ، بمعنى أن المبدأ الجلي للفظ مقتل - مثلاً - هو النسبة الحديثة الفعلية التي يرد الاشكال المطروح في المحاضرات بالنظر إليها والمبدأ الخفي له هو النسبة الوعائية التي يصح الحمل بالنظر إليها هذا كله بالنسبة للمورد الأول .

المورد الثاني : أسماء الآلة كلفظ مفتاح مثلاً له لحظات أيضاً :

١ - النسبة الفعلية، وعند لحظ هذه النسبة لا يصح حمل اسم الآلة على الآلة الحديدية نفسها لعدم وجود مصحح الحمل ، وذلك لعدم تصور كون مبدأ الفتح طوراً من أطوار الآلة الخارجية ونعتاً من نعوتها .

٢ - النسبة الإعدادية، وبهذا لحظ يصح حمل اسم الآلة على الآلة الخارجية لتصور الاتحاد بينهما، باعتبار كون الاعداد نعتاً من نعوت الآلة الحديدية وطوراً من أطوارها فمصحح الحمل موجود ومتتحقق .

واستفاداة النسبة الإعدادية إما من ناحية الهيئة إذا قلنا باختصاصها باسم الآلة، وإنما من ناحية المبدأ الخفي لاسم الآلة على فرض شمول الهيئة وهي هيئة مفعول - مثلاً - حتى لغير اسم الآلة كصيغ المبالغة في قوله زيد مقدام مثلاً، حينئذ يصح لنا أن نقول : بأن المبدأ الجلي للفظ مفتاح هو الفتح الفعلي والمبدأ الخفي له هو النسبة الإعدادية التي يصح الحمل بلحظتها .

المورد الثالث : اسم الفاعل الذي يكون قيام الفعل به قياماً صدرياً لا حلولياً كالضارب مثلاً، فإن المبدأ الجلي له وهو الضرب الفعلي ليس مصححاً للحمل باعتبار عدم كونه طوراً من أطوار الذات ونعتاً من نعوتها ولكن المبدأ الخفي له وهو الحيثية المصدرية مصحح للحمل لكونه نعتاً للذات وطوراً من أطوارها .

فما ذكره السيد الأستاذ (قده) من الاشكال في الموارد الثلاثة مبني على ملاحظة النسبة الفعلية دون لحظ النسبة الشأنية من المفهوم الوعائي في اسم الزمان ، والمفهوم الاعدادي في اسم الآلة ، والمفهوم المصدري في اسم الفاعل.

- ١ - حمل حقيقي ، وهو المتقوم بالاتحاد الوجودي الحقيقي بين الموضوع والمحمول نحو الضوء مضيء والبياض أبيض .
- ٢ - حمل مجازي ، وهو المتقوم بالاتحاد الوجودي العرفي ، بمعنى أن العرف يرى صحة حمل أحد الطرفين على الآخر وكونه حملًا حقيقةً مع أنه بنظر العقل حمل مجازي لوجود الواسطة الخفية في العروض نحو الجسم أبيض ، فإن هذا الحمل بنظر العرف حمل حقيقي لوحدة الطرفين وجوداً بحسب نظره مع أنه حمل مجازي بنظر العقل ، لأن حمل الأبيضية على الجسم مستند لواسطة خفية بينهما وهي واسطة التركيب الاتحادي بينهما والا فالأبيض في الحقيقة هو البياض لا الجسم .

وبعد وضوح هذا المطلب نقول : بأن الموارد الثلاثة المطروحة في المحاظرات داخلة تحت القسم الثاني من الحمل الشائع ، وذلك لأن عدم الاتحاد الوجودي الحقيقي بين المبدأ كالقتل - مثلاً - وزمانه ومكانه بحيث لا يعد المبدأ من أطواره ونوعته لا يستلزم عدم صحة الحمل الشائع مطلقاً بل يصح القسم الثاني من الحمل الشائع فيه ، فيقال اليوم مقتل الحسين عليه السلام وكرياء مقتل الحسين عليه السلام باعتبار الاتحاد الوجودي العرفي بينهما بحيث يرى المبدأ طوراً ونوعاً لزمانه ومكانه .

ونفس التحليل نطرحه في أسماء الآلة وأسماء الفاعلين المتلبسين بالنسبة الصدورية لا الحلولية، ففي هذه الموارد كلها يكون القول ببساطة المشتق مستلزمًا لعدم صحة الحمل الشائع الحقيقي لعدم تصور الاتحاد الوجودي بينها وبين موضوعاتها فلا ترى نوعاً ولا أطواراً لهذه الموضوعات ، لكن ذلك لا ينافي صحة الحمل الشائع المجازي لتصور الاتحاد العرفي فيها بحيث ترى بنظره نوعاً وأطواراً لمبادئها ، ولكن هذا الوجه لا يخلو عن المناقشة .

١. محاضرات في اصول الفقه | ١٢٣٠ - ٢٤٠ .

٢. فوائد الاصول ١ : ١٥٠ .

## الابراد السادس

الابراد السادس : إن تصور كون العرض شأنًا من شؤون معروضه وطوراً من أطواره بحيث يصح حمله عليه إنما يحتمل فيما إذا كان المعروض من الجواهر لا من الأعراض ، إذ لا يتصور كون العرض طوراً من أطوار عرض آخر، وحيثئذ لا ينطبق المصحح المذكور للحمل على اسم الزمان ، باعتبار أن الزمان لو قلنا بأنه بعد واقعي لا بعد موهم ولا بعد انتزاعي فهو بالنتيجة عرض لأنه من الكميات التدرجية المتصلة لا من الجواهر فكيف تكون الأعراض شأنًا من شؤونه مع كونه عرضاً مثلها؟!

والجواب : إن تصور النعтиة والصفاتية لا ينوقف على كون المعنوت والموصوف جوهراً كما هو واضح ، بل يصح ذلك حتى مع كون المعنوت عرضاً من الأعراض ، ولذلك يوصف الخط بالاستقامة والانحناء مع كونهما من الأعراض ويوصف السطح بالترعرع والاستواء مع كونهما من الأعراض أيضاً، مما يدل على صحة اتصف العرض بعرض آخر وهو الذي عبر عنه المحقق الثنائي بمتمم المقولة .

## الابراد السابع

الابراد السابع : وهو إشكال لغوي من ناحيتين :

أ - من المعلوم في اللغة عدم ورود الجمع والتثنية على المصادر الا ما شذ كالأشغال والحلوم كما ذكر في تاج العروس وفي لسان العرب وفي شرح الكافية للسرخسي<sup>(١)</sup> ، فلو كانت المستعفات عين المصادر في المعنى ولا فرق بينهما الا بالاعتبار لم يصح ورود التثنية والجمع عليها مع صحة أن يقال ضاربون وضاريان بلا ريب .

ب - إن الملاحظ في اللغة دوران التثنية والجمع مدار تعدد الذات لا تعدد الحدث ، فلو تعدد الحدث مع وحدة الذات لم يصح الجمع ولا التثنية فلا يصح أن يقال ضاربان لذات واحدة صدر منها فردان من الضرب ، ولو تعددت الذات مع وحدة الحدث صح الجمع والتثنية فيقال قتلة الحسين عليه السلام لذوات متعددة اشتربت في حدث واحد .

والنتيجة أنه لو كان المراد بالمستعفات هو المراد بالمصادر لورد عليها التثنية عند تعدد الحدث وإن اتحدت الذات فيقال ضاربان لشخص واحد مع أنه غير صحيح بلا ريب ، بينما تصح هذه التثنية مع تعدد الذات وإن اتحد الحدث مما يدل على التركيب ودخوله الذات في مفهوم المستعفة .

والجواب عن ذلك : إن المدعى على القول ببساطة هو وجود الفارق الاعتباري بين المستعفة والمبدأ وكون هذا الفارق الاعتباري ناشئاً عن حيثيات واقعية ، فالعرض عند لحاظه بحده الخاص لا يصح حمله وعند لحاظه بما هو طور لموضوعه يصح حمله عليه ، وبهذا اللحاظ يصح تثنية وجمعه - أيضاً - لأنه حال عن الذات ووجهها المعتبر عنها فيكتسب خاصية الذات ، وهي ورود التثنية والجمع عليه حين تعدد الذات وإن كان الحدث واحداً .

ركيب المشتق : ذهب معظم الأصوليين المتأخرین لتركيب المشتق ، فمفهومه عندهم ذات ثبت لها المبدأ، أي أن معنى عالم - مثلاً - ذات ثبت لها العلم . وهذا مبني صار مورد الاعتراض والإيراد من قبل القائلين بالبساطة، ونحن نستعرض الإيرادات الواردة عليه بالتفصيل .

### الإيراد الأول

الإيراد الأول : إن المشتقات على ثلاثة أنواع :

١ - ما يعقل فيه التركيب لغير المبدأ والذات فيه مفهوماً وواقعاً نحو زيد عالم ، فإن التغاير بين زيد والعلم مفهوماً وجوداً واضح ، لذلك كان التركيب فيه أمراً معقولاً .

٢ - ما يتحد المبدأ والذات فيه واقعاً ويختلفان مفهوماً كصفات الباري عز اسمه في قولنا - الله عالم ، ولفظ العالم هنا مما لا يعقل التركيب فيه لاتحاد الذات المقدسة مع صفاتها ، خلافاً لمن قال بالزيادة وتعدد القدماء .

٣ - ما يتحد المبدأ والذات فيه مفهوماً وجوداً كما في الحمل الشائع الحقيقى ، ومثاله الوجود موجود والضوء مضيء ، فهنا لا يعقل التركيب لعدم تصور التركيب بين الشيء ونفسه .

والحاصل أن القول بتركيب المشتق إنما يعقل في بعض أنواع المشتق لا في جميع أنواعه ، فالمناسب لاطراد المبني وشموله لجميع الأنواع هو اختيار القول بالبساطة لا القول بالتركيب .

ولكننا نجيب عن هذا الإيراد بعدة وجوه :

١ - إن مراد القائلين بالتركيب في المشتق هو رجوع مفهومه بالتحليل العقلي لنسبة إسنادية ناقصة محصلها الذات الواحدة للمبدأ والذات التي ثبت لها المبدأ، وهذا المفهوم لا يتنافى مع بعض أنواع المشتقات ، لأن المقصود بالواحدية أو الثبوت هو المعنى التشكيكي العام الحاوي لمراتب مختلفة أعلىها واحدية الشيء لنفسه وثبتته لنفسه وأدنها واحدية الشيء لغيره وثبتوت غيره له ، وهذا المعنى العام صادر على جميع أنواع المشتق كما هو واضح .

٢ - إن الإيراد على مسلك التركيب بعدم معقوليته في النوع الثالث من أنواع المشتق وارد على مسلك البساطة أيضاً، وبيان ذلك : إن قولنا الوجود موجود والبياض أبيض حمل صحيح بناءً على مسلك التركيب وغير صحيح بناءً على مسلك البساطة، وذلك لوجود الفرق الواضح بين قولنا الوجود وجود وقولنا الوجود موجود، فإن الحمل الأول حمل أولي لاتحاد الوجودي والمفهومي بين الموضوع والمحمول والتغاير الاعتباري بينهما بينما الحمل الثاني حمل شائع ، والحمل الشائع متقوم بالتغاير المفهومي والاتحاد الوجودي بين الطرفين ، ولا يتتصور هنا التغاير المفهومي إلا بإرادة المفهوم من الموضوع والواقعية من المحمول بحيث يكون حاصل معنى الجملة : (أن مفهوم الوجود واقع ومتتحقق ) ، بناءً على القول باصالة الماهية .

إذن هذا الحمل حمل صحيح واحد لشرطه بناءً على القول بالتركيب ، لكنه بناءً على القول بالبساطة حمل غير صحيح لعدم واحديته لشرطه ، حيث إن الحمل الشائع متقوم - كما ذكرنا - بالتغاير المفهومي والاتحاد الوجودي بين طرفيه ، والاتحاد الوجودي وإن كان حاصلاً في قولنا الوجود موجود والبياض أبيض إلا أن التغاير المفهومي غير متتحقق ، لأن المراد بالمشتقت هو عين المراد بالموضوع المحمول عليه فكيف يتم التغاير المفهومي بينهما ؟ فالحمل حينئذ فقد لعناصره ومقوماته فلا يكون حملًا صحيحة .

فإن قلت : إن المصحح للحمل الشائع في نظر المحقق النائيني (قدره) هو لحظ المحمول بنحو الابشرطية عن الحمل ، أي ملاحظته بما هو نعت من نعوت الموضوع وطور من أطواره ، وهذا المصحح معقول في قولنا الوجود موجود والبياض أبيض .

قلت : إن مؤدى الجملة على القول بالبساطة هو اتحاد الطرفين مفهوماً وواقعاً، ومع وحدهما فلا وجه لكون المحمول نعتاً للموضوع وطوراً من أطواره ، إذ لا يتتصور كون الشيء نعتاً لنفسه وطوراً من أطوار نفسه ، فالمحض المطروح في كلمات المحقق النائيني (قدره) للحمل الشائع غير معقول في النوع الثالث من أنواع المشتق .

والحاصل : أن الحمل في قولنا الوجود موجود حمل شائع صحيح بناءً على القول بالتركيب ، للتغاير الطرفين مفهوماً بإرادة المفهوم من الموضوع والواقعية من المحمول ، ولكنه غير صحيح بناءً على القول بالبساطة، لاتحاد الطرفين مفهوماً وجوداً .

كما أن قولنا البياض أبيض متضمن لحمل صحيح بناءً على القول بالتركيب ، لأن المراد بالموضوع هو طبعي البياض والمراد بالمحمول الأبيضية الذاتية ، فمحصل الجملة ومؤداتها هو: (أن بياض كل لشيء بالبياض وبיאضة البياض بذاته لا بياض آخر) فالحمل فيها حمل صحيح أيضاً . بينما على القول بالبساطة لا نرى مصححاً للحمل المذكور، باعتبار اتحاد الطرفين مفهوماً وجوداً، فلا يصح حمل أحدهما على الآخر حملًا شائعاً بمجرد اعتبار الابشرط ، فإنه اعتبار لا يولد التغاير المفهومي المعتبر في الحمل الشائع .

٣ - إن هذه الصياغات - نحو الوجود موجود، ونحو البياض أبيض - صياغات فلسفية لا لغوية ولا عرفية ، بيان ذلك : أن الفلاسفة حينما قرروا عدم صحة الحمل الشائع إلا بالاتحاد الوجودي والتغاير المفهومي اصطدموا ببعض صور الحمل الشائع التي لا تتتوفر على الشرطين المذكورين نحو الجسم أبيض ، فإن الجسم والبياض أمران متغيران مفهوماً وجوداً فكيف يتتصور الاتحاد الوجودي بينهما ؟! لذلك ذهبوا إلى أن مثل هذا الحمل مشتمل على الاتحاد الوجودي العرضي الراجع لاتحاد الوجودي الذاتي ، حيث إن ما بالعرض لا بد وأن يعود لما بالذات ، فيعود قولنا الجسم أبيض

والحاصل : أن هذه الأمثلة إنما طرحتها الفلسفية لتصوير الاتحاد الوجودي بين الطرفين في مثل قولنا زيد موجود والجسم أبيض ، وليس أمثلة مأخوذة من اللغة والعرف حتى يكون مفهومها ذا مدخلية في تحديد مفهوم المشتق بساطة وتركيباً، فعدم تصور التركيب في مثل هذه الأمثلة الفلسفية لا يعني القول ببساطة في الأمثلة اللغوية والعرفية .

## الابراد الثاني

الابراد الثاني : ما في كلمات المحقق النائي (قد) من لغوية أخذ الذات في مفهوم المشتق <sup>(١)</sup> ، وبيانه يتم بأمرین :

أ - إن المنطلق الذي انطلقت منه الحركة اللغوية هو الحاجة لتفهيم والتفهم ، ومقتضاه عدم حشوية اللغة وزيادتها على مقدار حاجة التفهيم والتفهم ، سواءً كانت اللغة ظاهرة فردية كما يتصوره معظم علماء الأصول أم كانت ظاهرة اجتماعية كما هو المختار.

ب - إن المتكلم في مقام الاسناد يحتاج لتفهيم ثلاثة مدليل :

١ - الموضوع .

٢ - المحمول .

٣ - الربط بينهما .

فإذا قال زيد كاتب فهو يحتاج لتفهيم شخص زيد ومعنى الكتابة والربط بينهما، والدال على الموضوع لفظه والدال على المحمول لفظ المشتق والدال على الربط ملاحظة المحمول بنحو اللابشرط . وبهذه الدلالات الثلاث تتم بنية الجملة الاستنادية بلا حاجة لتفهيم مدلول آخر، وهو ذات الموضوع في ضمن تفهيم المحمول ، فالقول ببساطة المشتق منسجم مع مقدار الحاجة لتفهيم بينما القول بالتركيب مستلزم لتفهيم موضوع القضية مرتين ، تارة بعنوانه الخاص من خلال لفظ الموضوع وتارة بالعنوان العام المنطبق عليه وهو عنوان الذات الماخوذ في المشتق ، وهذا التكرار في الاشارة للموضوع لغو لا ينسجم مع مقدار الحاجة لتفهيم والتفهم <sup>(٢)</sup> .

ويلاحظ على هذا الابراد ملاحظات ثلات :

١ - إن لغوية أخذ الذات في مفهوم المشتق ناشئ من تكرار الدالة على الموضوع في الجملة الاستنادية المعتمدة على الأعلام الشخصية ، وهذا المنشأ غير مطرد لجميع موارد استعمال المشتق ، فإن الأوصاف المشتقة تارة تعتمد على سبيل النعтиة نحو جاءني زيد الكاتب ، وعلى سبيل الإخبار نحو زيد كاتب ، وفي هذه الموارد يتصور اشكال اللغوية . وتارة لا تعتمد على الموصوف نحو الكاتب عندي وعندك كاتب ، وفي هذه الموارد لا يتصور محدود اللغة لعدم الاشارة للموضوع فيها إلا مرة واحدة ، وحيثند إما أن يتلزم المحقق النائي (قد) بالتفصيل ، وهو أخذ الذات في مفهوم المشتق في موارد عدم الاعتماد على الموضوع وعدم أخذها في المشتق في موارد الاعتماد عليه ، وهو خلاف الارتكان العرفي قطعاً ، لانعقاده على وحدة مفهوم المشتق في سائر موارد استعماله .

واما أن يتلزم ببساطة في جميع الموارد، أي عدم أخذ الذات في مفهوم المشتق ، وهذا لا ينسجم مع موارد استعمال المشتق مسندأ إليه نحو عندي كاتب ، لأن العرف لا يرى الاسناد للمبادئ العرضية في هذه الموارد بل يرى الاسناد للمتليس بها، وإن لم يكن فرق بين قولنا عندي كاتب وقولنا عندي كتابة، مع أن الفرق بينهما واضح عرفاً .

واما أن يتلزم بالتركيب ، وهوأخذ الذات في مفهوم المشتق في جميع موارد الاستعمال ، وهو مدعى القائل بالتركيب .

٢ - إن محدود اللغة الناشئ عن تكرار الاشارة للذات تارة على نحو الصراحة وأخرى على نحو الاندماج مشترك الورود بين القول ببساطة والقول بالتركيب ، فإن القائل ببساطة يرى بأن مفهوم المشتق هو نفس مفهوم المبدأ ملاحظاً بنحو اللابشرط ، وملاحظة اللابشرط عن الحمل تستلزم تصور محمول عليه ذهناً ، فيكون تصوّر مفهوم المشتق مستلزمًا لتصوّر ذات محمول عليها .

ونتيجة ذلك : دالة لفظ المشتق على الذات بالالتزام ، فاي فرق حينئذ بين القول ببساطة والقول بالتركيب في ورود محدود اللغة ، فإن لازم القول بالتركيب تكرار الدالة على الذات تارة نحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة بالتضمن من خلال لفظ المشتق ، ولازم القول ببساطة تكرار الدالة على الذات أيضاً ، تارة نحو الصراحة من خلال لفظ الموضوع وتارة نحو الالتزام من خلال لفظ المشتق بالبيان المذكور.

٣ - إن اللغة ميثاق عرفي وتسالم عقلي ناشئ عن الحاجة لتفهيم والتفهم . عند المجتمع ، فتحديد دائرة اللغة تبعاً لتحديد مقدار الحاجة لها بيد البناء العرفي نفسه لا بيد العقل ، والارتكان العقلي العرفي لا يرى تكرار الاشارة للذات مخللاً بمقدار الحاجة لتفهيم والتفهم ، سواءً كان هذا التكرار على نحو الصراحة نحو زيد قائم ، لوجود غرض بلاجي أو فني معين ، أم كان على نحو الاندماج كما في المشتق .

والاستعمالات العرفية شاهدة بذلك ، فإذا قيل زيد قائم فهو بناءً على القول بالتركيب مفاده زيد ذات لها القيام ، ومن الواضح عدم اللغة في هذا الاسناد عرفاً، مع تكرار الاشارة للذات فيه ، تارة على نحو الصراحة وأخرى على نحو العموم .

وكذلك إذا قلنا زيد ضرب ، حيث إن الفعل متضمن لفاعل مستتر فيه ، ولازم ذلك تكرار الإشارة للذات مرتين . وهكذا شبه ذلك من الاستعمالات العرفية التي تشتمل على الإشارة للذات مرتين ، مع أنه استعمال مقبول عرفاً .

### الإيراد الثالث

الإيراد الثالث : ما في كلمات المحقق النائيني (قده) أيضاً، وخلاصته : إن البرهان الآني قائم على بساطة المشتق لا على تركيبه ، بيان ذلك : إن المشتق لو كان مركباً لكان متضمناً لمعنى النسبة الاستنادية، والنسبة معنى حرفي فيكون المشتق متضمناً لمعنى حرفي ، وكل ما هو متضمن لمعنى حرفي فهو مبني لا معرب ، بحسب القاعدة التحوية، فلازم ذلك كون المشتق مبنياً ، ولكنه معرب ، واعرابه دليل بساطته وعدم تركيبه (١) .

ويمكن الملاحظة على هذا الإيراد من عدة وجوه : أ - لا دليل على واقعية العلل التحوية، باعتبار أن اللغة العربية قديمة جداً وعلم النحو علم مستحدث ، فما ذكره النحاة في كتبهم من التعليقات على صعيد الاعراب والبناء انما هو تعليل بعد الورود ، والا فالمجتمع العربي البدائي الذي انطلقت منه ظاهرة اللغة العربية - بتشكيلتها الإعرابية والبنائية - لم يكن في مستوى هذا الفكر الفلسفى الذي طرحة النحاة على نحو العلل والأسباب لظاهرة الاعراب والبناء .

ب - إذا كان التشابه المعنوي مع الحرف سبيلاً مقبولاً لبناء الكلمة بنظر المحقق النائيني (قده) فلا بد له من الالتزام بأمرین :

- ١ - بناء الفعل المضارع باعتبار تضمنه لمعنى النسبة، والنسبة معنى حرفي ، وتضمن المعنى الحرفي سبب للبناء، مع أن الفعل المضارع معرب لا مبني بالاتفاق .

٢ - بناء جميع المشتقات حتى بناءً على مسلك البساطة الذي هو مسلك المحقق النائيني (قده) ، وذلك لإحتواء جميع المشتقات على الهيئة ، والهيئة ذات معنى حرفي في نظر المحقق النائيني (قده)، فلا بد من بناءها مع أنها معربة .

ج - إن البرهان الآني المذكور في كلمات المحقق النائيني (قده) غير تمام على جميع المبني المطروحة في وضع المشتقات ، بيان ذلك : إن هناك مسلكين في وضع المشتقات :

أ - تعدد الوضع والموضوع له ، إما بلحاظ اشتغال المشتق على عنصرين : مادة وهيئة، فالمادة تدل على طبيعي الحدث والهيئة تدل على النسبة الاستنادية للذات ، معأخذ الذات جزءاً للموضوع له أو قيداً خارجاً عنه والجزئية للتقييد به. وأما بلحاظ دلالة الحرف الزائد كالالف في (قائم) على النسبة الاستنادية، مع دلالة أصل الكلمة على طبيعي الحدث .

ب - وحدة الوضع والموضوع له ، بلحاظ وضع المشتق بتمامه مادة وهيئة للنسبة الاستنادية وضعاً شخصياً كما هو المختار في ظاهرة اللغة . وبعد وضوح المسلكين في وضع المشتق نقول : بأننا إن أخذنا بالمسلسل الأول - القائل بتعدد الوضع والموضوع له على نحو تعدد الدال والمدلول - فلا يصدق حينئذ على المشتق سبب البناء، وهو تضمن المعنى الحرفي ، لأن المشتق بناءً على هذا المسلك من قبيل الكلمتين اللتين إحداهما اسم - وهو المادة الدالة على طبيعي الحدث - والأخرى حرف ، وهي الهيئة الدالة على النسبة الاستنادية للذات ، وسبب البناء هو تضمن الكلمة الواحدة للمعنى الحرفي ، لا انضمام الاسم للحرف كما هو واضح .

إذن فلا يتم البرهان الآني المذكور على البساطة بناءً على المسلك الأول .

وإن أخذنا بالمسلسل الثاني - القائل بوحدة الوضع والموضوع له كما هو المختار - فسبب البناء غير متحقق في المشتق أيضاً، والسر في ذلك أن السبب الموجب للبناء تضمن الاسم للمعنى الحرفي التفصيلي ، كتضمن كلمة (متى) للاستفهام هو المعنى التفصيلي الصريح لكلمة (متى) ، بينما وجود المعنى الحرفي في مفهوم الاسم على نحو التحليل والاندماج غير كاف في بنائه كما هو حاصل في المشتق ، فإن مدعى القائل بالتركيب هو دلالة المشتق على الذات الواحدة للمبدأ ، ومؤداته أخذ النسبة الاستنادية في مفهوم المشتق لا على نحو التفصيل بل على نحو التحليل والاندماج ، وهذا غير كاف في البناء، فلا يتم البرهان الآني المذكور على هذا المسلك أيضاً .

١. أجود التقريرات ١: ٦٥ .

### الإيراد الرابع

الإيراد الرابع : ما ذكره المحقق الشريف الجرجاني في حاشيته على شرح المطالع ، فإن صاحب المطالع عرف الفكر بـ « أنه ترتيب أمور معلومة للتوصل إلى مجھول » واعتراض عليه الشارح بأن هذا التعريف غير جامع ، لعدم انطباقه على التعريف بالفصل وحده كما لو قلنا : « الانسان هو الناطق » المسمى بالحد الناقص ، فإن عملية التعريف في المثال مع كونها نشاطاً فكريأ ليست مصادفاً للتحديد السابق للفكر، وهو « ترتيب أمور... »، باعتبار تماميتها بأمر واحد وهو الفصل وحده بدون حاجة لترتيب أمور، فالتعريف المطروح للفكر غير جامع.

ثم أحاب الشارح عن اعتراضه بأن الفصل كالناطق - مثلاً - وإن كان بحسب التصور الادراكي أمراً واحداً إلا أنه بحسب التحليل العقلي ينحل لأمرین شيء ونطق ، فترتيب هذين الأمرین ذهناً للتوصل إلى المجھول مصداق لقوله الفكر « ترتيب أمور للتوصل إلى مجھول ». ولكن المحقق الشريف أشکل على جواب الشارح : بأن مفهوم الناطق إذا كان بسيطاً فلا محذور في ذلك ، وإذا كان مركباً من الشيء والنطق فإذا ما يراد بالشيء الذي

هو جزءٌ من مفهوم الشيء فيلزم من ذلك دخول العرض العام . وهو مفهوم الشيء . في الفصل وهو مستحبيل ، لأن الفصل جوهر بسيط لا يدخل فيه حتى الجنس فضلاً عن العرض العام ، باعتبار أن نسبة الفصل للجنس نسبة العلة المحصلة للمعلوم ، ولا يعقل كون المعلوم جزءاً من العلة . لذلك قال المناطقة بأن الجنس جنس النوع لا للفصل ، فلا يكون دخيلاً فيه فضلاً عن دخول العرض العام فيه ، فإن الفصل من الذاتيات والعرض العام من العرضيات ، فكيف يكون العرضي جزءاً من الذاتي ؟ !

واما أن يراد بالشيء مصداقه فيلزم انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية ، فإن قولنا الانسان كاتب إذا انحل بالتأمل العقلي إلى قولنا الانسان إنسان له الكتابة دخل في القضايا الضرورية، باعتبار أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع ، والنتيجة هي بساطة المشتق لا تركيبه (١) .

#### ١. حاشية الشريف على المطالع : ١١ .

### ملاحظات على الإيراد الرابع

وعندنا عدة ملاحظات على هذا الإيراد بكل شقيه ، أما

#### الملاحظة على الشق الأول من الإيراد

ملاحظاتنا على الشق الأول فهي :

أ - إن هذا البحث بتمامه إشكالاً وجواباً مني على سinx التفكير الفلسفى التقليدى الذى يرى أن معرفة الحقائق الواقعية يتم من خلال معرفة عنصرين : ما به الاشتراك وهو الجنس وما به الامتياز وهو الفصل ، إلا أن هذا السinx من التفكير غير مقبول عندنا لوجهين :

١ - عدم وجود برهان قاطع على صحته .

٢ - كونه عقىماً في الإصال لمعرفة واضحة السمات والملامح . وقد اعترف بذلك المناطقة أنفسهم ، فقالوا بعدم امكان الوصول للواقعيات وكنه حقائقها، لذلك فالطريقة المثمرة في الوصول لمعرفة الحقائق هي الطريقة التي طرحتها الفلسفة الحديثة، وهي معرفة الاشياء من خلال آثارها الحسية وعارضها الفعلية والانفعالية . ولعل ما في الرواية الرضوية إشارة لهذه الطريقة حيث قال عليه السلام : « وخلق خلقاً مختلفاً بأعراض واحدود » (١) .

ب - ذكر المناطقة بان الفصول المطروحة في العلوم لتحديد الواقعيات ماخوذة على نحو المعرفة للفصول الحقيقة لا على نحو الموضوعية، فمثلاً الناطق فصل مشهوري معرف بالفصل الحقيقى ، وهو مبدئه أي النفس الناطقة ، والا فلا يعقل كون الناطق ذاتياً للإنسان ، فإن المراد بالنطق إن كان هو النطق الجارحي فهو من مقوله الكيف المسموم ، وإن كان هو النطق الجانحي الادراكي فهو من مقوله الكيف النفسي أو مقوله الفعل أو الاضافة على اختلاف المباني في بحث العلم في الفلسفة، وعلى كلا التفسيرين فالناطق من العرضيات لا من الذاتيات ، فلا يكون فضلاً مقوماً لحقيقة الإنسان .

وبناءً على هذه المقالة فأي مانع من دخول مفهوم الشيء في مدلول الناطق ، ما دام هذا المدلول ذاته أمراً عرضياً لا ذاتياً ، لعدم كونه فضلاً حقيقياً كما ذكرنا .

ج - إن هذا الإيراد قد يعد خلطاً بين مقام الإثبات ومقام الثبوت ، باعتبار أن النزاع المنطقي في كون الفصل امراً بسيطاً أم مركباً نزاع ثبوتي دائر حول واقع الفصل وحقيقته ، وأنها مركبة في الواقع من الجنس والصفة أم من العرض العام والصفة أم غير مركبة ، بينما الخلاف الأصولي المعقود حول بساطة المشتق وتركيبه خلاف إثباتي دائر حول لغظ المشتق ومدلوله اللغوي العرجي ، وأن العرف المتامل هل يفهم النسبة الاستنادية من المشتق أم لا .

فلا وجه لخلط المبحثين والاستمداد من أحدهما للأخر، فإن الأول ناظر لخصوص الفصل بلحاظ حقيقته الواقعية ، والثانى ناظر للمشتقت بلحاظ مدلوله اللغوي العرجي ، لذلك نرى الشريف الجرجاني في حاشيته على الكشاف وحاشيته على المطول وحاشيته على الأصول للحاديبي يصرح بتركيب المشتق ، لكنه في علم المنطق يرى بساطة الفصل المشتق ، مما يدل على عدم التنافي بين المقامين واختلافهما موضوعاً وحكمـاً . هذه ملاحظاتنا على الشق الأول من الإيراد، وهو استلزمـاً أخذ مفهوم الشيء في مدلول المشتق لدخول العرض العام في الفصل .

١. التوحيد للصدق : ٤٠ ، باب ٦٥ ، ضمن حديث ١.

#### الملاحظة على الشق الثاني من الإيراد

وأما ملاحظتنا على الشق الثاني من الإيراد - وهو استلزمـاً أخذ مصادق الشيء في مدلول المشتق لانقلاب القضية الممكنة للضرورية – فيبانها يتوقف على ذكر أمور:

أ - إن القضية تحتوي على أربعة عناصر:

- ١- موضوع .
- ٢- محمول .
- ٣- نسبة .

#### - كيفية ثبوت النسبة .

وهذه الكيفية بلحاظ عالم الثبوت تسمى مادة، وبحاظ عالم الاثبات تسمى جهة .

- ب - إن الجهات أربع :
  - ١ - الضرورة .
  - ٢ - الامكان .
  - ٣ - الدوام .

#### ٤ - الاطلاق المعتبر عنه بالفعل .

ج - إن الجهات قد تتدخل ، ومن ألوان التداخل انقلاب الممكنة للضرورية . وهناك ثلاثة موارد يتحمل فيها الانقلاب من الامكان للضرورة :

١- أخذ المحمول في الموضوع نحو الانسان الكاتب كاتب ، وهو المعتبر عنه بالضرورة بشرط المحمول ، وإن الكتابة لأن كانت ثابتة للإنسان بالامكان إلا أنها ثابتة للكاتب بالضرورة . فهذا المورد من موارد انقلاب الممكنة للضرورية .

٢- دخول الجهة في المحمول نحو الانسان كاتب بالإمكان ، على نحو يكون قيد (بالإمكان) مرتبطاً بالمحمول – وهو كاتب – لا بنسبة المحمول للموضوع ، وهذا المورد من موارد انقلاب القضية الممكنة للضرورية ، باعتبار أن ثبوت الكتابة بما هي للإنسان أمر ممكن ، الا أن ثبوت الكتابة المقيدة بالإمكان له أمر ضوري ، وهذا التصور ليس خاصاً بجهة الامكان بل هو عام لسائر الجهات أيضاً .

وقد ذهب شيخ الأشراق السهروردي إلى رجوع جميع القضايا الممكنة للضرورية ، باعتبار أخذ الجهة قيداً في المحمول ، لا مرأةً معبرة عن نسبة المحمول للموضوع ، ويرهانه على ذلك برهان إثباتي ، وهو: أن الظاهر الأولي لكل طرف كونه ظرفاً لغوً لا مستقرأ، فلو كان قيد (بالإمكان) هنا راجعاً للمحمول فهو ظرف لغو، ولو كان راجعاً للنسبة فهو ظرف مستقر، والظهور العرفي منعقد على رجوع القيود للمحمول دون النسبة ، ومقتضاه تحول القضية الممكنة للقضية الضرورية.

ولكننا نلاحظ على هذا الاستدلال: أن البحث في عناصر القضايا بحث ثبوتي واقعي لا إثباتي ، فلا وجه للتشكيت فيه بالظاهر، فإن القضية واقعاً وثبتواً تنحل عند التأمل لأربعة عناصر متقابلة، ومن المستحيل دخول المقابل في مقابلة ، فلا يمكن دخول الجهة في المحمول وتقيده بها ، فالجهة مما به ينظر لأنها مرأة معبرة عن كيفية النسبة واقعاً ، والمحمول مما فيه ينظر لأنه طرف الاسناد، فكيف يكون أحدهما قيداً للأخر؟ !

٣- أخذ الموضوع في المحمول بعكس المورد الأول (وهو أخذ المحمول في الموضوع). ومثاله : محل كلامنا، فإننا إذا قلنا الانسان كاتب فيناً على التركيب تنحل القضية لقولنا الانسان إنسان له الكتابة، فهل هذا المورد من موارد انقلاب الممكنة للضرورية أم لا؟ !

### التقريبان لتصوير الانقلاب

وهنا تقريبان لتصوير الانقلاب : أحدهما ما طرحة صاحب الكفاية، والآخر ما ذكره صاحب الفصول .

### تقريب صاحب الكفاية

أ - تقريب الكفاية (١) : وخلاصته : أن قولنا الانسان إنسان له الكتابة مشتمل على عقد الوضع - وهو عبارة عن معرفية عنوان الإنسان للموضوع الواقعي - وعلى عقد الحمل - وهو قضية إنسان له الكتابة - المتضمن لثلاثة أجزاء : مقييد وهو الانسان ، وقيد وهو الكتابة، وتقيد بها، وهذا التقيد معنى حرفي ، والمعنى الحرفي حقيقته المرأتية لأطراف القضية، فإما أن يكون مرأة لملحوظة ذات المقييد في نفسه ، وهذا ما يعبر عنه بدخلالة التقيد والقيد معاً ، وعلى كلا الشقين فانقلاب الامكان للضرورة امر معقول.

أما على الشق الأول - وهو كون التقيد مرأة لذات المقييد وهو الانسان في المثال - فالتحول حينئذ من الامكان الى الضرورة واضح ، لأن مرجع القضية حينئذ الى قولنا الانسان إنسان ، حيث لا دور للتقيد بالكتابة الا المرأتية لذات المحمول ، من دون دخالة له في الحمل أصلأ ، ومن المعلوم أن ثبوت الشيء لنفسه ضروري وسلبيه عنه ممتنع .

وأما على الشق الثاني - وهو كون التقيد مرأة للقيد بحيث يكون القيد داخلاً في ضمن الحمل أيضاً - فتحول القضية الى قضيتين بلحاظ عقد الحمل : إحداهما ضرورية والأخرى ممكنة، لأن مرجع قولنا الانسان كاتب - بناءً على التركيب - الى مقالتين :

- ١ - الإنسان إنسان .
- ٢ - الإنسان له الكتابة .

باعتبار أن التقيد بالكتابة مرأة لدخول القيد في الحمل أيضاً، فأولى القضيتين ضرورية والأخرى ممكنة . هذا هو تقريب ما في الكفاية من دعوى الانقلاب (٢) .

المناقشة في هذا التقرير

ولكننا نناقش في هذا التقرير بكل شقّيه ، فنقول : أما الشق الأول فيرد عليه عدة وجوه :

أـ إن مسلكنا في المعنى الحرفي يختلف عن مسلك صاحب الكفاية (قده) ، وذلك لأن مسلكنا هو كون الفارق بين المعنى الحرفي والاسمي بالخلفاء والوضوح ، لا بالآلية والاستقلالية ، كما هو مسلك الكفاية<sup>(١)</sup> ، فمع المناقشة في أصل المبني لا يتم ما يبني عليه.

بـ إن التقييد ليس معنى حرفياً مراتيّاً، بل هو عمل إبداعي تقوم به النفس بهدف الربط بين ماهيتين، وحينئذ فلا يعقل أن لا يكون له أي موضوعية في الحمل، وأن يكون مجرد مراة حاكية عن المقيد أو القيد، فإن المرأة لا تسمى تقييداً، بل التقييد دخيل في الحمل أيضاً، ولذلك قال الحكماء بان التقييد جزء لا محالة، وإنما خلافهم في جزئية القيد وعدم جزئيته.

ج - إن التقييد بناءً على مرآتيه : إما أن يكون مرآتاً لذات المقيد بما هي ذات ، وإما أن يكون مرآة لذات المقيد بما هي مقيدة ، فإن كان مرآة لذات المقيد بما هي ذات فلازم ذلك اللغوية، لأن الذات بعد معرفتها بعنوانها التفصيلي المذكور في الموضوع - وهو الانسان - لا حاجة لمعرفتها مرة أخرى من خلال مرآية التقييد أصلاً.

وإن كان لذات المقيد بما هي مقيدة فلا يلزم من ذلك الانقلاب من الإمكان إلى الضرورة ، لأن حمل الحصة على الكلي ليس حملًا ضروريًا ، فثبتت الإنسانية المقيدة بالكتابة للإنسان ليس ثبوتاً ضروريًّا كما هو واضح .

هذه مناقشتنا للشق الأول من تقرير كلام الكفاية لدعوي الانقلاب .

وأما الشق الثاني من كلامه فيرد عليه وجهان :

أولاً: إن التحليل العقلي لعقد الحمل في قولنا : (الانسان كاتب ) بناءً على التركيب يقتضي الالتزام بأحد أمرین على سبيل منع الخلو: إما عدم الانقلاب وإما الانقلاب الصحيح ، وذلك لأن إنجلال كلمة كاتب إلى قضيتيـن - إحداهما : الانسان انسان ، والأخرى الانسان له الكتابة – لا يعني أن كلتا القضيتيـن مقصودتـان بالحمل ، بل المقصود بالحمل هو القضية الثانية دون الأولى ، لعدم الفائدة في حمل القضية الأولى كما هو واضح ، وإذا كان المقصود بالحمل هو القضية الثانية فالـأولى مذكورة على سبيل الضمنية والاندماج في مدلول المـحمل ، تمـهيداً للقضية الثانية لا أنها هي مركز الحمل .

وهذا التمهيد لا يسمى انقلاباً كما هو ظاهر، فإن كون القضية المهمدة ضرورية لا يستلزم انقلاب الحمل من الامكان للضرورة ، ما دام مركز الحمل هو القضية الامكانية .

نعم لو قلنا بأن مركز الحمل والمقصود الأساسي منه هو القضية الأولى فالانقلاب حينئذٍ صحيح ، بينما مدعى الشريف الجرجاني – الذي كان صاحب الكفاية بصدق تفسيره وتقريره – هو الانقلاب الفاسد ، فإن الشريف قد قال : (بيان الماخوذ في مدلول المشتق إن كان هو مصداق الشيء فلازم ذلك انقلاب الممكنة للضرورية ، وهو فاسد) (٢) فالكلام المفسر وهو كلام الجرجاني ناطر للانقلاب الفاسد، فكيف يكون الكلام المفسر وهو كلام الكفاية ناطراً للانقلاب الصحيح ، فالخلاصة : أن مركز الحمل إن كان هو القضية الثانية – وهي له الكتابة – فلا يوجد انقلاب ، وإن كان هو القضية الأولى – وهي إنسان – فالانقلاب صحيح .

وثانياً : إن دعوى انحلال عقد الحمل - وهو قولنا إنسان له الكتابة - إلى قضيتي معناهأخذ المحمول - وهو لفظ كاتب - على نحو العموم الاستغراقي ، بلحاظ أجزائه التي ينحل إليها بناءً على التركيب ، مع أن القول بالتركيب يقتضي النظر إلى المحمول على نحو العموم المجموعي ، وهو كون المحمول عبارة عن وحدة تركبة اعتبارية تتتفى باتفاق أحد أجزائها، فلا توجد حينئذ قضستان مختلفتان جهة ومحمولاً كما هو المدعي .

١. الكفالة : ١٢ - ٤٢ .

الفصل : ٦١ .

تقريب صاحب الفصول لدعوى الانقلاب : الصورة الاولى

**ب : تقرير صاحب الفصول لدعوى الانقلاب :**

نقل صاحب الكفاية عن الفصول قوله: « لأن الذات الماخوذة مقيدة بالوصف - قوة أو فعلاً - إن كانت مقيدة به واقعاً صدق الإيجاب بالضرورة ، والـ

<sup>(١)</sup> صدق السلب بالضورة ، ثم أردد ذلك بالمثال ، وحكي هذا المثال بعبارتين :

الأولى : ما في النسخة المصححة عند المشكيني شارح الكفاية، وهي : « مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب - بالقوة أو بالفعل - كاتب بالضرورة »<sup>(٣)</sup>.

**الثانية** : ما في النسخة المصححة عند المحقق الاصفهاني (قدة) ، وهي : « مثلا لا يصدق زيد كاتب بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب – بالقوفة

الصورة الأولى : وهي مختار صاحب الكفاية في تفسير كلام صاحب الفصول ، وبيانها : إن ما طرحة صاحب الفصول راجع للمورد الأول من موارد انقلاب الامكان الى الضرورة، وهوأخذ المحمول في الموضوع المعتبر عنه بالضرورة بشرط المحمول ، ومعناه ما ذكره الحكيمان السبزواري في المنظومة <sup>(٤)</sup> وصدر المتألهين في الأسفار <sup>(٥)</sup> : من الوجوب اللاحق أو الامتناع اللاحق ، فإن الموجود محفوف بضرورتين : ضرورة سابقة وضرورة لاحقة ، فالضرورة السابقة عبارة عن تمامية عمله وانتظارها لوجوده ، وهذا ما يعبر عنه بـ: إن الشيء ما لم يجب لم يوجد . والضرورة اللاحقة عبارة عن وجود الشيء ، فإن الشيء إذا وجد فوجوده طارد بالذات لعدم نفسه ، بحيث يكون العدم ممتنع العروض على هذا الوجود، وهذا هو معنى الضرورة بشرط المحمول ، فإن الموصوف بوصف معين كالكتابة مثلاً - في قولنا الانسان كاتب - إما أن يكون واحداً لهذه الكتابة خارجاً وإما أن يكون فاقداً لها، فإن كان واحداً للكتابة خارجاً فبيتها له ضروري ، لأن وجودها طارد بالذات لعدمها ، وإن كان فاقداً لها فبيتها ممتنع ، لأن المعدوم محفوف بامتناعين : امتناع سابق ، وهو عدم وجود المعلم عند عدم تمامية العلة ، وامتناع لاحق ، وهو عدمه الطارد بالذات لوجوده . في Finch لنا أن نقول : الانسان الكاتب خارجاً كاتب بالضرورة . هذا هو تفسير صاحب الكفاية لكلام صاحب الفصول .

١. الكفاية : ٥٣ .

٢. شرح المشكيني على الكفاية ١ : ٨٠ .

٣. نهاية الدرية ١ : ٨٩ .

٤. شرح المنظومة ٢ : ٢٥٥ - ٢٧٦ .

٥. الأسفار ١ : ٢٢٤ .

## الإيراد على هذا التقريب بحسب تفسير صاحب الكفاية

ولكن يرد عليه عدة وجوه:

أـ إن هذا التفسير خارج عن محل البحث ، فإن محل البحث هو: هل أنأخذ مصداق الشيء في مدلول المشتق مستلزم لانقلاب الامكان الى الضرورة أم لا، بينما التفسير المذكور ناطر لأخذ المحمول وهو الكاتب في الموضوع ، إذن فهما متقابلان ، لأن الأول يعنيأخذ الموضوع في المحمول والثاني يعنيأخذ المحمول في الموضوع ، فكيف يكون أحدهما تفسيراً للآخر؟!

ويؤيد ما قلنا : أن محذور انقلاب الامكان للضرورة الناتج عنأخذ المحمول في الموضوع مشترك بين القول بالتركيب والقول بالبساطة، فإننا حتى لو اخترنا القول ببساطة المشتق فلا حالة يكون ثبوت هذا المبدأ الذي هو الكتابة - مثلاً - لمن كان واحداً للكتابة - خارجاً - ضرورياً وسلبه ممتنعاً . فلا يختص محذور الانقلاب من الامكان للضرورة المسبب عنأخذ المحمول في الموضوع بمقالة التركيب ، بينما مدعى الشريف الجرجاني - الذي كان صاحب الفصول بصدق تقريره وتفسيره - هو استلزم القول بالتركيب بخصوصه لمحذور الانقلاب ، دون القول ببساطة، وهذا المدعى لا يتم إلا بناءً على المورد الثالث من موارد الانقلاب ، وهو دخول مصداق الشيء في مفهوم المشتق ، أيأخذ الموضوع في المحمول لاأخذ المحمول في الموضوع كما أفاد في الكفاية .

بـ إن الأساس الذي يتربّط عليه محذور الانقلاب - وهوأخذ الموضوع بشرط المحمول - غير تام في الموجهات :

أولاً : إن هذا الاشتراط - وهوأخذ المحمول في الموضوع - مستلزم لعدم الفائدة في الاخبار، إذا لا فائدة في الاخبار عن زيد الكاتب بانه كاتب . وثانياً : عدم تناسب الجهة مع الاشتراط المذكور، لأن جهة القضية تعني المرآتية لكيفية ثبوت المحمول للموضوع وافعاً، وكيفية ثبوت المحمول للموضوع تستدعيأخذ الموضوع لا بشرط من ناحية المحمول ، حتى ينصر الامكان أو الفعلية أو الدوام أو الضرورة في هذا الثبوت ، ومع اشتراط الموضوع بالمحمول فلا ينصر حينئذ إلا الثبوت الضروري ، بلا حاجة للنظر إلى عالم الواقع لمعرفة كيفية الثبوت ، فالحاصل : أن جهة القضية واشتراط الموضوع بالمحمول أمران لا يجتمعان ، لأن معنى جهة القضية هو ملاحظة عالم الثبوت والواقع لمعرفة كيفية النسبة ولو أنها، ومعنى اشتراط الموضوع بالمحمول هو تعين الضرورة بدون ملاحظة عالم الثبوت ، إذن فهما أمران متقابلان ، لذلك قد يقال بأنه لا توجد ضرورة بشرط المحمول في الموجهات .

جـ لا ربط بين الضرورة بشرط المحمول وبين الوجوب اللاحق ، كما يتوجه من عبارة الحكيمين السبزواري <sup>(١)</sup> وصاحب الأسفار <sup>(٢)</sup> ، فإن الضرورة بشرط المحمول تعني التقييد الاثباتي بغض النظر عن عالم الخارج ، بينما الوجوب اللاحق يعني نفس الوجود الخارجي الطارد للعدم بغض النظر عن عالم الأثبات ، فبينهما فرق واضح .

١. شرح المنظومة ٢: ٢٧٥ .

٢. الأسفار ١ : ٢٢٤ .

الصورة الثانية : وهي المطابقة للنسخة المصححة عند المحقق الاصفهاني (قده) الراجعة للمورد الثاني من موارد الانقلاب ، وهو كون الجهة جزءاً من المحمول . وبيان ذلك يتم بذكر أمور:

١ - لا فرق بين النسبة التامة - وهي التي يصح السكوت عليها - قولنا الانسان كاتب ، والنسبة الناقصة كالنسبة التقيدية في قولنا الانسان الكاتب ، إلا بالتعدد اللحاطي الرابع لنظرية التكثير الادراكي ، فإن الذهن تارة يلاحظ الوصف والموصوف على نحو الانفصالية وتعدد الوجود فهذا هو ميزان النسبة التامة، وتارة يلاحظهما على نحو الاندماجية ووحدة الوجود فهذا هو معيار النسبة الناقصة ، فالنسبتان حقيقة واحدة متعددة اللحاظ .

وهذا هو السر في تحقق الضرورة بشرط المحمول ، لأننا عندما نقول : (كاتب) على نحو النسبة التامة فقد كررنا معنى واحداً بلحاظ متعدد، وأسنداً الشيء - وهو: كاتب - إلى نفسه - وهو: الإنسان الكاتب - وإنسان الشيء إلى نفسه ضروري وسلبه عنه ممتنع ، فتحتاج بذلك القضية الضرورية بشرط المحمول . إذن مناط الضرورة بشرط المحمول هو: قيام الذهن بتصور النسبة الوصفية على لونين : لون الاندماج ولون التفصيل ، ثم نسبة أحدهما للأخر وربطه به . وليس المناط في الضرورة بشرط المحمول ما يتوهم من عبارة السبزواري وصاحب الأسفار: من رجوع ذلك إلى الوجوب اللاحق ، بل الضرورة بشرط المحمول عملية ذهنية إثباتية لحقيقة ثبوتية .

٢ - بما أنه لا فرق بين النسبة التامة والنسبة الناقصة في الحقيقة فكذلك لا فرق بينهما في الأحكام ، فكما أن النسبة التامة تحتاج للجهة المعتبرة عن كيفيتها الواقعية فكذلك النسبة الناقصة تحتاج للجهة أيضاً .

٣ - بناءً على القول بالتركيب : قولنا الانسان كاتب بالامكان راجع إلى قولنا الانسان إنسان كاتب بالامكان ، وبما أنه لا فرق بين النسبة التامة والناقصة في الحقيقة والأحكام فكلمة بالامكان التي كانت قيداً للنسبة التامة وجهاً لها تحولت إلى كونها جهة للنسبة الناقصة المستفاده من تركيب كلمة كاتب ، فلا تنسلخ عن جهتيتها ومراتيتها للنسبة الواقعية غایة الأمر أنها جهة للنسبة الناقصة لا جهة للنسبة التامة المؤلفة من الموصوف والوصف والجهة، وهي قولنا : (الإنسان الكاتب بالامكان) فتحتاج النسبة التامة المذكورة لجهة اخرى غير هذه الجهة الراجعة للنسبة الناقصة ، لأنه من المستحيل رجوع جهة واحدة لنسبتين طوليتين ، بحيث تكون هذه الجهة نفسها جزءاً من المحمول في إحداثها ، فإن لازم ذلك كون هذه الجهة جهة لنفسها ، وهذا مستحيل .

فلا بد من جهة أخرى للنسبة التامة، وهذه الجهة الأخرى هي الضرورة، لما ذكرناه سابقاً من أن أي جهة إذا تحولت جزءاً للمحمول كانت جهة القضية المشتملة على تلك الجهة المتحولة هي الضرورة، فلابد لنا في الصياغة الثانية من إضافة قيد الضرورة ، فنقول : الإنسان هو الانسان الكاتب بالإمكان بالضرورة .

وبعد وضوح الأمور المذكورة نقول : بأن لازم القول بالتركيب هو محذور انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، والسبب في هذا الانقلاب ما ذكرناه من الأمور، وهي :

أولاً: رجوع قولنا الانسان كاتب بالامكان الى قولنا الانسان إنسان كاتب بالامكان ، بناءً على القول بالتركيب ، سواءً كان الماخوذ في مدلول المشتق هو مفهوم الشيء والانسان ، أم كان الماخوذ هو مصدق الشيء والانسان ، فإن هذا المحذور مشترك الورود بين الشفين المطروحين ، ولذلك قال صاحب الفصول بعموم الاشكال لكلا الشفين المذكورين .

وثانياً : رجوع جهة الامكان للنسبة الناقصة المستفاده من مدلول المشتق ، إذ لا فرق بين النسبة الناقصة المذكورة والنسبة التامة في القضية الأصلية . وهي : الإنسان كاتب بالامكان - في الحقيقة والأحكام .

وثالثاً : ارتباط جهة الامكان بالنسبة الناقصة ، يعني تحول هذه الجهة الى كونها جزءاً من المحمول ، فيتولد من قولنا : (الإنسان كاتب بالامكان) حمل جديد يحتاج لجهة أخرى ، وهو قولنا : الإنسان هو الانسان الكاتب بالإمكان .

ورابعاً : إن هذا الحمل الجديد يعرض على الواقع لتعريف جهة الواقعية ، فإن كان صادقاً فالجهة هي الضرورة، وإن كان كاذباً فالجهة هي الامتناع ، ولما كان (الإنسان الكاتب بالإمكان) أمراً صادقاً في الواقع كان ثبوت هذا المحمول بتمامه - من موصوف ووصف وجهة - للموضوع بالضرورة، ف تكون الجهة هي الضرورة ، فيرجع قولنا : (الإنسان كاتب بالإمكان) بناءً على التركيب لقولنا : الإنسان هو الانسان الكاتب بالإمكان بالضرورة . أو كما في النسخة المصححة عند المحقق الاصفهاني (قده) : زيد زيد الكاتب بالإمكان بالضرورة .

وهذا معنى قولهم : بأن الجهة إذا أصبحت جزءاً من المحمول كانت الجهة الواقعية لهذا المحمول بتمامه هو الضرورة ، بحيث أن الامكان هنا أصبح جزءاً من المحمول فالجهة العامة لهذا المحمول - المقيد بالإمكان - هو الضرورة .

فالخلاصة : أن القول بتركيب المشتق يستدعي القول باشتغاله على نسبة تقيدية، والنسبة التقيدية كالنسبة التامة مفتقرة إلى الجهة، فيكون لفظ (بالامكان) قيداً لها كاشفاً عن كيفيتها الواقعية، فإنه وإن أصبح جزءاً من المحمول إلا أنه لم ينسلخ عن مرآتيته وجهتيته للنسبة التقيدية .

وبناءً على ذلك فلا بد من وجود جهة أخرى للمحمول المؤلف من الموصوف والوصف والجهة، وليس تلك الجهة إلا الضرورة، فتحتاج الانقلاب من الامكان للضرورة .

وأما لو قلنا ببساطة المشتق فلا توجد حينئذ نسبة تقيدية تحتاج لجهة الامكان ، بل ليس في الجملة إلا النسبة التامة مع جهة الامكان ، فلا ينقلب الامكان من كونه جهة ل تمام القضية الى كونه جزءاً من المحمول ، ولا يتحقق الانقلاب من الامكان للضرورة . وبذلك يتبيّن لنا أن دعوى

شيخ الاشراف السهروري - وهي انحصر جهات القضايا في جهة الضرورة – تامة وصححة بناءً على القول بتركيب المشتق، لارتباطسائر الجهات المذكورة حينئذ بالنسبة التقيدية المستفادة من المشتق وتحولها الى كونها جزءاً من المحمول ، فتحتاج القضية باسرها لجهة أخرى غير الجهات المذكورة فيها، وليس إلا جهة الضرورة . أما لو قلنا بالبساطة في المشتق فلا تتم هذه الدعوى كما هو واضح مما سبق بيانه ، هذا تمام الكلام حول تقرير كلام الفصول في شرحه لدعوى الانقلاب المطروحة في كلمات المحقق الشريف الجرجاني .

## التعليق على التقريرات ببيان امور

وتعليقنا على هذه التقريرات كلها يتم بعرض امور

### الامر الاول : التوصيف على نوعين

أ - إن التوصيف على نوعين :

١ - تقيدى.

٢ - إخباري .

فإن الموصوف إما أن يكون كلياً أو جزئياً ، فإن كان الموصوف كلياً وكان الوصف أخص منه مطلقاً أو من وجه فمراجع التوصيف حينئذ للتقيد، وتضييق دائرة الموصوف بحيث يعنى المؤلف من المقيد والقيد مفهوماً واحداً ، وماهية خاصة مغایرة ل Maheriyah المقيد وحده وماهية القيد وحده .  
نعم لو كان الوصف مساوياً للموصوف الكلي فلا يتصور التقيد والتضييق حينئذ، بل يكون هذا الوصف إخباراً توضيحاً لا قيداً احترازاً .  
وإن كان الموصوف جزئياً فلا يتصور فيه التقيد والتضييق لعدم سعنه وتعدد حصصه ، بل يرجع وصفه للاخبار بأنه واحد للوصف الكذائي .  
فإن قلت : يصح تقيد الجزئي بلاحظ حاله لا بلاحظ ذاته ، فإن حالة مطلق ذو حصن متعددة فيصح تقييده بلاحظه .

قلت : هذا خارج عن محل الكلام ، فإن مورد كلامنا في تقيد الجزئي وعدم تقييده ، وأما حال الجزئي فهو كلي طبیعي يتصور فيه التقيد والتضييق ، إلا أن تقييده لا يعد تقيداً للجزئي .

وما ذكرناه من الفرق بين عنوان التوصيف التقيدي والتوصيف الاخباري هو المطابق للارتکاز العرفي المعول عليه عند الفقهاء ، ولذلك ذكر الفقهاء بأن البائع لو قال : (يعنك الحنطة العراقية) ثم دفع للمشتري حنطة أخرى فالبيع صحيح ، وعلى البائع دفع المصدق الحقيقي للمبيع ، فإن المبيع - بعد التوصيف التقيدي - له حصة خاصة لا تنطبق على ما دفع للمشتري ، فعلى البائع تسليم مصادقها الواقعى .  
وأما لو قال البائع : (يعنك هذه الحنطة العراقية) فمراجع الوصف حينئذ للأخبار والالتزام الضمني بانها عراقية، لا للتقيد لعدم كون الموصوف كلياً قابلـاً للتقيد، فالوصف في الحقيقة التزام آخر في ضمن الالتزام باصل البيع ، ومع تخلف الوصف لا يكون البيع باطلـاً لبقاء الالتزام الأول باصل البيع ، ولكن يكون للمشتري خيار تخلف الشرط الضمني ، وهو الالتزام بواحدية المبيع للوصف الكذائي ، فهذا التفصيل هو المطابق للارتکاز العرفي .

### الامر الثاني

ب - بناءً على ما ذكر في الأمر السابق نقول : بأن المشتق إذا كان بسيطاً فلا يوجد حينئذ أي توصيف حتى نبحث عن كونه توصيفاً تقيدياً أو توصيفاً إخبارياً، وإذا كان المشتق مركباً فتارة يدعى أنه مركب من مفهوم الشيء والحدث ، وتارة يدعى كونه مركباً من مصدق الشيء مع الحدث ، فعلى الشق الأول - وهو تركيبه من عنصري مفهوم الشيء والحدث - يكون المشتق مشتملاً على توصيف تقيدى ، باعتبار أن الموصوف كلي لا جزئي ، والتوصيف التقيدي لا يتحقق لجهة حتى يتصور محدود الانقلاب فيه .

والسر في ذلك يتوقف على بيان مقدمتين :

١ - إن التقيد عبارة عن عمل إبداعي نفسي ، وهو خلق نوع من الالتحام والاندماج بين ماهيتين ، بحيث تتولد ماهية خاصة ثالثة مغایرة ل Maheriyah الطرفين ، فالحادث بعد التقيد مفهوم واحد وصورة فاردة لا قضية إسنادية، اي كما أن صورة الانسان مفهوم واحد ذهناً يعبر عنها تارة بعنوان افرادي فيقال : (الانسان) وтارة بعنوان توصيفي فيقال : (الحيوان الناطق) فكذلك مدلول المشتق - بناءً على التركيب - أيضاً مفهوم واحد يعبر عنه تارة بعنوان المشتق - وهو عنوان افرادي - وтارة بعنوان ما ينحل له المشتق وهو توصيف تقيدى .

٢ - إن الجهة من القيود الراجعة للقضايا وهي الجمل المشتملة على النسب التامة التي يصح السكوت عليها، أو ما يرجع للقضايا كالشرط في القضايا الشرطية - مثلـاً - حين تحليله وارجاعه لجملة خبرية تامة، وأما التوصيف التقيدي الذي ينحل له المشتق فقد ذكرنا : أنه مفهوم واحد وليس قضية بالاصطلاح المنطقي حتى يكون له جهة من الجهات المنطقية . فكما أن عنوان الإنسان - وإن انحل بالتأمل الى توصيف تقيدى - لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي حتى يحتاج لجهة من الجهات ، فكذلك عنوان المشتق لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي وإن انحل بالتأمل العقلي لتوصيف تقيدى بناءً على القول بالتركيب ، فلا يكون مقيداً بجهة من الجهات المنطقية .

فإذا قلنا زيد كاتب بالمكان لا يكون قيد (بالمكان) راجعاً لمدلول المشتق ، باعتبار اشتغاله على توصيف تقيدى ، ما دام لا يعد قضية بالاصطلاح المنطقي ، فلا تتحول الجهة الامكانية الى كونها جزءاً من المحمول بحيث يحتاج مجموع الموصوف والوصف والجهة إلى جهة أخرى وهي جهة

الضرورة، وتنقلب القضية الممكنة إلى القضية الضرورية . إذن محذور الانقلاب لا يرد على القول بالتركيب إذا قلنا بالتركيب التقبيدي ، وهو التركيب من مفهوم الشيء والحدث لما ذكرناه .

فإن قلت : بان الشيخ والفارابي قد اختلفا في الجهة الراجعة لعقد الوضع وأنها جهة الإمكان أم جهة الفعلية، مع أن عقد الوضع عنوان مفرد لا قضية ، فمثلاً إذا قلنا : (كل إنسان كاتب بإمكان) <sup>(١)</sup> فهنا مع أن عنوان الإنسان عنوان مفرد الا أن المناطقة أرجعوه لقضية تامة، وهي : كل ما صدق عليه إنسان بالامكان او بالفعل - على الخلاف المذكور. فهو كاتب بالامكان ، فلولا حاجة كل نسبة للجهة - سواءً كانت تامة أم ناقصة - لم يختلف الحكماء في تعين جهة عقد الوضع .

قلت : إن المناطقة لا يقولون بأن كل توصيف - ولو كان تقبيدياً - يحتاج لجهة من الجهات ، والا قالوا بذلك في عقد الحمل ، مع أنهم لا يرون عقد الحمل قضية موجهة بجهة معينة، وإنما قالوا بذلك في عقد الوضع لأنهم أرجعوا جميع القضايا إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له ، فلما كان عنوان الموضوع - بحسب اصطلاحهم - قائماً مقام جملة الشرط صار عقد الوضع عبارة عن توصيف إخباري محتاج لجهة من الجهات ، إذن فلا دلالة في اختلافهم في جهة عقد الوضع على حاجة كل نسبة للجهة ، ولو كانت نسبة ناقصة وتوصيفاً تقبيدياً .  
هذا تمام تعليقنا على الشق الأول من التركيب ، وهو تركيب المشتق من مفهوم الشيء والحدث .

وأما تعليقنا على الشق الثاني - وهو تركيب المشتق من مصادق الشيء والحدث - فهو: أن محذور الانقلاب مستحكم فيه ، بلحظ أن الموصوف بالحدث جزئي الشيء ، والجزئي . كما ذكرنا في الأمر السابق - غير قابل للتقيد، فتوصيفه لا مجالة توصيف إخباري لا توصيف تقبيدي ، والتوصيف الإخباري يستلزم وجود نسبة متقدمة بطرفين مستقلين ، فلابد له من جهة من الجهات ، ولا يتطابق معها الا الجهة المذكورة في القضية، كجهة الامكان . مثلاً . في قولنا : (الإنسان كاتب بالامكان) ، وحينئذ تحول الجهة الامكانية إلى كونها جزءاً من المحمول ، والمحمول بتمامه - من موصوف ووصف وتوصيف - يحتاج لجهة أخرى، ولنستدّرّ ذلك هو انقلاب القضية الممكنة للقضية الضرورية، فما ذكره صاحب الفصول من دعوى الانقلاب - بناءً على القول بالتركيب - صحيح وتم بالنسبة للشق الثاني ، وغير تام بالنسبة للشق الأول منها .

١. الكفاية : ٥٣ .

### الامر الثالث :

ج - إن الجزئي المأخذ في مدلول المشتق إما أن يراد به الجزئي الحقيقي وإما أن يراد به الجزئي الاضافي ، فإن كان المراد هو الجزئي الحقيقي فمحذور انقلاب الممكنة للضرورية وارد عليه ، الا أنه احتمال باطل في نفسه ، وذلك إما لاستلزم المحال العادي وإنما لمنافاته للوجودان العرفي .  
بيان ذلك : إن دعوى دخول مصادق الشيء - وهو الجزئي الحقيقي - في مدلول المشتق لا تم الا عن أحد طريقين :

١ - المشترك اللغطي ، بان يوضع لفظ الكاتب . مثلاً . لجميع الأفراد الإنسانية المتلبسة بالكتابة قوة أو فعلًا، منذ أن اخترعت الكتابة وحتى يوم القيامة ، وذلك مستلزم التصور الواضح جميع هؤلاء الأفراد واحداً واحداً ووضع المشتق بإزائه على نحو تعدد الوضع والموضوع له ، وهذا مستحيل عادة بالنسبة للإنسان الواقع لهذه الألفاظ .

٢ - الوضع العام والموضوع له الخاص ، بمعنى أن ما تصوره الواقع حين الوضع هو عنوان مصادق الشيء وجزئيه الحقيقي ، ولكن ما قصد وضع اللفظ له نفس المصاديق الخارجية والأفراد المتلبسة بالمبدأ، ولازم ذلك التغير المعنوي بين المشتقات ، بحيث يكون المتبادر من لفظ كاتب حين اطلاقها على زيد مغايراً للمتبادر منها حين اطلاقها على بكر، وهكذا ، وهذا مخالف للوجودان العرفي قطعاً ، حيث يرى العرف جريان الالتفاقات في المشتق على نسق واحد .

إذن دعوى دخول مصادق الشيء في مفهوم المشتق مستلزم لورود محذور الانقلاب كما سبق بيانه ، الا أنها دعوى بينة الفساد في نفسها .  
وأما إذا كان المأخذ في مدلول المشتق هو الجزئي الاضافي للشيء فهو كلي في الحقيقة لا جزئي ، وتوصيف الكلي لا مجالة توصيف تقبيدي لا إخباري ، وبما أن التوصيف التقبيدي لا جهة له فلا يتصور حينئذ محذور الانقلاب أصلاً .

فالخلاصة : أن القول بتركيب المشتق محتمل لصور:

- ١ - كون المأخذ في مدلوله هو مفهوم الشيء ، وهو كلي ، وتوصيفه توصيف تقبيدي لا جهة له ، فلا يتصور فيه محذور الانقلاب .
- ٢ - كون المأخذ في مدلوله هو مصادق الشيء وجزئيه الحقيقي ، ولازم ذلك ورود محذور الانقلاب ، الا أنه احتمال ضعيف في نفسه .
- كون المأخذ في مدلوله هو الجزئي الاضافي ، أي : عنوان ما يمكن تلبسه بالمبدأ عادة، وهو كلي لا يرد عليه محذور الانقلاب كما شرحنا .

### استعراض عدة نقاط : النقطة الاولى انواع التركيب

وبيانه يحتاج لاستعراض عدة نقاط :

الأولى : قد ذكرنا سابقاً أن التركيب على أنواع :

- ١ - التركيب اللحاطي ، وهو منفي في المشتق ، لبساطته ووحدة صورته ذهنا .
- ٢ - التركيب الماهوي ، وهو رجوع ماهية الشيء - عند التأمل - لعنصرین :

الأول : ما به الاشتراك المعتبر عنه بالجنس .

الثاني : ما به الامتياز المعتبر عنه بالفصل .

وذلك كرجوع ماهية الانسان للحيوان الناطق .

٣ - التركيب الاسنادي التحليلي ، وهو اشتغال مفهوم المشتق على نسبة تقيدية ناقصة ، بحيث يكون مفاد المشتق (ذات واجدة للمبدأ) وهذا النوع الثالث من أنواع التركيب هو المبحث عنه في بحث المشتق ، وهو المختار عندنا.

### ما يلاحظ على مختار المحقق الثانيي : الملاحظة الاولى

واما القول بالبساطة الذي اختاره المحقق الثانيي (قده) ، وهو كون المبدأ والمشتق متolidين بالحقيقة مختلفين باللحاظ ، بمعنى أن الحدث إذا لوحظ بنحو الابشرط فهو المشتق لذا لوحظ بنحو البشرط لا فهو المبدأ ، فهذا القول موضع للملاحظة من ناحيتين :

أ - إن الفارق الذي طرحة المحقق الثانيي (قده) بين المبدأ والمشتق فارق لحظي مرتب بمراحله الحمل ، وليس فارقاً بين المبدأ والمشتق بما هما ، مع أنها نرى بالوحدان أن الفارق بينهما أعمق وأوسع من مرحلة الحمل على الذات .

فالمبأأ يصح حمله على الحدث الخارجي فيقال : (هذا الحدث ضرب ، وضربي ضرب شديد) ولا يصح حمل المشتق وهو: (ضارب عليه ، وبالعكس ايضاً، فإن المشتق يصح حمله على الذات ولا يصح حمل المبدأ عليها). كما أن المشتق يتعدد بتنوع الذات وإن اتحد الحدث والمبدأ يتعدد بتنوع الحدث وإن اتحد الذات ، والمشتق قابل للتأنيث والتذكير دون المبدأ .

بينما الفارق الذي طرحة المحقق الثانيي (قده) بين المشتق والذات فارق لحظي مرتب بالحمل على الذات ، وليس فارقاً بينهما في جميع الحالات . مضافاً إلى أن لحظ الابشرط والبشرط لا من مقومات الحمل وعده ، لا من الفواصل بين المحمولات وغيرها ، أي أنه من مقدمات الحمل لا من مقومات المحمول ، ولذلك نرى المحمولي الواحد يختلف حمله باختلاف اللحظ المذكور .

فمثلاً المشتق نفسه - بناءً على القول بالتركيب - يكون مفهومه هو: (الواحد للمبدأ) وهذا المفهوم لو لوحظ بما له من الحدود والملامح التي تميزه عن مفهوم الذات لم يصح حمله عليها ، وهذا معنى لحظه بنحو البشرط لا ، بينما هذا المفهوم لو لوحظ بما هو مرآة حاكية عن الذات المتلبسة بالمبدأ صح حمله عليها ، وهذا معنى لحظه بنحو الابشرط . إذن فلحظ الابشرط من مصححات الحمل ومقدماته ، سواءً كان المحمول بسيطاً أم مركباً ، لا من مميزات المحمول ومقوماته كما صوره المحقق الثانيي (قده) .

### الملاحظة الثانية

ب - إن القول بالبساطة يقتضي الالتزام بالحمل الشائع المجاري ، وهو خلاف الارتكاز العرفي ، فإننا إذا قلنا : (الجسم أبيض) وكان المقصود بالأبيض هو البياض فلا يوجد اتحاد وجودي بين الموضوع والمحمول حينئذ ، فالحمل لا محالة حمل مجاري . وكذلك إذا قلنا كربلاء مقتل الحسين عليه السلام ، فإن المقتل في الحقيقة هو القتل لا مكانه وإنما حمل على كربلاء حملًا مجاريًّا ، ونحوه ما إذا قلنا الخمر حرام ، فإن الحرام في الحقيقة هو الحرمة لا الخمر وإنما يتصل بها الخمر مجازاً ، وكل ذلك خلاف الارتكاز العرفي جزماً ، مع أنه هو المرجع في تشخيص المفاهيم والمدليل مما يكشف عن ضعف القول بالبساطة .

### النقطة الثانية

الثانية : إن مختارنا هو كون المشتق عنواناً انتزاعياً ، والعناوين الانتزاعية بسيطة في عالم التصور مركبة في عالم التحليل . بيان ذلك : إن الانسان إذا رأى شخصاً يصدر منه حدث الضرب فإن ذهنه يتبع مفهوم الضارب ، وهو صورة بسيطة لحظاً ، وإن كانت متضمنة على نحو الاندماج والاندراك عنصرين ، وهما :

١ - منشأ الانتزاع ، وهو الذات التي يحمل عليها المشتق ويتعدد بتنوعها .

٢ - مصحح الانتزاع ، وهو الحدث والمبدأ الذي يلحظه تتم عملية الانتزاع وتتعدد العناوين الانتزاعية بتنوعه . وهذه الصورة البسيطة في عالم اللحظ يقوم الذهن بتحليلها وإرجاعها للعنصرتين اللذين انتزعت منها .

والفرق بين التركيب الماهوي المتحقق في مفهوم الإنسان والتركيب التحليلي المتحقق في مفهوم المشتق أمران :

أ - إن العناصر التي ينحل لها المفهوم الماهوي للإنسان ذات دور واحد ، وهو دور تقويم الماهية ، فإن الحيوانية والنطاقية كلاهما عنصران مقومان لمفهوم الإنسان ، بينما العناصر التي ينحل لها مفهوم المشتق ذات دور مختلف ، فإن مفهوم المشتق ينحل لمنشأ الانتزاع - وهو الذات . ومصحح الانتزاع وهو المبدأ ، ودور كل منها يختلف عن الآخر ، فإن دور منشأ الانتزاع دور وجودي ، بمعنى أنه دخيل في وجود العنوان الانتزاعي ، ولذلك يتعدد المشتق بتنوعه وإن اتحد المبدأ ، بينما دور مصحح الانتزاع - وهو المبدأ . دور ماهوي ، بمعنى أنه دخيل في ماهية المتنزع ، ولذلك تتعدد العناوين الانتزاعية وتختلف باختلاف المبادئ .

ب - إن التركيب الماهوي لمفهوم الإنسان طرأ عليه ، بينما التركيب التحليلي لمفهوم المشتق سابق عليه ولاحق به ، لأن الذهن عندما يتصور ماهية كالإنسان يتصورها بصورة لحظية واحدة ، ثم يقوم بتحليلها والتأمل فيها ، فيقسمها لما به الاشتراك - وهو الجنس - وما به الامتياز وهو

فهنا التركيب طارئ على المفهوم ، بينما المفهوم الانتزاعي كالمشتق مسبوق بالتركيب وملحق به ، لأن الذهن يدرك أولاً عنصرين ، وهما : الذات والحدث ، فيتصور صورتين ثم يقوم بانتزاع عنوان بسيط منهما ، وهو مفهوم المشتق ، ثم يقوم بتحليله وإرجاعه للعناصر التي انتزع منها. إذن فالتركيب التحليلي في المشتق سابق عليه ولحق به .

### النقطة الثالثة

النقطة الثالثة : إن دليلاً على مختارنا - وهو البساطة اللحاظية مع التركيب التحليلي - هو الوجدان ، فإن الوجدان شاهد بأن المبادر العرفي من لفظ المشتق حين اطلاقه هو صورة واحدة لا متعددة ، ولكن مع التأمل العقلي يتبيّن التركيب التحليلي فيه .

كما أن الوجدان شاهد بتناسب مقام الإثبات ومقام الشبه ، بمعنى أننا نشعر باستفادة التركيب التحليلي للمشتق من نفس اللفظ لا من التأمل العقلي في المعنى ، كما في التركيب الماهوي للفظ الإنسان ، فإن المعنكس في الذهن وجداً حين إطلاق لفظ الإنسان هو الصورة اللحاظية الواحدة ، من دون أن يشم الإنسان رائحة التركيب في اللفظ أصلاً ، ولكن تأمل العقل في المعنى هو الذي أوصله للتركيب المعنوي الماهوي ، بينما في لفظ المشتق نرى أن الوجدان لأن استفاد صورة لحاظية واحدة حين اطلاق لفظ المشتق ، إلا أنه يشعر بتضمن هذه الصورة لعنصرين على نحو الاندماج والامتزاج ، بحيث لو قام بتحليل هذه الصورة اللحاظية لرجعت إلى تصور العنصرين المذكورين تفصيلاً .

وبعد وضوح هذه الرؤية الوجданية فيما هو التفسير العلمي لحقيقة ، وما هو منشأ التناسب الملحوظ وجداً بين مقام الإثبات ومقام الشبه ؟

فإن المبادر من اللفظ إذا كان هو الصورة اللحاظية الواحدة فمن أين تستفيد التركيب التحليلي المذكور؟  
والجواب عن ذلك يتلخص في طرح ثلاث نظريات محتملة :

أ - إن التركيب التحليلي للمشتق مع بساطة مفهومه لحاظاً وتصوراً راجع للتركيب اللغطي فيه ، حيث إن المشتق مشتمل على مادة وهمية ، فالمادة موضوعة وضعياً شخصياً لطبيعي الحدث والصفة ، والهمية موضوعة وضعياً نوعياً للذات المتلبسة بذلك المبدأ والصفة ، فمنشأ التركيب التحليلي لمفهوم المشتق هو التركيب اللغطي في المشتق .  
ولكننا لا نختار هذه النظرية لوجهين :

١ - ما ذكرناه مراراً من أن الوضع النوعي - وهو تجريد الهيئة عن المادة ووضعها وضعياً لمن قام بالحدث وتلبس بالصفة - تفكير حضاري متتطور لا يتصور في المجتمع البشري الذي انطلقت منه شرارة اللغة .

٢ - إن مقتضى التركيب اللغطي للمشتق من مادة وهمية هو تعدد الوضع والموضوع له ، وذلك يستدعي انسياق صورتين للذهن : صورة لمدلول المادة - وهو طبيعي الصفة - وصورة لمدلول الهيئة وهو طبيعي الواحد لتلك الصفة ، مع أننا لا نرى وجداً إلا صورة لحاظية واحدة مستبطة للتركيب التحليلي .

وبعبارة أدق : إن مقتضى التركيب اللغطي وتعدد الوضع والموضوع له هو انسياق صورة تركيبية في الذهن على نحو التركيب الانضمامي ، بينما المنسبيق - وجداً - للذهن عند اطلاق المشتق هو صورة لحاظية واحدة على نحو التركيب الاتحادي التحليلي ، وبينهما فرق وجدي واضح .

ب - (النظرية الثانية المفترضة لتفسير التناسب بين مقام الإثبات ومقام الشبه) أن التركيب التحليلي المستفاد من لفظ المشتق لا يتنبئ على التركيب اللغطي من المادة والهمية ، بل يتنبئ على قانون تداعي المعاني وقانون الاختراع والاتباع .

بيان ذلك : إن هناك قانونين ذكرناهما في مبحث الوضع :

أولهما: قانون تكويني محصله : إن التشابه بين الشيئين موجب لخطور احدهما عند خطور الآخر ، وهو ما يسمى بقانون تداعي المعاني .  
ثانيهما : قانون عقلائي محصله : إن الطبيعة الاجتماعية للبشرية بنيت على الاختراع والاتباع .

وبناءً على ذلك فمن المحتمل أن شخصاً من الأشخاص مثلاً رأى رجلاً يضرب ، فوضع لتلك الحالة الفاعلية التي راها من باب الاتفاق لفظ (ضارب) من دون أن يقصد وضعين : وضعياً للمادة ووضعاً للهيئة ، بل وضع تمام اللفظ للمعنى الفاعلي من باب الاتفاق ، وحيث تحقق للآخرين مشاهدتهم لحالة فاعلية أخرى مشابهة لتلك الحالة فرض قانون تداعي المعاني خطور الكلمة الأولى ، وهي لفظ (ضارب) التي وضعها الواقع الأول لحالات الفاعلية ، فوضعوا كلمة أخرى مشابهة لها في الهيئة فقالوا : قائم وقاعد مثلاً ، وحرروا على ذلك في استعمالاتهم بقانون الاختراع والاتباع كما ذكرنا .

ولما جاء العلماء الماهرون في اللغة والاشتقاق انتزعوا جاماً نوعياً بين الكلمات المشابهة وسموه الهيئة ، كهيئات فاعل ومفعول ونحوها ، والا فلا يوجد أي وضع نوعي للهيئة ، بل الموجود هو الجامع الانتزاعي بعد ورود اللغة .

ووهذه النظرية محتملة ثبوتاً إلا أنها تحتاج للشواهد الكثيرة إثباتاً .

ج - (النظرية الثالثة المفترضة في المقام) أن التركيب التحليلي المستفاد من لفظ المشتق راجع لعدد الدال والمدلول في جذور اللغة العربية ، وبيان ذلك يعتمد على ذكر أمرين :

١ - إن اللغة - كما ذكر علماء الاجتماع - ظاهرة حية كسائر الظواهر الاجتماعية ، خاصة لقانون التغير والتشعب ، فاللغة السامية - التي هي أم اللغات - قد انشعبت لما يقرب من ثلاثة الآف لغة ، واللغة العربية بنفسها تفرعت إلى آلاف اللهجات المختلفة .

٢- إن قانون انتخاب الأسهل - الذي هو قانون طبيعي عند الإنسان في التوصل لمقاصده - يقتضي أحياناً النحت والدمج والادغام بين الكلمات ، كما هو مشاهد في اللهجات العامية، حيث يقولون : (شسمك ، شنهو ، وكما هو ملحوظ في الاصطلاحات الحديثة نحو: (الكمائية والبترمائية) ، لذلك ذهب بعضهم إلى تبني هذه النظرية في بعض الكلمات نحو: (قطف) ، حيث قال : بان أصله : (قط) و(لف) ثم ادمج أحد اللغطين في الآخر بداعي قانون انتخاب الأسهل وصارت الكلمتان كلمة واحدة .

وبنوى بعضهم هذه النظرية في باب الحروف ، فقال : بان جميع الحروف راجعة للأسماء ، نحو رجوع (على) الجارة الى (علاء) مثلاً، ورجوع (خلا) الجارة الى (علاء) مثلاً. فالحروف ما هي إلا بقايا الأسماء والأفعال انتخبت كرموز دالة على معانيها .

وبناءً على ما ذكرمن الأمرين فنحن نتحمل أن أصل المشتق كلمتان : كلمة تدل علىحدث وأخرى تدل على الفاعلية ، وبحكم تغير اللغة وقانون انتخاب الأسهل أدمجت احدى الكلمتين في الأخرى فصارتا كلمة واحدة ، يستشعر منها بالوجودان التركيب التحليلي الذي هو راجع في الحقيقة الى التركيب اللغطي ، على نحو تعدد الدال والمدلول في جذور اللغة .

ولعل هذه النظرية أقرب النظريات المفترضة في المقام .

## خلاصة البحث

خلاصة البحث : تعرضنا في بحث المشتق لمقامين :

١- في تحرير محل النزاع .

٢- في أسباب القول بالأعم ، وناقشتنا جميع الأسباب المذكورة ، فتعين عندنا القول بالأخص بلا حاجة لاقامة الأدلة عليه ، كالتبادر وصحة السلب وأشباهها . و تعرضنا لبحث البساطة والتركيب في ضمن أسباب القول بالأعم ، واختبرنا القول بالبساطة اللحاظية مع التركيب التحليلي بالبيان السابق.

وقد انتهينا من تحرير هذه الحلقة بعد المقارنة بين ما استفدناه من السيد الأستاذ السيد السيستانوي دام ظله في الدورة الثالثة وما طرحة في الدورة الثانية بقلم العلامة السيد هاشم الهاشمي حفظه الله في الساعة الثانية من ليلة الأحد الموافق ٣٦ صفر ١٤١٤ هـ بالقطيف المحروسة .